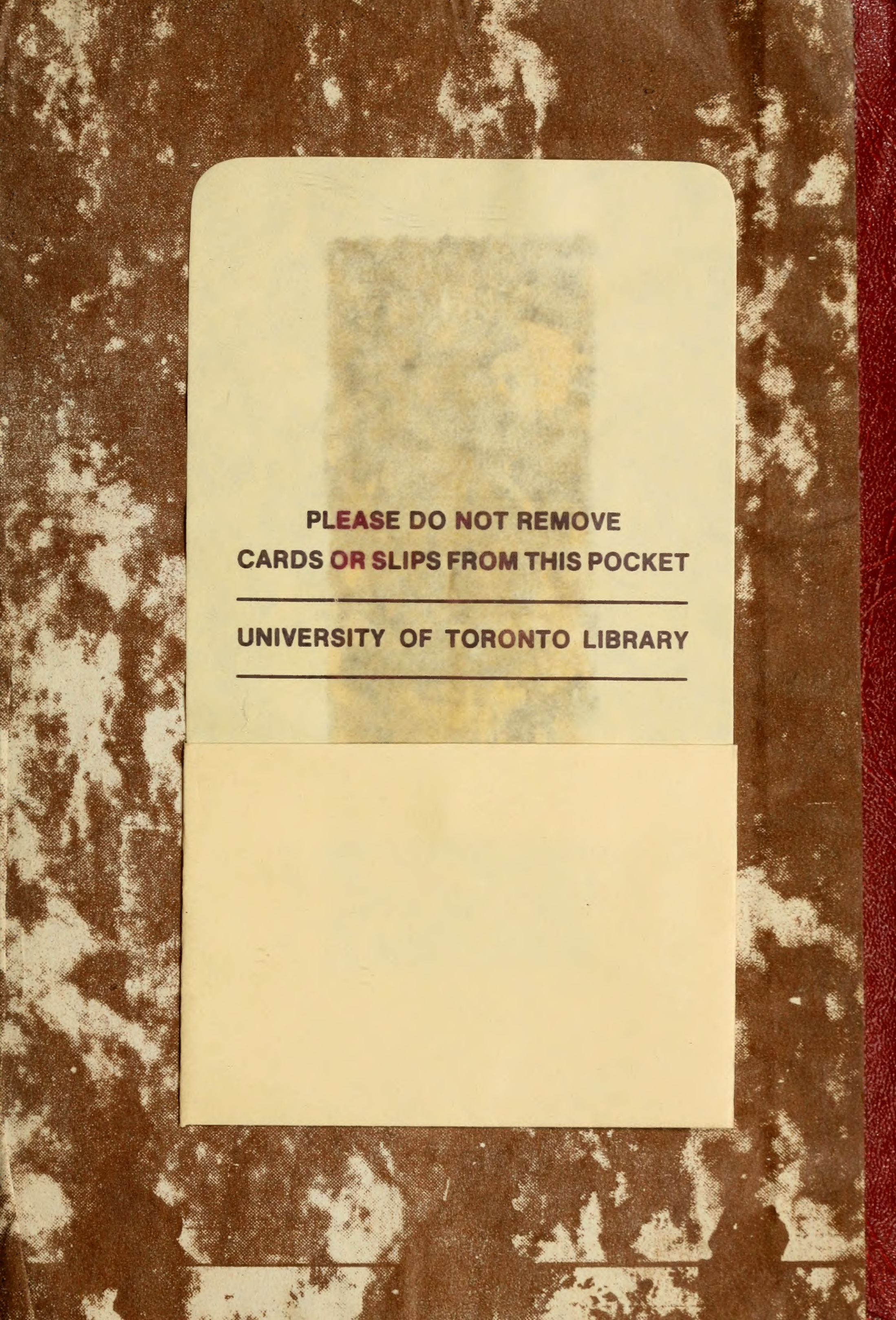
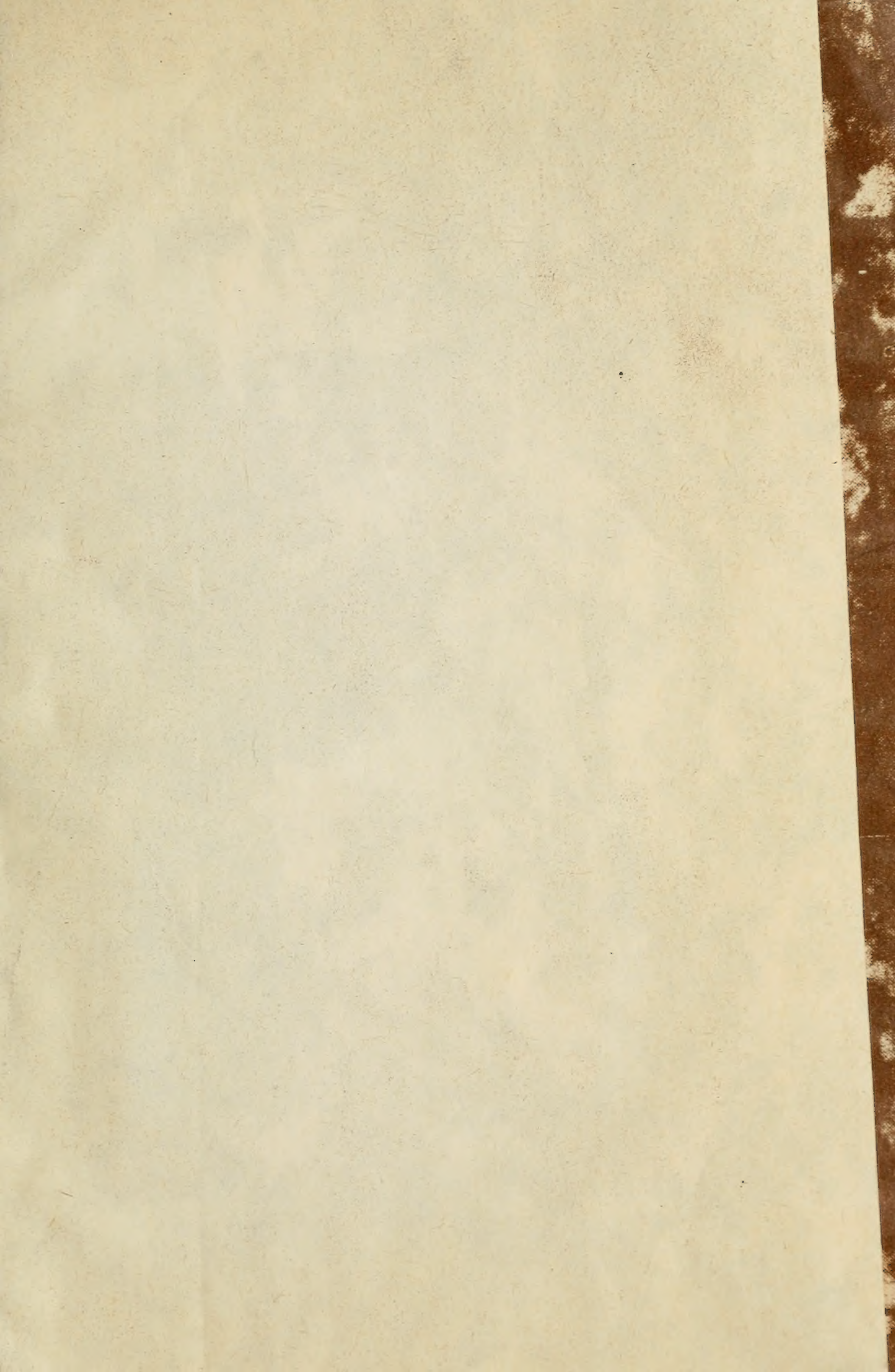
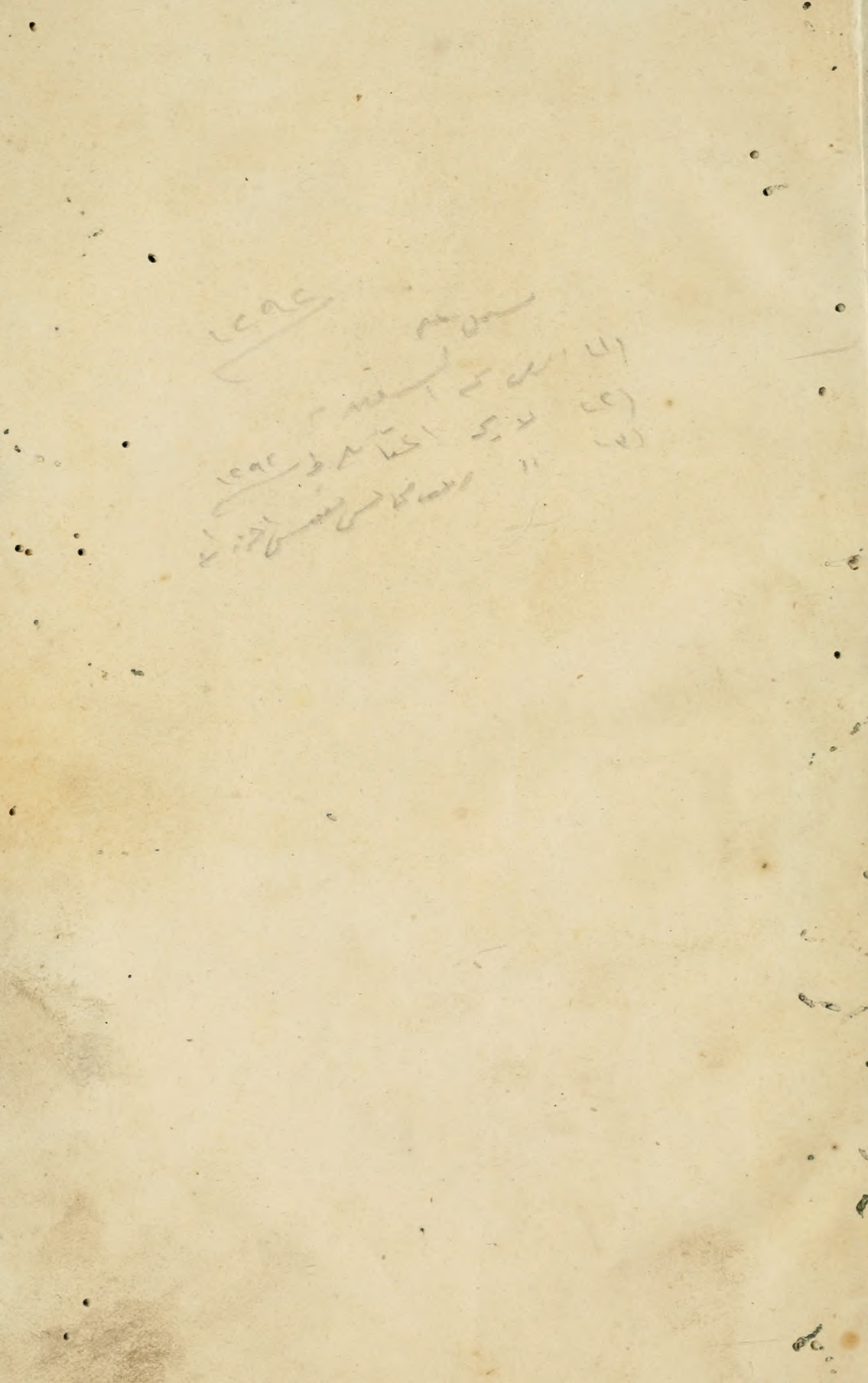

UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 15 13 22 05 012 7









al-Lā'iḥah al-Sa'īdiyah

اللائحة السعيدية



لائحة الاطيان الصادر عليها أمر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ٧٤ وصار رفع البنود الملغية منها والبنود الباقية هى الآتية

المقدمة

بما أنه صدرت الارادة السنية لمجلس الاحكام بترتيب لائحة لفصل مشاكل الاطيان بحيث بايجادها يلغى ما يكون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر واللوائح والمنشورات ويصير الاتباع والعمل بموجب هذه وقد كان المجلس اجرى اعمال اللائحة المرقومة وبعد أن عرضت للاعتاب السنية وأعيدت لقصد رؤيتها ايضا بالمجلس الخصوصى وقد نظرت وبعد اثبات ما لزم علاوته ومحو ما لزم محوه بها وعرضها صار استنباط لائحة منها بمعرفة المعية مع ما تلاحظ علاوته عليها ومحوه منها بحضور من استحضر بالمعية من حضرات مديرى بحرى وصدرت الارادة السنية للداخلية رقم غاية ل سنة ١٢٧٤ تشير بمنطوقها السامى عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور اثنين من مديرى الوجه القبلى وآخرين من مديرى الوجه البحرى واذا لاح شئ بخلاف الوارد باللائحة التى عملت بالمعية تصير المكالمة عنه بما يقتضى حتى يستقر الامر على ما يرى استحسانه فبمقتضى الارادة السنية المشار اليها قد حضر من حضر من حضرات المديرين وبحضور حضرات أرباب المجلس الخصوصى صارت تلاوة ما ذكر وجرت المداولة فيما لزم استحسان محوه أو اثباته على حسب ما ترائى واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه اللائحة كما هو آتى ذكره ادناه

البند الاول

بما انه من المقرر فى اصول الشريعة ان الاراضى الخراجية الميرية لا يجرى فيها الميراث بحيث لو مات شخص من أربابها عن ورثة لا تعطى لاحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال أن يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعية فمراعاة لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضى ان الاطيان التى يتوفى أربابها عنها يصير توجيهها الى ورثائهم الشرعيين ذكورا كانوا أو اناثا بحيث يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعى فيما يتركه المتوفى لكن بشرط ان يكونوا

مقتدرين

مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء أو الاوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضي عن يد الحكومة واما من يتوفى ولم يترك ورثة ذرية ولا أقارب فما يتركه من الطين يصير محلولا لجهة بيت المال

البند الثاني

من يكون قد يوجد بالنواحي اشخاص من ذوي العائلات فمن يتوفى منهم ويترك أولادا أو أقارب وجميعهم مقيمون في معيشة واحدة ويجرين زراعة الاطيان سوية والقائم بتكليف الاطيان ارشدهم فمثل هؤلاء مادام زمام الطين يكون قلما واحدا على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل شخص على حدتها فلاجل بيان حقوقهم تعمل لهم قائمة تقسيم بمعرفة كبير العائلة بالاسماء والمقادير التي تخص كلا منهم ذكورا كانوا أو اناثا ويكون ذلك بحضورهم جميعا وبحضور مشايخ الناحية ايضا وبعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية واقرارهم بصحة مافيها وتحرير الاشهاد الشرعي عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها بالمحكمة الشرعية وبالمديرية ايضا والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الارشد المكلف عليه الطين ولا يعتبر في ذلك مدة وضع يد الارشد على الطين وتكليفه باسمه في هذا الباب عن المدة التي مضت سواء كانت المدة كثيرة او قليلة بل يكون اعتبار مدة وضع اليد في هذا الباب هو على ما يجري تقسيمه من الآن اما اذا كان بحسب الاجل المحتوم تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطين او أحد العائلة فحصة المتوفي في الحصة له في الطين يجري فيها مقتضى البند الاول وباقي الحصص تكون باقية لاربابها يجرون زراعتها بواسطة ارشدهم الذي يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاجل عمارية العائلة بدون تفرق اذ مادامت العائلة يوجد فيها الارشد الذي يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت لا يحصل تفرقهم ولا خراب البيت مادام جميع العائلة متراضين بذلك واما اذا تأخر الارشد عن اعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملزومون بالتشكي في حقه وبحصول التشكي من احد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشد واذا لم يحصل تشكي من العائلة وصارت الكيفية معلومة للمديرية بواسطة حصول التشكي من غيرهم فمع اجراء البحث بالدقة من المديرية يترتب الجزاء كالقانون على

الارشد وعلى العائلة البالغين الراشدين فى مقابلة سكوتهم على تأخر الارشد عما ذكر وأما الغير الراشدين شرعا منهم فلا يترتب عليهم جزاء وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصير اعمال القسمة فاذا مات الارشد قبل القسمة فيترتب من العائلة من يليق بدله للارشدية برضا الجميع وباطلاع المديرية وبوقته تجرى القسمة كما ذكر وهذا بخلاف ما اذا كان الارشد او خلافه من العائلة اكتسب طينا من جهة أخرى ويريد اخراجه عن القسمة فهذا لا يدخل فى القسمة بل انه بعد التحقيق والثبوت متى اتضح انه خارج عن الاكتساب الزروكى فلا يدخل فى القسم بل يكون خاصا به

تنبيه

التكليف يكون على الاكبر بمقتضى قرار النواب الصادر فى سنة ٨٥

البند الثالث

انه موجود فى الحكومة المصرية نساء حريمات من الاهالى بأيديهن اطيان ومكلفة عليهن بحسب الجارى وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجرى فى حقهن حكم هذه اللائحة

البند الرابع

من حيث ان الاراضى الميرية الخراجية لا تملك للمزارعين فيها بل ليس لهم فيها الا حق الانتفاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختيارا مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب اصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم الشرعى قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات احوال الاهالى جوز علاوة سنتين اخريين على ذلك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات وبمقتضى ذلك يلزم ان كل من كانت تحت يده أطيان من الاراضى الميرية الخراجية ذكرا كان او أنثى ومكلفة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فاكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميرى فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبيقا على الاصول الشرعية وذلك ما عدا الاطيان التى بالغاروقة والابعاد والشركة وأما تلك فسيأتى توضيح حكمها بالبنود الآتية بعده ومن كون جملة قضايا

موجودة باليد تتعلق بتداعى الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظارا لانه وهذه اللائحة فهذه متى كان وضع اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنوات قبل حصول التداعى فيمضى حكمه على موجب هذه اللائحة وأمامدة وضع اليد التى حصلت على الطين فى مدة المرافعة والتحقيق التى لم يكن انقطع فيها الحكم فلا يعتبر احتسابها من مدة الخمس سنوات المحددة

البند الخامس

ان مطلق الاطيان التى انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة أو بمقتضى أوامر او بعمل رابطة فيها لقطع النزاع ما بين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال او على مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعى لا يصير سماع قول فيها من أحد بل يصير الاجراء فيها على حسب ما تم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية او كانت رزقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثانى على مقتضى هذه اللائحة وأما القضايا التى فى الدول لم يتقدم فيها حكم وهى الآن فى بحر التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على نمط هذه اللائحة

البند السادس

اذا كان أحد المشايخ أو الاهالى أو خلافهم كائنا من كان له أطيان أثرية وبسبب جناية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنحته فبمعرفة المديرية تعطى أطيانه لمن يقوم بها من أولاده او أقاربه لاجل زراعتها وتأدية أموالها ومطاليبها لحين انقضاء مدة مجازاته وبعودته تسلم له أطيانه كما كان ولا تعتبر فى ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة أو قليلة أما اذا مات المجنوح بمحل المجازاة فالاطيان التى تتخلف عنه يجرى فيها مقتضى البند الاول

البند السابع

من كون ان الاطيان الميرية الخراجية ولو أنها بحسب أصول الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيها توارث ولا رهن لكنه بالنظر لمراعاة العمارية والتمدن واستحصال التعيش وحسن التوطن قد تصرح بالبند الاول تحويل انتفاع أطيان من يموت الى ورثته الشرعيين ذكورا واناثا كما أنه قد تجوز بالبند العاشر لاصحاب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان أثريتهم لمن

يريدون فبالتطبيق على ذلك يجوز في رهن الاطيان بالفاروقة من الآن فصاعدا من صاحب الاثر الى من يريد بشرط أن يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكليف باسم الذى أخذ الاطيان بالفاروقة بشرط أن يذكر في التكليف ان ذلك أثر فلان وأما عن الماضى الذى صار اجراؤه من الرهنية فالذى مضى عليه مدة خمس عشر سنة وكان الطين موضوعا عليه يد المرتهنين فلا تسمع فيه دعوى أما اذا لم تكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويحدد لاستكمال تجديد تلك السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن أطيانا من السابق وباقية الى الآن مرهونة لاجل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد أحد يدعى أنه رهن أطيانا ويريد أداء رهنيتها وحاصل توقيف من المرتهن في تسليمها اليه ولم يكن بيده سند ديوانى باطلاع المديرية فلا يقبل له دعوى واذا كان أصحاب الاطيان يؤدون ما عليهم من الفاروقة للمرهون عنده الطين فلهم أن يأخذوا أطيانهم من بعد اثبات رهنيتها واذا كان الراهن توفى وله ورثة كالموضح عنهم بالبند الاول فلهم أن يؤدوا الرهنية ويأخذوا الطين من المرتهن وذلك أيضا من بعد الاثبات وأما اذا كان الراهن توفى عن بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد أثرية ولا يؤخذ منه رسم وأما المرتهن الذى يكون واضعا يده على أطيان مرهونة وفيما بعد توفى عن بيت المال فمن حيث ان ما دفعه المرتهن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فحينئذ اذا كان الراهن مقتدرا على اداء قيمة ما أخذه فيؤخذ منه الى بيت المال وترد الاطيان اليه وان كان غير مقتدر لا هو ولا أقاربه وموجود من يرغب لاخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجرى رهنها عنده ويعد أن الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتهن ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدى الرهنية للمرتهن المذكور ويأخذ أطيانه واذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان أو أقاربه يرغبون في تخصيص قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه أو على أقاربه الذين يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقرب بحسب ما تلاحظ المديرا الجهة

واذا

واذا كانوا لم يرغبوا في ذلك أو لم يكونوا مقتدرين على اداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب لارتهانها كما ذكر فمن حيث ان هذا يعد تعطيلا للخراج وهو لا يجوز فحينئذ تكون الاطيان محولة لبيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته

البند الثامن

من حيث ان صاحب الاثرلة أثرية منفعة الزراعة في الاطيان كما ذكر فيما سلف وجاري اعطاء الاطيان بالايجار من صاحب الاثرلة أن يؤجر لمن يريد بمعرفته انما يكون عقد الايجار من الآن فصاعدا عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعد مضى المدة المذكورة اذا أراد المؤجر توافقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدة ثانية فبحسب تراضيهما معا لا مانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدة أخرى من سنة الى ثلاث سنوات حسبما ذكر بدون أن يجبر المؤجر أو المستأجر على ابقاء أو اخذ الاطيان بعد انتهاء مواعيدها بحيث اذا كان المؤجر بعد مضى مدة الايجار يريد أن يستولى على أطيانه أو يؤجرها الغير المستأجر الاول عن سنة أو سنتين أو ثلاث كما ذكر فلا يمنع من ذلك مادامت الاطيان أثريته وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد تحرير شروط الاجارات ينبغي من الآن فصاعدا أن لا يصير عقد التأجير أو المشاركة الا بموجب سند ديواني يصير تحريره بواسطة المديرية كما انه لا يسوغ الترخيص من المؤجر للمستأجر في فعل غرس ولا بناء في الاطيان المستأجرة كليا بحيث ان المؤجر لو أراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير أو ناظر القسم لا يقبل منه ماذكر ولا يدرجونه في سند الايجار وحاصل الامر أن ايجار الاطيان لا يكون الا لمجرد زراعة الطين فقط في المدة التي يصير عقد الايجار أو المشاركة عليها والاطيان التي تحصل عليها المشاركة يكون تكليفها باسم صاحب الطين لا باسم الشريك ويكون الايجار خاليا عما سوى ذلك مما يوجب التعقيد والاشكال وقيام التداعي واذا حصل عقد ايجار بخلاف ماذكر بدون واسطة الحكومة فالحكومة لها أن تعامل من أجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة نظير المخالفة بموجب القانون

البند التاسع

الجارى من قديم الزمان أن المزارعين فى الاراضى الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من اراضى الزراعة و يفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية فمن حيث ان المزارع فى الاراضى الميرية يسوغ له شرعا أن يسقط حق انتفاعه منها لغيره وأنه يفرغ عنها الغيره باختياره وابن أصول الشريعة تقضى أن لاملك للمسقط ولا للمسقط له فى الاراضى الميرية الخراجية بل الملك فيها لجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها الأثر وهو حق منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه فى تلك المنفعة والفراغ والنزول عنها شرعا فيقتضى ان من الآن فصاعدا اذا وقع افراغ أونزول أو اسقاط من احد لاحد يلزم أن يكون ذلك بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج و يكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منها بتحرير الحجة من بعد التحقق بأن الاطيان حقه على مقتضى ماهو مدون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتى ذكرها وهو أنه بعد تمام الاسقاط والفراغ والنزول يكتب فى الحجة شروط على المسقط له أو المفرغ له بانه اذا لزم الحال الى مصلحة الرى لعمل جسور أو ترع أو قناطر أولزم اعمال طرقات أو بناء ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من تلك الاطيان اى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير خراجية اى خلاف الاطيان المملوكة فلا يكلف الميرى بشئ فى مقابلة ذلك خلاف دفع مال الاطيان التى أخذت فى تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها ابدالها أو قيمتها وكذا يشرط على المسقط له أو المفرغ أو المباع لهما سواء كانت الاطيان خراجية أو مملوكة ان يكون ممتثلا الى القوانين واللوائح والاوامر التى تصدر من الحكومة و يكون ملزوما بسداد الاموال وأداء المطاليب الميرية حسبما يصير على أهالى الناحية وهكذا يشترط فى سائر الحجج التى تحرر من الآن فصاعدا واذا تبين فيما بعد أن المسقط له أو المفرغ له أجرى مخالفة شئ من الشروط المذكورة فيجبر على الاجراء بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجج اسقاط أو افراغ أو نزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضى من المسقط والمسقط له واذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج محررة من بعد تاريخ هذه اللائحة

وتكون

وتكون مخالفة لهذه الشروط أو سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبيع فلا تعتبر وترد الاطيان الى المسقط والثمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضى بحسب القانون (يتراجع قرار المجلس الخصوصى الصادر عليه أمر عالى فى ١٩ جماد آخر سنة ١٢٨٣)

البند العاشر

ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو من النواب الشهيرين الذين كانوا مرخصين فى المرافعات والدعاوى الشرعية وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت منسجلة فى سجل أحد القضاة أو النواب المذكورين وأما الحجج التى من النواب الصغار الغير مشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو النواب الشهيرين اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك اما اذا كان مضى على وضع اليد خمس سنوات فأكثر من بعد تكليف الارض عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكتفى بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكورة عنها بالبند الخامس من هذه اللائحة واما اذا لم يكن مضى خمس سنوات مع واضع اليد المشترى ولم تكن الحجة التى معه من نواب مأذونين بل من نواب صغيرين أو سندات شرعية فبما ذكر يلزم تغييرها من المحاكم الكبار بحضور الفريقين وان وجدان البائع قد توفى او تغيب ولا يستدرك طلوع الحجة مرة أخرى فبذلك يصير تحقيقه بالمديرية اذا ظهر مدع ينازع واضع اليد وهذا عن الذى سبق ومن الآن فصاعدا لا تحرر الحجج الا من المحاكم الكبار أو من النواب المأذونين فى كتابة الحجج وسماع الدعاوى كما هو مصرح بالبند العاشر من هذه اللائحة وحيث انه بحسب مستلزمات المصلحة لا يخلو الحال من الاحتياج لاخذ أطيان من الاطيان الخراجية وادخالها فى مصلحة الرى فى اعمال الجسور والترع والقناطر والابنية ونحو ذلك فهو وان كانت المصلحة مكلفة برفع المال عن أرباب تلك الاطيان وخصمه على جانب الميرى اذ أن الاراضى ميرية خراجية ومزارعوها بنوع الاثرية لهم فيها حق

الانتفاع ماداموا يتعهدونها بالزراعة الا انه ربما ان بعض أرباب الاطيان
التى تدخل أطيانهم او بعضها فى العمليات المذكورة يحصل لهم ضيق معاش
بسبب ما أخذ منها حيث كانوا متعيشين من الانتفاع بزراعتها أو ربما البعض
منهم يكون فى جملة نفوس من العائلة والمتبقى له فى الطين بعد المأخوذ منه
بالعمليات المذكورة لا يكفى لتعيشهم فرعاية لرفع تلك التضررات وملاحظة
لحسن التوطن والعمارية يلزم انه بمعرفة المديرية التى يقع ذلك فى نواحيها اذا
كان يتحقق لحضرة المدير و يتراءى له حصول تضرر وضيق معاش لاحد من
المأخوذ أطيانهم أو بعضها من الآن فصاعدا بالعمليات المذكورة ويكون
محتاجا لاخذ بدلها فمادام توجد بالناحية اطيان ابعادية غير ممولة سواء
كانت نازلة فى المزاد أو غير نازلة فى المزاد ماعدا أطيان الجزائر فيعطى له منها
ما يقتضى اعطاؤه له بدلا بمعرفة حضرة المدير واذا لم توجد ذلك بالناحية
وتوجد بها أطيان متروكة عن أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه
من ضمن البدل حسب رغبته وان لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل
وتوجد بها أطيان محلولة عن أربابها وصارت حق بيت المال فيعطى له منها
بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه
لاخذها من أهالى الناحية أو المجاورة وأما اذا لم توجد بتلك الناحية أطيان
مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين ان يأخذ البدل من البلاد
المجاورة فيعطى له على وجه ما توضح تفصيله والذى يستولاه من الطين البدل
بأى وجه من تلك الوجوه يتقيد عليه بالضريبة المقررة بحوضه ويكون
ذلك له بنوع الاثرية وأما اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان الغير
خراجية اى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب
ما ساوى (يتراجع بند ٦ من قرار اصلاحات الماليه وبند ٢٣ وبند ٢٤
من لائحة مجالس تفتيش الزراعة فى شأن الاطيان الخراجية التى تؤخذ
للمنافع العمومية)

البند الحادى عشر

ان الاراضى الميرية الخراجية التى يصير فيها غرس أشجار وحفر سواقى
وانشاء ابنية فقبل هذه الاراضى التى تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس

او

أو الباني الذي هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التمليكات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدور هذه اللائحة واما الماضي فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك أو الذي أخذ بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس في الارض فبموجب الشروط المذكورة تحرر الحجج اللازمة بتمليك ما يكون صار بناؤه أو غرسه في تلك الارض اما اذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ما صار غرسه او بناؤه فالغارس أو الباني بغير اذن و بغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أو غير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعة الغراء ويجري فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية وأما من الآن فصاعدا فالذي يريد ايقاف ما يثبت له تمليكه بالاوجه المتقدمة سواء كان صاحب أثر أو من تصدق له من صاحب الاثر أو ورثتهم فله أن يوقف ما أنشاه من البناء والسواقي وجميع ما يملكه مما له فيه حق القرار كما هو من مقتضيات الشريعة انما ذلك يكون باذن من المديرية واذا كان البناء أو الغرس في جانب من الارض وليس هو في جميعها فلا يكون جميع الاطيان تحت تصرف أربابها كما ذكر بل ذلك يكون عن الجانب الذي صار فيه الغرس أو البناء من الارض المذكورة والاطيان التي تكون مشغولة بالذي يصير ايقافه وهي عليها الخراج للميري فاذا نظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج المجعول عليها فبما أن ذلك لا يجوز تعطيله فيصير النظر فيها بالوجه الشرعي ويجري فيها مقتضى أصول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى اي حال فيشترط في جميع هذه الاوجه اداء الاموال والمطاليب الميرية والشروط المذكورة في البندين العاشر والحادي عشر ويتوضح ذلك بالحجج والوقفيات (يتراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية فيما يتعلق بمسئلة الايقاف)

البند الثاني عشر

اذا لزم الحال لمصلحة الري العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضي الى حفر ترع أو اعمال جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك

أطيان خراجية واستوجب رفع مالها الى جانب الميرى كما ذكر فى البند الحادى عشر فالاطيان التى يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالاطيان الخراجية أو العشورية ولم يتخلف جزيرة فى مقابلة ما أكله البحر من الاطيان فى البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر وأما اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فأما ما سبق اجراؤه فى مثل ذلك فاتباعا للاحكم فيه سابقا يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير (يتراجع الامر الصادر فى ١٧ ربيع أول سنة ٩١ عن المزادات)

البند الثالث عشر

ان الجهادية الذين أعيدوا الى بلادهم وتوطنوا بها قبل اعمال هذه اللائحة أو بعدها سواء كانوا امدادية او من العساكر المحضرين من السفرية اذا كانوا يريدون أخذ أطيان لتعيشهم منها فهؤلاء من يكن منهم من أرباب الكارات أو تحت أيديهم هم أو والديهم أو اخوتهم اطيان والجميع فى معيشة واحدة فلا يستحقون أخذ أطيان فأما الذين لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا لوالديهم ولا لاخوتهم اطيان فيعطى لكل واحد من الانفار فدانان ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة أفدنة والاطيان التى تعطى للجهادية تكون من مستبعدات الميرى الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة

البند الرابع عشر

انه

انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر في الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير في خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجاري فيها الاحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التي سبقت في خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لا تنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض واما من الآن فصاعدا فالجزائر التي تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه * الوجه الاول انه اذا كان البحر أكل من الاطيان العلوفي بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود أطيان بلاد أخرى فيصير ابتداء أكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المتخلف لا يوفي بما أكله البحر فالذي يتبقى من بعد خصم المتخلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك في البند السادس عشر من هذه اللائحة وأما اذا كان المتخلف زائدا عن الذي ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التي تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالي البلاد المتصل ذلك بحدودها واما اذا كان المتخلف ظهر متصلا باطيان بلاد أخرى غير التي أكل منها البحر فهذه يصير دخولها في المزاد اذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلاد التي ظهرت بها الجزيرة والذي تنتهي عليه تضاف على زمام بلده * الوجه الثاني اذا كانت الجزيرة التي تظهر هي بين البحرين والبحر أكل أطيان من احدى النواحي التي ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكلفة على الاهالي فبالحال يصير مقاس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزاد بين أهالي البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهي عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده * الوجه الثالث انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لاهالي البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهي عليه وكلما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن أصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه في رفع ماله عن الذي يكون

مكلفا عليه وأما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالقيمة السابق الاعطاء له بها بدون انه تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على أحد في جميع ذلك يتقيد أثر به له ويجرى فيه كما في بنود الاطيان الخراجية ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ ربيع أول سنة ٩١

البند الخامس عشر

من حيث ان الاطيان الاواسى على مقتضى أصول الشريعة هي في حال الاصل أطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جارى العمل على هذا المنوال لمقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بأن الاوسية التي يتوفى صاحبها أو صاحبتها ويكون له ذرية من الذكور أو الاناث لا يجرى عليها الانحلال بل تتقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم وأما من يتوفى من أصحاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهى التي تنحل وصدر بذلك الامر العالى للروزنامه العامرة في ١٣ ن سنة ٧١ نمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانوا ذكورا أو اناثا ولم توجد لهم ذرية من الذكور أو الاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال وأما الاطيان الاواسى التي توفيت أربابها وانحلت سابقا وصارت بيد مزارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها كالمدون بالبند الخامس وتصير أثر الهم ويصير الاجراء في حقها بموجب البنود التي في حق الاطيان الخراجية (يتراجع بند ٩ من قرار اصلاحات المالية في حق أطيان الاواسى)

(الخاتمة)

انه عملا بما تضمنه الامر العالى قد جرى تنظيم هذه اللائحة حسبما تراءى لدى الحاضرين وحيث ان ما ورد بالبنود المسطرة بها هو على قدر ما علم وتلاحظ من وقائع مواد الاطيان ولكون ان منشأ كل الاطيان تتعدد وتتنوع بما لا يدخل تحت حصر بداعى ما يحدث بحال واقعة ظهور الاشياء بحلاتها والمقصود أن تكون هذه اللائحة مستمرة العمل بموجبها وتتخذ قانونا

وحدودا

وحدود الاطيان بما لا ينقض حكمه مما هو محرر بها فاذا كان بحالة الاجراء تعلقات الواقعة تحدث مواد ولم يوجد باللائحة ما يقتضى انفك مشكلها فبعد تحقيقها بمعرفة الجهة التى تكون واقعة بها واعطاء الرأى عنها من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود ما يقتضى بحكمه بها فى اللائحة يعرض لمجلس الاحكام فان وجد أن ما باللائحة يكفى للفصل بها فتخطر المديرية بما تجريه والا اذا ظهر اليه بحقيقة الحال عن تجديد بند آخر لفصل تلك المادة وأمثالها علاوة على اللائحة فبعد تسويته والمذاكرة فيه بالمجلس الخصوصى وحصول الاقرار عليه يعرض من الخصوصى للاعتاب ومتى استحسن اجراؤه بالارادة العلية التى تصدر فيجعل ذيلا لهذه اللائحة وينشر للجهات باجراء المعاملة بموجبه كما وان على هذا الوجه تلزم المعاملة بما تقرر ذكره وأحكامه بهذه اللائحة مع الجميع كائنا من كان بدون مخالفة لما بها وكل من تعدى حكمها فى الاجراء فيكون أوجب نفسه للمحاكمة والمجازاة بموجب القانون ويعامل بذلك

وعلى وجه ما ذكر قد انتهى أمر تنظيم هذه اللائحة على ما تدوّن بها فبعرضها على المسامع الشريفة متى قورنت بالقبول وصدر عليها الامر العالى بالاجراء يصير طبعها ونشرها للمديريات والمحافظات والمجالس ودواوين العموميات ومن يلزم ليجروا العمل بموجبها

اصل هذه اللائحة ثمانيه وعشرين بند حذف منها ثلاثة عشر بند للاوجه الآتى ايضاحها ادناه

البند الثالث. حذف كون الاراضى التى تؤل لبيت المال وتعطى بالرسم الاجراآت المتبعة فى ذلك بعد اللائحة صادر عنها أمر من المرحوم سعيد فى سنة ٧٨ وأمر عالى فى سنة ٩١

بيان الاوجه التى حذفت من بعض البنود الباقية باللائحة كما هو آتى ايضاحه

البند الثانى حذف منه عبارة تجويز فصل أحد من العائلة حيث قرار النواب الصادر فى سنة ٨٥ صرح بعدم الفرز كما ان عبارة التكليف باسم الارشد وضع لها تنبيه بآخر البند

البند	
البند الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر	حذفوا حيث احكامهم صارت ملغاة بالاوامر الصادرة فى ١١ جا سنة ٨٨ وفى ١٧ را سنة ٩١
البند السابع والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين	هؤلاء الاربع بنودة حذفوا حيث ان الاجرآت المتبعة فى شأن من يكن واضع يده على اطيان خراجيه بدون حجة هى على مقتضى أمر عالى صادر فى ٣ رجب سنة ٨٢ وأمر فى ١٩ جا سنة ٨٣
البند الثانى والعشرين	حذف بما ان هذا كان فى وقته والترك غير جارى
البند الخامس والعشرين	حذف كون ما يتعلق باطيان الرزق انتهى حكمه فى وقته
البند السادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين	هؤلاء حذفوا حيث احكامهم ملغيه بالامر الصادر من المرحوم سعيد باشا فى ١١ جا سنة ٧٨ والاوامر الكريمة الصادرة فى ٦ را سنة ٩٠ وفى ١٧ را سنة ٩١
البند السابع	حذف منه الحكم الاول المتعلق باطيان المتسحبين بما ان له اجرآت موضحه بالامر العالى الصادر فى ٢٥ رجب سنة ٨٢
البند التاسع	حذف منه ماذكر فيه عن الترخيص انظار الاقسام بتحرير سندات دوانيه عن تأجير أو شركة اطيان حيث ان السندات المتعلقة بذلك على وجه العموم جارى تحريرها واعطاها بواسطة المديريات
البند الحادى والعشرين	حذف منه الحكم المختص بالاطيان خاصة الجهاديه الذين يلحقوا بالعسكرية حيث ان الجارى فيه هو يالتطبيق للوجه الثالث من الامر العالى الصادر فى ٢٥ رجب سنة ٨٢
البند الرابع والعشرين	حذف منه عبارة الاعطا بالرسم لكونها ملغية بالوجه الثانى من الامر الصادر فى ٢٥ رجب سنة ٨٢

صورة أمر عالى رقيم ٧ شعبان سنة ٩٢ نمرة ٨ لنظارة الحقانية والتجارة
حيث انه بالقومسيون المنعقد لرؤية لوائح الاطيان اللازم طبعها ونشرها
على حسب لائحة ترتيب المحاكم المستجدة صار تلاوة الاوامر والقرارات
والمنشورات السابق صدورها الحاقا بلوائح اجراآت الاطيان وما وجد أنه
متعلق بالامور الادارية والمسبوق لغو مفعوله أو نسخه بخلافه صار استبعاده
والذى استقر الحال على ابقاه حسب الجارى عليه العمل صار توريده فى هذا
المجموع بتعديل وافصاح مالزم وجرى تلاوة ذلك بالقومسيون المنعقد تحت
رياستنا وصار الاقرار عليه واعتماده فأصدرنا أمرنا هذا اليكم للمبادرة بطبعه
ونشره تطبيقا لما نص عن ذلك بالبند السادس والثلاثين من لائحة ترتيب
المحاكم المستجدة

سنة ٧٣

منشور من مجلس الاحكام فى ١٧ الحجة سنة تاريخه بعدم جواز بيع
ولا شراء الاطيان المجاورة للترعة الحلوة

سنة ٧٥

أمر من جنتمكان سعيد باشا فى ٢ شعبان سنة تاريخه على مضبطة من
مجلس الاحكام بأن توريث الاواسى يكون باعتبار الطبقات من الذرية

سنة ٧٦

منشور من المعية فى غرة الحجة سنة تاريخه ان المبادلة فى الاطيان تكون بتقيين
أطيان المتبادلين وتحصل عليها عوايد كتل عوايد اسقاط المنفعة أو بيع
الاطيان من كل من المتبادلين المذكورين حسبما يخصه انما لايجوز تحرير
حجج المبادلة الامن بعد دقة التحرى فى ثبوت الاثر والاحقية فى الاطيان
المرغوب المبادلة عليها

سنة ٧٧

أمر من جنتمكان سعيد باشا فى ١٩ رسنة تاريخه نمرة ٧ يجوز
للأروباويين بناء وابورات حلج القطن بأطيان المزارع التى يحوزوا منفعتها

من الاهالى انما تكون تلك الوابورات خارجة عن بناء مساكن النواحى ويشترط عليهم معاملتهم اسوة الاهالى رعايا الحكومة

قرار من الجمعية العمومية وعليه أمر جنتمكان سعيد باشا فى ٨ ص سنة تاريخه مقتضاه أنه اذا ظهرت زيادة بأطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد أخذها　　　المقصود هو انه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت فى آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من اول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة

أمر من جنتمكان سعيد باشا فى ١٥ ذا سنة تاريخه اعتماد مساحة الاطيان من الآن فصاعد يكون بالقصبة التى اعتبارها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين سنتمتر حسب الزنجير الهندسى وتكون مصفحة من الطرفين ومختومة بختم ميرى　　　ان مقاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريخ المساحة المحررة من عهد جنتمكان محمد على هو أن الفدان ثلثمائة ثلاثة وثلاثين قصبة وثلث عدا بعض بلاد فى جهات مستثنية من القديم بما أن اطيانهم موقوف على هذه القاعدة والمقدار والاعتماد فى مقاس أفدنتها هو على حسب الحجج ووضع اليد والتكليف

سنة ٧٨

أوامر من جنتمكان سعيد باشا فى ١١ جا سنة تاريخه الاراضى الخراجية التى يصير انحلالها لجهة بيت المال وكان جارى اعطاها بالرسم حسب الاولوية يصرف النظر عن عبارة الاولوية وكل من توفى من أرباب الاطيان الاترية الخراجية ولم يكن له ورثة شرعية فيصير اشهار اسقاط منفعتها بالمزاد ومن يرسى عليه تعطى له مع لغو اعطاء الاطيان بمواعيد

منشور من المالية فى ١٥ ن سنة تاريخه الاطيان التى تعطى للزراعة بالشركة يؤخذ على سندات شركتها رسم باعتبار كل قرش ميرى واحد على واقع مقدار مربوطها سنوى ان كانت الشركة على سنة واحدة اما ان كانت عن سنتين فاكثر يؤخذ الرسم المذكور على واقع مجموع مربوطها

مدة الشركة

سنة ٧٩

قرار من المجلس الخصوصى رقيم ١٤ ن سنة تاريخه من الآن يمنع الترخيص بفرز كفرة من بلد كما ان للحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط بأحد الكفور السابق فرزها أو العزب أو حصول خلل بها تجرى ازالتها او ضمها على أصل البلد

سنة ٨٠

أمر عالى للمالية فى ١٢ ب سنة تاريخه حجج الايلولات يصير تحريرها من المحكمة الكبرى الكائنة بالاقليم الموجودة به الاطيان والعقارات كالجارى فى تحرير المبايعات فى العقارات ونحو ذلك

أمر عالى رقيم ٢٧ ل سنة ٨٠ لا يجوز فك زمام بلد الا بالامر العالى واذا صدر أمر بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة الميرى

أمر كريم فى ١٩ ذا سنة تاريخه الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة ومسجلة بالسجل المصان لا تسمع فيها دعوى

سنة ٨١

منشور من باشمعاون خديوى فى ٢٠ م سنة تاريخه الاراضى المجاورة لجانبى جسر السكة الحديد لا يجوز بيع شئ منها مالم يكن من بعد كل خندق من الجهتين بخمسة أقصاب الغير جائز التصريح ببيعه انما هو جسر السكة الحديد والجنابيتين المجاورة اليه والجسرين اللذين بجانبهما المعدين للمرور والعبور كما هو مرسوم ومقنن من ديوان الاشغال والسكة الحديد بما ان ذلك من الجسور والطرق العمومية التى لا يجوز فيها بيع ولا شراء وما عدا ذلك بالطبع يجرى فيه البيع والشراء كخلافه وأما ارض الخنادق عند جفافها من الماء اذا كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور يمكن للمضافة عليه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التى تجرى بها لا تضر بجسر السكة الحديد ولا يترتب منها حرمان مرور المياه الصيفى أو الشتوى بالخنادق المذكورة

سنة ٨٢

أمر فى ٣ ب سنة تاريخه على قرار من المجلس الخصوصى كل واضع يد على أطيان خراجية بدون حجة محررة من محكمة معتبرة يتعين عليه استخراج حجج بتمليكه منفعتها لتكون سندا له و يؤخذ على استخراج الحجج المذكورة رسم وعوايد فى المائة واحد عن كل فدان بواقع مربوط سنويته الحالية فى مدة عشرين سنة وهكذا كل من توفى من أرباب الاطيان عن ورثة تكتب لورثته حجة ايلولة فى الحال ويؤخذ منهم الرسم السالف ذكره ويتحدد ميعاد سنتين كاملتين لارباب الاطيان المذكورة من تاريخ اعلان هذا القرار لاجراء ماذكر ومن يتأخر عن الميعاد المذكور ويقع منه تداعى فى خصوص أطيان خراجية بلا حجة فلا تسمع له دعوى حتى يستخرج لها حجة وفى هذه الحالة لاتزيد قيمة الرسم عن واحد فى المائة كما ذكر

والاطيان التى تباع وتشترى يؤخذ عليها عوائد فى المائة خمسة على الثمن ولا تكون كتابة الحجج الا بعد تحقيق ثبوت امتلاك المنفعة لطالب الحجة بغير منازع والتصريح من المديرية باخراجها وتحرير قائمة مساحة عنها يتبين بها الحدود والمقاسات بيانا يعلم منه مقدار قصب كل حد من الحدود الاربع باسمه وتكون المساحة بحضور واقناع الجيران كى لا يحصل بعدها تداعى

امر كريم رقيم ٢٥ ب سنة ٨٢ أولا من تسحب من أرباب الاطيان وغاب عن بلده فى غير أوان الزراعة ينتظر لحلول الاوان المذكور وان لم يحضر تعطى اطيانه لذريته او أقاربه الذين يرثوه لومات وتتكلف عليهم الاطيان موقتا بصفة وكلاء عن الغائب المذكور ويستمر التكليف بهذه الصفة ثلاث سنوات اعتبارا من وقت غيابه فان حضر المتسحب قبل مضى الثلاثة سنوات المذكورة تعطى له اطيانه وان لم يحضر يعتبر تكليف الطين أترا باسم من زرعوه من ذريته او أقاربه بحيث انه ان حضر فيما بعد وطلب طينه لاتسمع له دعوى

ومن تسحب ولم تكن له ذرية او أقارب يرثوه ولم يعد لبلده قبل فوات أوان الزراعة تعطى اطيانه بمعرفة المديرية بالايجار سنوى لغاية مدة الثلاثة سنوات

وبعد

وبعد سداد حق الميرى من ذلك الايجار ما يزيد منه يصير ابقاءه بالمديرية على ذمة صاحب الطين فان حضر فى ظرف الثلاثة سنوات أو فى غايتها تتسلم له الاطيان مع زيادة الايجار المذكور وان لم يحضر يضاف مبلغ زيادة الايجار للميرى وتعطى الاطيان لمن يكونوا خالين من الزراعة من أهالى بلد المتسحب وتتقيد أثرالهم بدون مقابل فان لم يوجد أحد خلى من الاطيان من الاهالى المذكورين تعطى لمن تكون أطيانهم أقل من باقى اهالى الناحية الذين تكون اطيانهم من نصف فدان الى فدانين اثنين ونحو ذلك

ثانيا الاطيان الخراجية التى تؤول لبيت المال لمناسبة وفاة أرباب الاثر وأطيان الاواسى التى تنحل بموت أربابها الذين لم يعقبوا ذرية لاذكور ولا اناث وجارى اعطاها بالرسم باعتبار رسم الفدان اربعة وعشرين قرشا بملاحظة الاولوية يجرى ضبطها للميرى بمعرفة الجهة التى يقع فيها ماذكر وتكون مثل أطيان الميرى ويتبع اجراء ذلك فيما يكون باقيا لغاية الآن على ذمة الميرى مما يكون سبق انحلاله من الاطيان المذكورة

ثالثا من يتوجه للجهادية ويترك أطيانا كانت تحت يده قبل التوجه له صلاحية التصرف فيها مثل سائر أرباب الاطيان باعطاها بمعرفته لمن يشاء بالايجار أو بالمشاركة عليها أو نحوه بحيث ان التكليف يفضل باسم الجهادى وعند عودته يستولى عليها كما انه اذا حصل فراره من الجهادية فلا يعد الفرار من نوع التسحب ولا يترتب عليه نزع أطيانه منه بل تبقى تحت يد من عطيت اليه بمعرفته لزراعتها وتأدية ما عليها حسب شروطه معه لحين عودته وتوطنه فى بلده واذا تكلفت الاطيان المذكورة على من يكون استولى زراعتها باى حيلة كانت فى مدة غياب الجهادى المذكور فذة وضع اليد بهذه الكيفية لو بلغت مهما بلغت لاتعتبر ولا تسقط احقية الجهادى فى أطيانه

اما اذا أعيد الجهادى لبلده وأقام بها وكانت اطيانه موضوع عليها يد الغير ولم يتنازع معه بالحكومة ولم يطالبها منه فى مدة خمسة سنوات تمضى من تاريخ حضوره من العسكرية واقامته فى بلده فتسقط احقيته فيها وكذلك اذا كان عند توجهه الى بلده استولى على أطيانه وفيما بعد تسحب فيجرى فى حقه ماسبق ذكره فى حق سائر من تسحب من الاهالى

أمر كريم فى ٢٢ ش سنة تاريخه يرخص بالوصية فى الاطيان الخراجية ولايجوز ايقافها الان ايقاف الاطيان الخراجية يتعلق بالارادة الخديوية

أمر كريم فى ٢ ن سنة تاريخه على قرار خصوصى فى ٢٤ ش سنة تاريخه اذا رفعت دعوى من مؤجر أو مستأجر أو من وارث لاحدهما فى أملاك أو أطيان ولم تكن علة توجب سماعها غير كونها ناجزة بورقة كونترانو غير ديوانى يصير سماعها بعد تحصيل ضعف الرسم المقرر من الطرف المتضرر

منشور من مجلس الاحكام فى ٩ ذا سنة تاريخه لايسقط حق القاصر فى الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها مالم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات فاكثر مع الترك الاختيارى منه البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد وعشرين

أمر عالى فى ١١ الحجة سنة تاريخه الابعاديات التى تعطى انعام أو التى تباع من طرف الميرى يلزم فرزها فى وقت تحديدها ويتوضح بقوائم التحديد عن الفرز الذى يصير بحسب ما ينظر من معاينتها لاجل تقدير ما يربط عليها واذا كان يوجد حالة التحديد والفرز اطيان بور لاتستحق تقدير شئ عليها يتوضح عنها بقوائم التحديد ايضا وترسل القوائم للمالية ليتصرح للرزنامه باخراج التقسيط بدون انتظار لربط عشور البور

الاطيان البور الواردة بتقاسيط أرباب الابعاديات وغيرها مربوط عليها العشور وجارى فرزها سنوى وربط العشور على كل مايستصلح منها هذه اذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يمضى عليها أوقات وأزمنة بدون أن يهتموا أصحابها فى اصلاحها مع ان المسارعة والاهتمام فى اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ثلاثة سنوات من ابتداء سنة ٧٦ افرنكى لاصلاحها بدون أن يجرى عليها الفرز السنوى ومن ابتداء السنة الرابعة التى هى سنة ٧٩ افرنكى يجرى ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوع أيديهم عليها باعتبار فيات الحيضان الموجودة فيها ولو لم يكن صار اصلاحها

قرار من المجلس الخصوصى فى ٢٤ الحجة سنة تاريخه الاملاك التى تبنى بالاراضى الخراجية يتقرر عليها عوايد خلاف مربوط الارض المبنية فيها

وبالطبع ما يبنى بالاراضى العشورية يجرى فيها مثل ذلك

سنة ٨٣

قرار من المجلس الخصوصى رقم ٧ جا سنة تاريخه وعليه امر عالى فى ١٩ منه من يريد اسقاط منفعة أطيانه الخراجية أو بيع أطيانه العشورية فبعد اتفاق الطرفين يتوجهوا للديوان المديرية ومع المسقط أو البائع سنداته مثل حجج شرعية بالخراجى أو تقسيط ديوانى بالعشورى ومايؤيد وضع يده على الطين باثبات دفع المربوط عليه ويقدم لها الاستدعا اللازم وبعد التحرى اذا لم يوجد مانع لتصرفه فى الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثانى على يد القاضى ومن يلزم ويصير تسجيل ذلك بسجل مخصوص يترتب بكل مديرية وبعد التأشير من المدير أو وكيله الذى يحصل ذلك على يده يصير تتميم اللازم بموجب بند ٩ من لائحة الاطيان لتحرير الحجة والتكليف باسم المسقط له أو استخراج التقسيط وقيد المربوط باسم المشترى كما انه ان تعذر توجه الطرفين أو احدهما الى المديرية فيعينوا وكلاء شرعيين وباجراء هكذا اذا توفى أحدهما قبل استخراج الحجة أو التقسيط ومن آل اليه الاستحقاق طالب الحصول عليه فيجاب لما ذكر بمجرد وجود صحة الواقعة فى ذلك السجل اما اذا كانت غير مسجلة فلا تسمع الدعوى

منشور من المجلس الخصوصى فى غرة ج سنة تاريخه الاطيان الخراجية الجارية فى جهات الاوقاف مع تأدية مربوطها وتم للوقف شروط حيازتها المقررة فى البند الرابع من اللائحة المذكورة اذا حصل تكليفها باسم ناظر الوقف الموجود أو السالف فلا يكون التكليف المذكور موجبا لاستحقاق المكلف عليه بشئ من تلك الاطيان ولوطالت المدة بل تكون لجهة أوقافها حيث لا يخرج التكليف المذكور عن كونه فى مقام النيابة عن جهة الوقف وكذلك اذا كلف الناظر أطيان الوقف باسم احد أقاربه أو اتباعه او أحد من خدمة الوقف فيعتبر ذلك التكليف نيابة عن الناظر واذا تركها الناظر لاقاربه أو لاتباعه أو لاحد من خدمة الوقف فلا عبرة بذلك الترك ولوطالت مدته واذا وجدت تحت يد ناظر الوقف بعد انفصاله عن النظر أطيان للوقف كان وضع يده عليها بسبب نظارته وجب نزعها من يده

والحاقها لجهة الوقف وقيد مربوطها على الوقف وهذا فيما عدا ما انتهى حكمه قبل صدور لائحة الاطيان حسب المدون بالبند الخامس منها

أمر عالى على قرار شورى النواب رقيم ١٦ ش سنة تاريخه يصير فك عهد البلاد من ابتدا سنة ٨٤ وتتساوى الاهالى ببعضها

قرار من المجلس الخصوصى فى غرة ذا سنة تاريخه وعليه امر عالى فى ٦ الحجة سنة كل من أراد ايقاف أو الوصية بشئ مما يملكه شرعا وجب عليه أن يتوجه ديوان المديرية المعلوم بها املاكه ويعرض اليها ويوخذ اقراره بالسجل الذى ترتب بكل مديرية لبيع الاطيان العشورى أو اسقاط منفعة الاطيان الخراجى بحضور المدير أو وكيله وقاضى المديرية ومن يلزم ويختم عليه من جميعهم بالسجل وبعدها تستعلم المديرية عن ثبوت تمليك ما يراد ايقافه أو الايصاء به ومتى ثبت لها صحة تمليك ما ذكر يصير تحرير حجة الوقف أو الوصية الشرعية على حسب الاصول المرعية ان لم يكن هناك مانع

واذا كان الشخص الذى يريد الايقاف أو الوصية مقيما فى مصر أو سكندرية أو فى مديرية غير المديرية الكائنة بها أملاكه التى يريد ايقافها أو الوصية بها وتعذر عليه التوجه فيعرض للمديرية القريبة لمحل اقامته ويؤخذ اقراره الشرعى بسجلها ومنها ترسل صورته الى المديرية الكائنة بها الاملاك ليجرى فيها ما ذكر

ومن لم يكن له أطيان ملك وله أملاك أخرى يراد ايقافها أو الايصاء بشئ منها فان كانت فى مصر أو غيرها من الثغور التى لم تكن تابعة الى المديريات يكون العرض عنها الى المحافظة الكائنة بجهتها الاملاك ومن بعد أن تحتاط المحافظة بالكيفية بنظر اللائق لكتابة ما يلزم كتابته من الوقف أو الوصية والذى تجده مودى للضبط فى تسجيل ذلك تجريه بحضور القاضى ومن يلزم والمخدرات اللواتى يردن وقف شئ مما لهن او الوصية به فى بعض المديريات وكذلك الرجال الذين لاقدرة لهم على التوجه الى الديوان اللازم العرض له عن ذلك يكتب منه الى محافظ البلدة المقيمين بها والمحافظ ينظر ما يجب اجراه وتتميم اللازم له على الوجه المشروح بما يجده أحسن للضبط ويجوز وقف

مايكون مغروسا او منشيا من مبانى او سواقى فى الاطيان الخراجية حسب بند ١١ من لائحة الاطيان انما يحترز من دخول نفس الاطيان الخراجية فى الوقف عملا للامر الصادر فى ٢٢ ش سنة ٨٢

سنة ٨٤

منشور من تفتيش عموم الاقاليم رقم ٢ جا سنة تاريخه ومن المالية فى را سنة ٩٠ بانه اذا أراد أحد اشترى شئ من أطيان وعقارات ويكون عليه او على البائع شئ للميرى فلا يحترز رحجة بما يباع حتى يتسدد مطلوب الميرى

الاراضى المنزرعة نخيل فما عدا الاموال او العشور المربوطة على الاطيان مقرر على النخيل عشور سنوى

سنة ٨٥

قرار من مجلس شورى النواب رقم ١٢ محرم سنة تاريخه وعليه أمر عالى فى ١٦ محرم كل من عنده أطيان هالت عليها الرمال وصار غير ممكن الانتفاع منها يجب عليه العرض للمديرية عنه التعيين من تثق به من عمدها ومعاونيها ومهندسيها ومتى اتضح صحة التهايل وعدم امكان الانتفاع بالكلية فما يمكن منع ورود الرمال عنه بالطريقة الهندسية تعمل له الطريقة اللازمة والذى لا يمكن اعمال طريقة له يجرى فيه مقتضى بند ١٢ من لائحة الاطيان كما المقرر فى حق الاطيان اكل البحر انما على المديرية ان تعين فى كل سنة أحد معاونيها او ناظر قسم او خلافه للكشف عما يكون استصلح منها للزراعة باكتساب الطمى ونحوه وكلما وجد صالحا يصير اخبار المديرية عنه فى الحال لاجل ان تجرى ما يلزم فى اعطاه لمن يرغب ويربط عليه المال بحسبه

أما اذا كان من المستصلح المذكور شئ من المرفوع عشوره ولم يكن سبق اعطا بدله فتربط العشور على صاحب تلك الاطيان بحسبها

المرام من التصريح بالاجرا على موجب البند الثانى عشر من لائحة الاطيان انما هو رفع المربوط فقط

أمر كريم فى ٢٥ ذا سنة ٨٥ على قرار من شورى النواب فى ٢٣ منه المبانى الكائنة بالاراضى الخراجية والعشورية ولم يكن بها حجج بيد اربابها فمن منهم يريد اخراج حجج شرعية بها ايجاب لذلك

قرار من مجلس شورى النواب رقم ٢ الحجة سنة تاريخه وعليه أمر عالى فى ٢٤ منه نظرا لاستمرار فتح بيوت ذوى العائلات بمنع الفرز المصرح عنه بنبذ ٢ من لائحة الاطيان ومن الآن يكون تكليف الاطيان على أكبر أولاد صاحب العائلة المتوفى وعلى الاكبر المذكور السعى فى ادارة اشغال الزراعة وحسن السلوك مع العائلة ذكورا كانوا اواناثا فى أمر المعيشة مع بعضهم وبعد سداد المربوط والمصاريف التى تصرف على الزراعة وتعيش العائلة واداء مصاريف المحل حسب معتاده فما يتبقى من الايراد يجرى تقسيمه سنوى على العائلة كل وما يخصه وعلى هذا يلزم ان يكونوا الذكور المقيمين بالعائلة تحت ادارة الاكبر فى أشغال الزراعة واداء ما يلزم لها حسبما يأمرهم به حتى يكونوا الجميع كرجل واحد

ولا يصح للمكلف عليه الاطيان ان يتصرف فيما بيده من الاطيان بالرهن أو المبيع بلا سبب موجب لذلك يحصل عليه الاتفاق من الجميع بحيث يكون ذلك السبب واضح بمذاكرة تحصل بينهم ويختم عليها من جميعهم واذا انقرضت الذكور من العائلات ولم يبق الا الاناث فتقدم أكبر بنات المتوفى ويصير تكليف الاطيان باسمها ويقام لها وكيل معتمد سواء كان زوجها او خلافه يتعين بمعرفتها او بمعرفة عمد واعيان البلدة لادارة أشغال الزراعة والمحل الى ان ترزق بولد ذكر يصير تكليف الاطيان عليه

يتبع هذا القرار فى حق العائلات التى سبق تقسيم أطيانهم ولم تزل أربابها فى معيشة واحدة وفى حق من يتوفى من الآن فصاعدا أما ما سبقت عليه القسمة من أطيان العائلات وانفرز كل من أربابها بمعيشة لوحده فهؤلاء يكون كل منهم على حدته بعائلة مستقلة

سنة ٨٧

قرار من المجلس الخصوصى فى ٢ محرم سنة تاريخه كما ان المربوط على الاطيان جارى تقسيطه بمعرفة المالية بحسب الايجاب بمراعاة أوقات مواسم المحصولات فاللازم على أرباب الاطيان تسديد التقاسيط باوقاتها ومن يتأخر عن السداد يجرى الحجز على محصولاته او على مقدار منها يساوى المطلوب منه ويباع ويتسدد لجهة الميرى على حسب القواعد والاوامر

والقرارات المتبعة فى مثل ذلك بالمديريات كذلك الاطيان الغير جارى زراعتها على ذمة أربابها وجارى تأجيرها فعلى المستأجرين سداد المطلوب عليها الجهة الميرى من أصل الايجارات المقررة عليهم فان تأخروا يصير معاملتهم فى الحجز والمبيع من محصولاتهم بقدر مطلوب الميرى ويجرى تسديده على وجه ما سبق ايضاحه

سنة ٨٨

قرار من مجلس شورى النواب فى ١٧ ر سنة تاريخه وعليه أمر كريم فى ٢٤ منه العوايد التى كانت تقررت بمقتضى قرار شورى النواب فى ١٧ ن سنة ٨٣ على مواشى الزراعة وهى الاثوار والابقار والجمال والخيول والحمير والبغال يصير رفعها من الآن حيث انها من ضمن مصاريف الرى والعمليات ومحافظة النيل وكان جارى استنزالها منها وان يجرى تحصيل المصاريف المذكورة بالكلها

سنة ٨٩

أمر عالى فى ١٠ رجب سنة تاريخه من يتأخر عن تسديد الاموال الميرية المطلوبة منه ويجرى حجز محصولاته وبيعها اذا كانت اثمانها الاتفى بمطلوب الميرى فتحجز موجودات ومواشى المتأخر وتباع فان لم تفى أيضا ينظر الى مقدار الباقى ويباع بقدره من أطيان المتأخر حتى لا يبقى طرفه شئ

(ما يتعلق بمن يتأخر فى دفع عوايد الاملاك موضح عنه أدناه)

الميرى ممتاز بكافة مطلوباته وهذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز واجراه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها وثمارها وأجرها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان ببيعها كلها او بيع جزء منها ان لم توف المحصولات او الثمار او الايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك يكون على موجودات المدين المنقولة وعلى أجرها وريعها بل وعلى ذات الاملاك ببيعها كلها أو بيع جزء منها بحيث انه فى حالة ما اذا وجدت ديانة أخر للمدين الذى أفلس وصار بيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم من أثمانها شئ للمداينين سواء كانوا ممتازين او عاديه الا من بعد سداد كامل مطلوبات الميرى المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية فى سائر المطلوبات

ممتازة ويتبع فيها كما الاجراآت الموضحة أعلاه
مستأجرو أطيان المديون أو أملاكه وجميع من يكون مطلوب منهم شئ اليه ملزومون بمجرد مطالبتهم ان يدفعوا للميرى ما عليهم للمديون المذكور وما يكون بطرفهم له لا لأى سبب كان تسديد الكامل المطلوب او جزء منه والوصولات التى تعطى اليهم من الميرى تكون سندا لهم بخلاص طرفهم مما يدفعوه

سنة ٩١

أمر عالى للداخلية رقيم ١٧ را سنة تاريخه على قرار خصوصى كافة الاطيان والاراضى حق الميرى الموجودة بكافة الثغور والمدن والبنادر الكبيرة بسائر الاقاليم والمحافظات وغير لازمة للميرى فى الحال والاستقبال يجرى اشهارها بالمزادات وبالانتها يجرى عرضها للمالية وبعد النظر بمعرفتها متى استقر رأيها على التسليم تعرض من طرفها للاعتاب الخديوية لصدور الامر العالى بدون أن لا يكون لها رخصة فى مبيع شئ من ذلك كما ان الرخصة السابق اعطاها للبيت المال بهذا الخصوص تعتبر ملغاة
منشور من المجلس الخصوصى فى ١١ جا سنة تاريخه المساحة التى تحصل بكل مديرية بمعرفة المساحين الغير موظفين يصير ملاحظتها او التصديق عليها بمعرفة عيار مساحة المديرية

سنة ٩٢

أمر عالى فى ٣ م سنة تاريخه على قرار خصوصى فى ٢ منه يصير أخذ عوايد على سائر الاملاك بوجه العموم بمصر وسكندرية وكافة الثغور والبنادر وسائر النواحى والقرى والجفالك والاباعد والعزب والكفور وغيرهم على وجه العموم بدون استثنا شئ باعتبار السنة الهلالية
الاطيان المنوه فى بند ١٣ من لائحة الاطيان باعطاها للجهادية الذين يتوجهوا الى بلادهم يكون اعطاها من أطيان الميرى المستبعدات الجائز الاعطا منها او تعينها الحكومة اهـ

Lā'iḥat al-muqābalah

لايحة المقابلة

صورة الامر العالى الصادر لنظارة الداخلية رقم ١٣ ج سنة ٨٨ نمرة ١٨٠

صار منظورنا قرار المجلس الخصوصى هذا المحتوى على تأسيس اصلاحات مالية البلد مع انتفاع العموم وتقدم الوطن فى الثروة والعمارية فلاجل الاستحصال على ذلك أصدرنا أمرنا هذا لكم للمبادرة باجراء اعلانه للعموم وفتح الدفاتر اللازمة لقيد اسماء الراغبين وبورودهم للمالية يجرى عرض النتيجة لطرفنا لصدور أمرنا بما يلزم

صورة قرار المجلس الخصوصى

المقدمة

قد حصلت مذاكرة بالمجلس مرارا بشأن الحالة المالية الموجودة فيها البلدة الآن وهى وان كانت غير خطرة وممكن ادارة تأديتها فى مدة معلومة لكن بالنظر للحاصل من علو الفوائض استوجب النظر لاجراء حالة معتدلة يترتب عليها ثروة بلدنا ورفاهيتها فى المستقبل ولهذا وما اتضح لنا من أن ترعة السويس قد حملت البلدة تكليفات صعبة عدا تأدية المبالغ الجسيمة الى قومبانيتها وكالمبالغ المتضاعفة من العهد السابق والارباح التى تراكمت على جميع تلك المبالغ والزمت الحكومة على تدارك هذه المبالغ بأخذ نقود من اوروبا هذا فضلا عن الغرامات التى كابدتها البلدة مدة السنتين الذى مكثهم حادث المواشى وعن الاشغال النافعة للزراعة والتجارة التى كان صار الشروع فيها فى مبادى الحكومة الخديوية واقتضت الضرورة اتمامهم وعن الاضرارات والخسائر التى اصابت بلدنا من كساد الحال الذى حصل عقب وقائع أمريكا كل هذه الاسباب بانضمامها لبعضها انتجت هذه الحالة الراهنة ومع وجود تلك التكليفات على الخزينة قد أمكن ثروة بلدنا مقاومتها لحد الآن الى درجة معلومة لكن والحالة هذه نرى انه من الضروريات مداركة علاج مؤثر للحالة المذكورة وتدبير ذلك من أشد اللزوم لما أن مدار قوام زراعتنا هو على الاشغال العمومية ويخشى من عدم تلافى هذا الامر انحرام الزراعة من الاشغال حيث ان علو أسعار الفوائض الفائق الحد الجارى دفعها من

طرف الخزينة استأصل أغلب منابع ايراد البلد كما وان أصول محاكمات
الاوروباويين الجارية بهذا الطرف لايمكننا بسببها ان نؤمن بطريق الالتزام
اشغالنا العمومية اليهم العائدانا واهم النفع منها وبالمداولة فى ذلك بالمجلس
رؤى من حيث ان أسباب هذه الحالة منحصرة فى علو سعر الفائض عن المبالغ
الجارى دفعها من طرف الحكومة وتلك الفوائض مستغرقة لوحدها أكثر
من نصف ايراد اموال الاطيان واهاتاثيرايضا على علوسعر الفائض المجبورين
بدفعه المزارعين للصيارف ويم بالطبع هذا الحال أيضا سائر اصناف
الاهالى بحيث انهم يتضررون اضعافا من علو اسعار الفائض مع انه بالنسبة
لموقع البلد لايوجد وجه يستدعى هذا العلو وان معظم الضرر من علو اسعار
الفائض عائد على الاهالى وهم الذين يدفعون للمقرضين لهم فوائض فاحشة
فلذلك حصل التبصر بالمجلس فى طريقة بها ان تدفع الاهالى لنفسها هذه
الفوائض بأن تأخذ على ذمتها رأس مال الديون الملزومة بها البلدة حتى يمكنها
التخلص من تلك الفوائض ومن العوائد المضروبة عليها التى لانفع لها
فى الحقيقة سوى سداد تلك الفوائض ثم انه بمناظرة الميزانية التى تقدمت
للمجلس من نظارة المالية تبين انه اذا كانت أصحاب الاراضى تدفع أموال
ستة سنوات الى الخزينة ويعطى لهم مقابلة ذلك رجابا عتبار ثمانية وثلث
المبائة فى السنة يستنزل من اموال أطيانهم فبهذا يكون صافى مال الستة
سنوات الذى يدفعونه بعد خصم الربح المحكى عنه كافى لسداد جميع ديون
الحكومة وعلى هذا الوجه تتخلص المالية من الديون والفوائض المطلوبة
منها وطبعا يتخلصون المزارعين أيضا من مقدار من الاموال المخصص دفعها
للمالية لسداد الديون المذكورة وفوائضها وعلى مقتضى حساب نظارة
المالية السالف ذكره تحقق ان هذا المقدار الذى يتخلصون منه الاهالى هو
نصف الاموال المقررة سنوى على جميع الاراضى وان الاجراء بموجب هذه
الرابطة يستلزم ان أرباب الاطيان تدفع للحكومة تلك الاموال فى ظرف
الستة سنوات المحكى عنها ويحوزوا الانتفاع منها لما يبلغ ثمانية وثلث المبائة
فى السنة نظير الفوائض تستنزل من الاموال المقررة وحيث معلوم ان كل من
يدفع مبلغا مقدما يلزم له تأمينا على مايدفعه فينبغى ان الحكومة تقدم
للاهالى تامينات عن جهة استعمال وصرف تلك المبالغ وعلى بقاء مايصير

تنقيصه مؤبدا من المال والعشور فى مقابلة مادفعوه وان تكون هذه التأمينات على نوعين أحدهما يندرج فى صلب الحجج الشرعية والتقاسيط الديوانية التى تعطى والثانى فى التأمينات التى تعطى للاهالى بمعنى انه لايمكن زيادة الاموال مطلقا وانما عند حدوث أحوال قهرية اوجبرية كشرق اوغرق وما أشبه ذلك واستلزم الحال الطلب مصاريف فى ظرف السنة التى يقع بها ذلك فيصير طلبها بالوجه الآتى هذا مااستقر عليه الرأى فى هذا الخصوص انما اذا وافق لدى الاعتاب السنية الاجراء بموجبه نترجو قبل صدور الامر العالى لنظارة المالية باجراء مقتضاه بصدر الامر الكريم باعلانه حتى ان كل من رغب المعاملة بموجبه يكتب اسمه فى الدفاتر التى يصير استعدادها لذلك ومؤملين انه باتمام الاجراء على هذا الوجه تكون بلدنا من جملة البلاد التى أظهرت مشروع مثل هذا كان سببا فى اكتساب حياتها وازدياد ثروتها كما يتضح ذلك مما تقدم ايضاحه ومما هو آتى بيانه

بند أول

المقابلة التى تدفع من أرباب الاطيان الخراجية والعشورية تكون كميتها بقدر مربوط الاطيان المذكورة فى الحالة الراهنة ستة سنوات

بند ثانى

تسديد المقابلة من أصحاب الاطيان يكون اما فى السنة الاولى وهى سنة ٨٨ واما فى سنوات متعاقبة حسبما يرغبوا بحيث ان مدة الدفع والتسديد من طرفهم لاتزيد عن ستة سنوات

بند ثالث

من يدفع المقابلة عن مربوط مال أوعشور أطيانه ستة سنوات يرفع له قيمة نصف المربوط عليها الحالة هذه رفعا مستقرا ولايزاد عليه شئ بعد ذلك لافى أموال الاطيان الخراجى ولافى مربوط الاطيان العشورى كما انه بعد تادية كامل المقابلة على وجه ماتقدم توضيحه فى بند أول وبند ثانى لايحصل تصعيد درجات الاطيان العشورية ولاتعديل فيات ضرايب الاطيان الخراجية

بند رابع

كامل الذين يدفعون المقابلة على أطيانهم فى السنة الاولى أوفى سنين متتابعة من بعدها لحد ستة سنوات يتحصلون على منفعة رفع ثمانية وثلثين بالمائة من

اصل

أصل المربوط سنوى على مجموع مايدفعوه حسبما هو آتى مثال ذلك بالبند الخامس

بند خامس

من يدفع المقابلة من أرباب الاطيان فى سنة واحدة أو تدريجا بعدة غايتها ستة سنوات تكون محاسبته على الوجه المبين ادناه

من يدفع كامل المقابلة فى السنة الاولى تكون محاسبته كالآتى

اذا كان المربوط عليه مثلا مائة كيسه

اصول		خصوم	
كيسه		كيسه	
١٠٠	مربوط السنة	٦٠٠	قيمة المقابلة
٦٠٠	قيمة المقابلة تدفع عن ستة سنوات	٠٥٠	قيمة نصف مال السنة
٧٠٠		٦٥٠	

الفرق الذى يرفع من الزمام من مربوط الاسم وذلك عن نصف مال السنة

كيسه

٥٠

لو تقدر قيمة الانتفاع فيبلغ فى المائة ثمانية وثلث

سنوات	فى كيسه
٦	٨ الو

عنها

كيسه

٥٠

من يدفع كامل المقابلة فى سنتين كل سنة النصف

اذا كان المربوط عليه مثلا مائة كيسه فأول سنة هكذا

اصول		خصوم	
كيسه		كيسه	
١٠٠	مربوط السنة	٣٠٠	نصف المقابلة
٣٠٠	نصف المقابلة	٧٥	من مربوط مال السنة
٤٠٠		٣٧٥	

الفرق الذى يرفع من الزمام من مربوط الاسم وذلك عن قيمة ربع مال السنة

كيسه

٢٥

لو تقدر قيمة الانتفاع يبلغ فى المائة ثمانية وثلث فى كل سنة كما ذكر قبله

سنوات	فى كيسه
٣	٨ الو

عنها

كيسه

٢٥

ثم ثانى سنة التى يكون فيها دفع باقى المقابلة تكون مثل ذلك

من يدفع كامل المقابلة فى ثلاثة سنوات
تكون محاسبته كالآتى
اذا كان المربوط عليه مثلا كيسه
مائة فيكون اول سنة هكذا

أصول	خصوم عن الذى يدفع
كيسه	كيسه
١٠٠ مربوط السنة	٢٠٠ ثلث المقابلة
٢٠٠ ثلث المقابلة	ملو٨٣ من مربوط مال السنة
٣٠٠	ملو٢٨٣

الفرق الذى يرفع من مربوط
الاسم وذلك عن سدس مال
السنة

كيسه
١٦ى

لو تقدر قيمة الانتفاع يبلغ فى المائة ثمانية
وثلث سنوى كما ذكر

سنوات فى كيسة
٢ ملو٨

عنها
كيسه
١٦ى

ثم وثانى سنة التى يكون فيها دفع الثلث
الثانى من المقابلة يكون هكذا
وثالث سنة التى يدفع فيها اغلاق المقابلة
يكون بالمثل

من يدفع كامل المقابلة فى أربعة سنوات
تكون محاسبته كالآتى
اذا كان المربوط عليه مثلا كيسه مائة
فيكون أول سنة هكذا

اصول	خصوم عن الذى يدفع
كيسه	كيسه
١٠٠ مربوط السنة	١٥٠ ربع المقابلة
١٥٠ ربع المقابلة	ـ٨٧ من مربوط مال السنة
٢٥٠	ـ٢٣٧

الفرق الذى يرفع من الزمام من
مربوط الاسم وذلك عن قيمة ثمن مال
السنة

كيسه
ـ١٢

لو تقدر قيمة الانتفاع يبلغ فى المائة ثمانية
وثلث سنوى

سنوات فى كيسه
ـ١ ملو٨

عنها
كيسه
ـ١٢

ثم وثانى سنة التى يكون فيها دفع الربع
الثانى من المقابلة تكون هكذا
وثالث ورابع سنة كل منهم بالمثل

من يدفع المقابلة فى خمسة سنوات كل سنة الخمس تكون محاسبته كالآتى
اذا كان المربوط عليه مثلا كيسه مائة فيكون فى اول سنة هكذا

اصول كيسه	خصوم عن الذى يدفع كيسه
١٠٠ مربوط السنة	١٢٠ خمس المقابلة
١٢٠ خمس المقابلة	٩٠ من مربوط مال السنة
٢٢٠	٢١٠

الفرق الذى يرفع من الزمام من مربوط الاسم وذلك عن عشر مال السنة
كيسه
١٠

قيمة الانتفاع كما ذكر قبله
سنوات فى كيسه
١ وخمس بلو ٨

عنها
كيسه
١٠

ثم وثانى سنه التى يكون فيها دفع الخمس الثانى من المقابلة تكون هكذا
وثالث ورابع وخامس سنة كلا منهم بالمثل

من يدفع المقابلة فى ست سنوات كل سنة السدس تكون محاسبته كالآتى
اذا كان المربوط عليه مثلا كيسه مائة فيكون فى أول سنة هكذا

اصول كيسه	خصوم عن الذى يدفع كيسه
١٠٠ مربوط السنة	١٠٠ سدس المقابلة
١٠٠ سدس المقابلة	ى ٩١ من مربوط مال السنة
٢٠٠	ى ١٩١

الفرق الذى يرفع من مربوط الاسم وذلك عن قيراطين مال السنة
كيسه
بلو ٨

قيمة الانتفاع كما ذكر قبله
سنوات فى كيسه
١ بلو ٨

عنها
كيسه
بلو ٨

ثم وثانى سنه التى يكون فيها دفع السدس الثانى من المقابلة تكون هكذا
وثالث ورابع وخامس وسادس سنة كلا منهم بالمثل

بند سادس

من حيث ان الجارى فى الاطيان الخراجية والحالة هذه هو الترخيص لاربابها بالهبة والتوارث واسقاط المنفعة والوصاية بمقتضى الاوامر واللوايح وكذا الايقاف بعد الاستئذان واستحصال أمر رسمى ثم والذى يؤخذ منها للمنافع العمومية يعطى

لاربابها عنه أو بدله بالتطبيق للاوامر فالآن من يريد دفع المقابل عن ستة سنوات على أطيانه ويطلب استخراج حجة شرعية مجددا أو الشرح على حجته التي تكون بيده بما يفيد حصول رفع المقابل على أطيانه لاجل امتيازها على ماسواها من الاطيان الغير مدفوع عنها مقابل وعدم علاوة شئ عليها بعد ذلك وثبوت الترخصات السالف ذكرها من الهبة والتوارث والاسقاط والوصاية واعطاء ثمن أو بدل ما يؤخذ منها للمنافع العمومية فتحصل اليه المساعدة على ذلك بعد معلومية تأدية المقابلة عن الستة سنوات بالكامل اما من يطلب ايقاف اطيانه وقف خيرى أو أهلى فيجاب لذلك أيضا بعد العرض واستحصال الامر العالى

بند سابع

الاطيان العشورية الجارية فى حيازة أربابها بتقاسيط ديوانية ودفعت عنها المقابلة من طرفهم متى طلبوا أصحابها توقيع التأشير الرسمى من الروزنامة على ذات تقاسيطها فيجابو الذلك وتصدر على تقاسيطهم التأشيرات اللازمة من الروزنامه بما يفيد دفع كامل المقابلة واستقرار ربط نصف المربوط عليها بحسب درجاتها التى هى عليها الآن أى العال عال والاوسط أوسط والدون دون لتكون بذلك ممتازة عما سواها من الاطيان التى مادفعت عنها المقابلة

بند ثامن

من يملك اطيان فى جملة بلاد ويدفع كامل المقابلة عن اطيان بلد أو بلدين متى طلب تحرير حجة أو تأشير من الروزنامه على وجه ما تعين فى بندى ٦ و ٧ فيجاب الى طلبه ولا يصير تأخير تحرير الحجة عن الاطيان الخراجية أو التأشير على تقسيط الاطيان العشورية على دفع المقابلة عن باقى اطيانه الكائنة بالبلاد الاخرى وكذا من يدفع جانب من المقابلة و يرغب اعتباره عن جزء من اطيانه فيجاب و يصدر له الحجة او تأشير من الروزنامه عن الجزء المذكور

بند تاسع

أطيان الاوامى المربوطة على أربابها بالعشور وموجود بها تقاسيط ديوانية تحت أيديهم بما انه لم يكن جائز لهم التصرف فيها كاطيان الابعاد العشورية

وكل من مات منهم ولم يعقب ذرية تنحل أطيانه للميرى فالآن تسمح الحكومة لاربابها بدفع المقابلة عنها كغيرها من أطيان الاباعد العشورية ومن يؤدى منهم المقابلة على اطيانه بالتمام تعطى له الرخصة اللازمة بالتصرف فيها بالبيع والهبة والوصاية والايقاف ونحوه من سائر التصرفات المصرح بها لارباب الابعاديات العشورية ويحرر له بذلك التقسيط اللازم باسمه فى هيئة التقاسيط الجارى اعطاؤها لارباب الابعاديات انما من حيث أطيان الاباعد العشورية لم يكن مرتب لها فوايض بالروزنامه كالمرتب لارباب الاواسى ولاجل مساواة الاواسى بالاباعد العشورية بكل أوجه المساواة بدون استثناء يصير قطع الفوايض المقيدة بالروزنامه لارباب الاواسى مقابلة حيازتهم تملكها والتصرف فيها على وجه ماذكر

بند عاشر

الاطيان المربوطة على اشخاص بالعشور ولم يوجد بها تقاسيط تحت أيديهم والتى أعطيت الى بعض مستخدمين الحكومة لتعيشهم منها ولم يعطى لهم بها تقاسيط ديوانية ولا رخصة بالتصرف فيها هذه متى رغبوا واضعين اليد عليها دفع المقابلة عنها يجابوا الذلك وبعد دفع مايستحق عليها من المقابلة بالكامل يحرر بها التقاسيط الديوانية لتصير ملكا لهم ويتصرفوا فيها بكامل الانواع المصرح بها لارباب الابعاديات التى بتقاسيط ديوانية

بند حادى عشر

أطيان المستبعدات الواردة فى تقاسيط أرباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور وحيث الجارى فيها ان كل ما استصلح منها يربط عليه العشور بحسب درجته التى تظهر من الفرز فهذه والاطيان المعطية بمواعيد على مقتضى قرارات مجلس شورى النواب على انها تربط بالعشور اذا أرادوا أربابها مساعدتهم على عدم فرزها وتعيين درجاتها الحقيقة بربطها عليهم من الآن بدرجة الدون ودفع مايستحق عليها من المقابلة على اعتبار هذه الدرجة فيساعدوا على ذلك ويحرر لهم بها تقاسيط ديوانية بعد دفع كامل المقابلة التى تستحق عليها

بند ثانى عشر

الاطيان التى توجد زيادة بالنواحى ولم يكن مربوط عليها مال ولا عشور لعدم المعلومية بها او يكون بعضها منزرع أو يصلح للزراعة أو تمام اصلاحه يكون محتاجا لبعض عمليات فاذا كان أهالى الناحية الموجود بها ذلك ومشايخها ومزارعينها أرباب الاتربة دفعوا كامل مقابلة أطيانهم الاصلية ثم يريدوا أخذ الزيادة المذكورة بكيفية ان الصالح منها للزراعة يربط عليهم بحسب ضريبة حوضه والمحتاج لتصليحات يطلبوا أخذه بقيمة الاطيان العشورية الدون و يدفعوا على ذلك المقابلة بقدر مربوط ستة سنوات فبعد ان يدلوا على تلك الزيادة فى محلاتها يساعدوا على اعطائها لهم وتربط عليهم بالعشور أو المال ولا يصرر لهم تقاسيط بالعشورى منها و يجمع بالخراجى الابعد تسديد كامل المقابلة المستحقة عليهم كما فى البنود السابقة انما البلاد التى يوجد فيها أشخاص دفعوا المقابلة وآخرين لم يدفعوا فهذه ان كان فيها زيادة تعطى بالشرائط التى ذكرت لمن يطلبوها ممن دفعوا المقابلة سواء كانت فى ذات غيطانهم أو مجاورة لهم أو غيره

بند ثالث عشر

الجفالك والابعاديات التى لم يدفعوا أربابها ما يستحق عليها من المقابلة هذه اذا وجد فى أطيانها زيادة ورغبوا المشايخ والمزارعين بالناحية الكائن فيها ذلك أخذ تلك الزيادة بكيفية ان المنزرع والصالح منها للزراعة يربط عليهم بقيمة عشور حوضه عالى كان أو أوسط او دون والغير منزرع يربط عليهم بقيمة الاطيان الدون و يعطى لهم تقاسيط بذلك فاذا كانوا الطالبين دفعوا أو تعهدوا بدفع المقابلة عن اطيانهم الاصلية فى ذات المحاضر الآتى ذكرها فى بند ٢٢ يساعدوا على تنفيذ طلبهم وبعد تأدية كامل المقابلة المستحقة على الاطيان الزيادة التى يطلبوها بهذه الكيفية يعطى لهم التقاسيط اللازمة بها مستوفية الترخيصات المصرح بها فى البنود المحررة قبله

بند رابع عشر

الجفالك المعطى بها تقاسيط ديوانية لاربابها ويوجد فيها زيادة ناتجة عن مستبعدات استصلحت أو غير ذلك مما لم يدخل فى كمية الوارد بالتقسيط وليس مربوط عليها عشور هذه اذا طلبوا أربابها أخذها بنوع الملكية بكيفية ان

المتزرع منها اربط عليهم بحسب قيمة عشور حوضه والغير صالح للزراعة ومحتاج للتصليح بقيمة العشور الدون ويكونوا دفعوا أو سددفعوا المقابلة على أطيانهم كالمعين بالمحضر الآتى عليه القول فى بند ٢٢ يجابوا لذلك وبعد تسديد قيمة المقابلة المستحقة عليها ايعاملوا حسب القاعدة التى يعاملوا بها فى حق باقى الاطيان جفالكهم ويأخذوا تقاسيط ديوانية تثبت لهم التملك والترخيصات الموضحة بالبنود السابقة

بند خامس عشر

اذا لم يرغبوا أرباب الجفالك أخذ الاطيان الزيادة والمتبعدات الموجودة بجفالكهم بالكيفية الموضحة قبله وظهرت الرغبة من أهالى او مشايخ أو مزارعين الناحية لاخذ تلك الزيادة والمعاملة فيها كالموضح فى بند ١٤ فبعد الاستوثاق بدفع المقابلة منهم على أطيانهم الاصلية تعطى لهم انما تحرير التقاسيط اللازمة بأسماء من يأخذوها يكون بعد دفع كامل المقابلة المستحقة عليها وحيث يوجد بلاد جفالك وأهاليها لم يكن لهم اطيان أترية فيها فهؤلاء اذا كان يوجد بهم زيادة والجفالك لا يرغب اخذها فرحمة بأهاليه تعطى لهم تلك الزيادة بترخيصاتها اذا رغبوا أخذها بدفع المقابلة المحكى عنها

بند سادس عشر

الاطيان الزيادة المعبر عنها فى بند ١٢ و بند ١٣ و بند ١٤ و بند ١٥ اذا رغبوا أخذها اشخاص من غير أهالى ومشايخ ومزارعين النواحى الكائنة بها فلا يقبل منهم ذلك بل تبقى تلك الزيادة على ذمة الميرى يتصرف فيها حسب الاصول الجارية فى مثلها

بند سابع عشر

لا يجوز للمشايخ والاهالى والمزارعين المطالبة بأخذ الزيادة التى توجد فى بلادهم على وجه ما ذكر فى البنود المذكورة فى بند ١٦ الا فى مدة الستة سنوات المحددة لتسديد كامل المقابلة بحيث انه بعد انقضاء تلك المدة فمن يطلب أخذ شئ من ذلك لا يجاب لطلبه ولو كان دفع المقابلة عن اطيانه الاصلية

بند ثامن عشر

تلول وكيمان النواحى المعدين لاخذ سباخ الزراعة ومحلات الاجران المقررة الى زمام كل ناحية بحسب لايحة المساحة واراضى المبانى التى بكل بلد جميع ذلك لا يجوز ادخاله فى تصريح الاعطاء المرخص به فى البنود السابقة بل تبقى على ماهى عليه لانتفاع اهالى النواحى بها بدون مقابل

بند تاسع عشر

اخراج حجج الاطيان الخراجية وتوقيع الكتابة الرسمية بالتأشير من الروزنامه على تقاسيط الاطيان العشورية ثم واخراج تقاسيط بالاطيان التى اصلها اواسى والاطيان التى بغير تقاسيط وأطيان الزيادات والمستبعدات حسبما هو موضح عنها بالبنود السابقة كل ذلك يجرى عقب دفع المقابل من طرف أرباب الاطيان بدون ادنى تاخير ولا يؤخذ رسم ولا عوائد على ذلك

بند عشرين

الذين يدفعوا أو يتعهدوا بدفع المقابلة تصير ضرائب اطيانهم الخراجيه ثابتة على كمية واحدة هى قيمة النصف ولا يقع على الضرائب تعديل وكذا أطيانهم العشورية لا يقع عليها فرز ولا تصعيد درجات بل يستمر نصف المقرر على حاله كما تقرر فى بند ٣ أما الاطيان التى لا تدفع عنها المقابلة ينفذ فى حقها أحكام الاوامر واللوايح باتمها ويسرى عليها التعديل والفرز على حسب مافى القرارات الصادرة كما كان جارى قبلا فى حق سائر أطيان النوعين

بند واحد وعشرين

الاعانة التى تقرر أخذها فى سنة ٨٧ بمقتضى قرار المجلس الخصوصى يجوز خصمها لمن يرغب دفع المقابلة بالكيفية الآتية وهى

من يدفع المقابلة فى السنة الاولى أى سنة ٨٨ تخصم له الاعانة المدفوعة جميعها من اصل مايستحق عليه من المقابلة

من يدفع المقابلة على سنتين تخصم له الاعانة على سنتين كل سنة النصف وهكذا من يدفع على ثلاثة سنوات يخصم له كل سنة الثلث

من يدفع المقابلة على أربعة سنوات فأكثر تخصم له الاعانة على أربعة سنوات باعتبار كل سنة الربع حيث انه محدد خصمها من الاصل على أربعة سنوات

بند اثنين وعشرين

مادام أن تاديه المقابلة هى بالرغبة كما ذكر فلاجل معلومية المالية بمقادير اموال الاطيان من يرغبوا دفع المقابلة ووقوفها على كمية مقابلتها ومواعيد السداد من طرف أرباب الاطيان ينبغى ان يصير نشر ذلك لكافة النواحى وفى كل ناحية يعمل محضر يكون موجود به مشايخ البلدة وعمد مزارعينها وكافة الاهالى ومن يرغب منهم دفع المقابلة يتوضح بجانب اسمه مقدار أطيانه والمربوط عليها وما تستحقه من المقابلة ومواعيد تاديتها بحسب رغبة كل منهم كما سبق التوضيح وبالانتهاء يجرى ختم المحضر المذكور من الحاضرين ويتقدم للمديرية وهذه المحاضر تعتبر فى مقام سندات على أرباب الاطيان عن مقادير تأدياتهم بحسب المواعيد التى يصير توضيحها من كل منهم وبالاتمام تتقدم المحاضر عنها للمالية مع مجموع يتحرر عنها من ديوان كل مديرية بحيث لا تتجاوز تلك العملية زيادة عن شهرين من تاريخ صدور هذا القرار اهم وهكذا فى بحر تلك المدة يجعل بالمالية دفتر أو دفاتر لقيد اسماء من يرغبوا لذلك من أرباب الاطيان الذين يكونوا موجودين بالمحروسة ويتوضح من كل منهم بجانب اسمه مقدار أطيانه وجهات وجودها والمربوط عليها وما تستحقه من المقابلة ومواعيد تأديتها فيها ويختم من كل منهم على ذلك قرين اسمه وبانتهاء الميعاد وتكامل ورود المحاضر بالمالية يتنظم من واقعهم ومن واقع الدفاتر المحكى عنها مجموع عمومى وبعد رؤيته بها يصدر منها الاعلان باجراء التحصيل وعند تشكيل القومسيون الآتى عنه القول فى بند ٣٩ فيجرى تقديم المجموع المذكور اليه من المالية لاجراء مقتضاه به حسبما يتوضح تفصيله فى عملية القومسيون المذكور

بند ثالث وعشرين

تقبل الحكومة ممن يريد من أرباب الاطيان تسديد بعض أو كامل المقابلة بونات من بونات الخزينة المعبر عنها ببونات مالية ثم وبونات المالية المستخرجة عن سهام القومبانية العزيزية ثم ورجعات الطلب المحررة من المالية وقبول ذلك منهم يكون بالكيفية الموضحة بالبنود الآتية

بند رابع وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة مرة واحدة ورفع نصف ما على أطيانه من السنة الاولى من الست سنوات وقدم ببعض أو بكامل المقابلة بونات من البونات المذكور عنها ببند ٢٣ ويكون فيهم بونات تستحق بعد سنة ٨٨ التى هى سنة دفع المقابل مرة واحدة او يكون استحقاق البونات فى أواخر شهور تلك السنة فمن حيث يلزم عليه تسديد قسط سنة ٨٨ ببونات مستحقة الدفع فى السنة المذكورة فاذا كانت البونات مستحقة فى الستة شهور الاول من السنة يقبلوا منه عين بعين ولا يستقطع من مبالغهم اسكونت ولو كانوا مستحقين فى اليوم الآخر من الستة شهور المذكورة اما اذا كانت استحقاقاتهم تحل فى بحر الستة شهور الثانية من السنة فيتجاوز لهم عن اسكونت الستة شهور الاولى من تلك السنة وما زاد عن ذلك فى المدة يستقطع عنه اسكونت باعتبار ثمانية وثلث المائة فى السنة اما الخمسة أقساط الباقية لغلاق كامل المقابلة لا مانع من قبول تسديد جميعها أو بعضها ببونات مستحقة فى سنة ٨٩ وما بعدها بشرط أن يستقطع من مبالغها الاسكونت سنوى بحساب ثمانية وثلث المائة فى السنة اعتبارا من ابتداء سنة ٨٨ المخصص فيها دفع المقابلة

بند خامس وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة فى سنتين ويقدم بونات ويوجد فيهم بونات تستحق فى مدد بعد السنتين المستحق فيهما التسديد فحيث انه من اللزوم عليه تسديد النصف الاول فى سنة ٨٨ والنصف الثانى فى سنة ٨٩ فيقبل منه فى تسديد النصف المستحق فى سنة ٨٨ بونات استحقاق سنة ٨٨ وما يكون منها مستحقا فى الستة شهور الاول من سنة ٨٨ يحسب اليه مبالغه عين بعين ولو كان استحقاقات البون تحل فى اليوم الاخير من الستة شهور الاول اما البونات التى تكون مستحقة فى الستة شهور الثانية من سنة ٨٨ فيترك عنها اسكونت الستة شهور الاولى من السنة وما زاد عن ذلك فى المدة يستقطع عليه اسكونت بحساب المائة ـ لو ٨ فى السنة اما النصف المستحق فى سنة ٨٩ هذا يقبل تسديده ببونات مستحقة فى سنة ٨٩ وما بعدها ويستقطع من مبالغها الاسكونت من ابتداء سنة ٨٩ لحد تواريخ استحقاق

دفع البونات بحساب المائة ـ لو ٨ فى السنة وبتمام تسديد نصف المقابلة المستحق الدفع فى سنة ٨٨ يرفع له تماما على أطيانه قيمة ربع المال فى ذات سنة ٨٨ كما وانه بتسديد النصف الثانى المستحق سنة ٨٩ فى سنتها يرفع له ايضا الربع الثانى فى سنة ٨٩

بند سادس وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة فى مدة ثلاث سنوات فاكثر لحد ست سنوات ويقدم بونات ويوجد من ضمنها بونات مواعيد استحقاقها متأخرة عن السنين التى يرغب فيها التسديد فدفع المقابلة ممن يريد التسديد فى ثلاث سنوات يكون على ثلاث أقساط كل سنة قسط بحق الثلث فالقسط الاول المستحق الدفع فى سنة ٨٨ يقبل فيه بون مستحق فى ذات سنة ٨٨ وقبوله يكون بالشروط المبينة فى بند ٢٥ وبتمام تسديد القسط المذكور يرفع له فى سنة ٨٨ قيمة ثلث نصف المربوط على اطيانه اما القسطين المستحقين فى سنة ٨٩ وسنة ٩٠ فيقبل فيهما بونات مستحقة فى سنة ٨٩ وما بعدها ويستقطع منها الاسكونت بالكيفية الآتية وهى ان البون الذى يتقدم لتسديد قسط سنة ٨٩ يخصم عليه الاسكونت من ابتداء سنة ٨٩ لحد مواعيد الدفع بحساب لو ٨ وبالمثل البون الذى يتقدم لتسديد قسط سنة ٩٠ يكون عليه استقطاع الاسكونت من ابتداء سنة ٨٩ بهذا الاعتبار وفى مقابلة ذلك يرفع له فى كل سنة ثلث نصف المربوط على اطيانه هذا عمن يدفع فى ثلاث سنوات والذين يريدوا تأدية المقابلة فى أربعة سنوات فبالمثل تكون تأديتها منهم على أربعة اقساط على هذا المنوال والذى يرفع لهم سنوى يكون قيمة ربع النصف المقرر رفعه وهكذا من يريد التسديد فى خمسة أو ستة سنوات يصير معاملته فى التسديد والرفع قياسا على هذا الحساب

بند سابع وعشرين

من يريد من ارباب الاطيان تسديد المقابلة سواء كان فى سنة أو سنتين أو أكثر او لدريجا لحد ست سنوات ويقدم من ضمن تسديداته رجعات طلب باسمه على ديوان المالية فالذى يكون غير محدد بها مواعيد للسداد تقبل وتخصم والذى بمواعيد تصير المعاملة فيها حسبما هو مبين فى حق البونات بالبنود

السابقة

بند ثامن وعشرين

من يريد من ارباب الاطيان تسديد المقابلة برجع طلب مالية يرغبوا تسديدها سواء كانت خالية عن الميعاد او تستحق بميعاد او مواعيد موضحة بها وتكون تلك الرجع باسماء أشخاص خلاف ارباب الاطيان يجوز قبولها متى كان صاحبها محولها لصاحب الطين بسند مستوفى وما يكون فيها بغير ميعاد يقبل عين بعين والتى بميعاد يقطع الاسكونت من مبالغها حكم القاعدة الموضحة قبله فى حق البونات المتأخر مواعيد استحقاقها عن أوقات التسديد

بند تاسع وعشرين

بعد صدور الاعلانات من ديوان المالية الموضح عنها فى بند ٢٢ وورود النقدية من المقابلة تمتنع الحكومة منعا كليا عن اخراج بونات خزينة وعن اجرا كل عملية مالية تستدعى خسارة فوايد وقومسيونات

بند ثلاثين

لاجل ضبط وربط زمام الايراد والمصرف يتعين على نظار الدواوين ومديرين الاقاليم ومأمورين المصالح تقديم موازين سنوى لديوان المالية ببيان ايراداتهم ومصروفاتهم عموم وفروع كما هو جارى بما فى ذلك السكك الحديد والاشغال العمومية وبعد تقديم تلك الموازين للمالية والنظر فيهم بها وتوضيح ملحوظاتها بهم يتقدموا لمجلس محاسبة المالية الآتى الايضاح عنه بعده ببند ٣٣ لاجرا اللازم عنهم

بند واحد وثلاثين

ديوان المالية يلزم أنه فى آخر كل سنة يحرر جدول مستوفى ببيان كامل ايرادات ومصروفات الجهات جهة جهة بالبيان اللازم قلم قلم من مقتضى الحسابات والسندات المتقدمة اليه ويقدمه لمجلس المحاسبة للمراجعة اللازمة بمعرفته عن ذلك كما هو آتى الذكر عنه بعده ببند ٣٤

بند اثنين وثلاثين

حيث ان الايرادات والمصروفات مربوطة بالميزانيات ولا يجوز تجديد

ولا صرف زيادة عن الوارد بالموازين في بحر السنة فاذا اقتضى الحال لتعديل نظام التراتيب بذات الجهات أو لزم الحال لتحويل شيء من ترتيبات جهة الى أخرى فيكون اجرا ذلك بالامر العالى

بند ثلاثة وثلاثين

يترتب مجلس يسمى مجلس محاسبة المالية ويكون مركب من رئيس ووكيل وأربعة أعضاء فالرئيس والوكيل يكون تعيينهم بالامر العالى والاربعة أعضاء يصير انتخابهم بمعرفة مجلس النواب في كل ثلاث سنوات مرة ويعرض عنهم للاعتاب السنية وبصدور الامر العالى عنهم يتبع الاجرا بموجبه

بند أربعة وثلاثين

عندما يتقدم الى المجلس المذكور من المالية الموازين المختصة بجهات الدواوين والمحافظات المذكور عنهم ببند ٣١ فيجرى مراجعتهم به وتطبيق مابهم على موازين السنة الماضية وأوامر الربط فاذا ظهر شيء من المراجعة مقتضى له تحريات واستكشافات ونحوه على حسب ما يلاحظ للمجلس يجريه الى أن يستوفى الغرض المقصود من المراجعة وبالوقوف على صحة ما بالموازين يجرى ماهو آتى ذكره بعده في بند ٣٥

بند خامس وثلاثين

مجلس المحاسبة يلزمه أنه بعد استيفا ورود الموازين اليه كما ذكر قبله في بند ٣٤ ومراجعتها يحرر عنهم ميزانية مستوفية بالبيان الكافى ويقدمها للمجلس الخصوصى وبعد مناظرتها به والتحرى عما يلزم استيفا بيانه بها ترسل من الخصوصى لمجلس شورى النواب وبعد مناظرتها به وصدور القرار منه عليها وتنفيذه بالامر العالى تتخذ أساسا لحصر الايراد والمصرف والمراجعة منها بمجلس المحاسبة ويتحرر بموجبها من المالية لجهات الحكومة بالاجرا بحيث انه لا يصير التعدى عن حدود الميزانية باى جهة ما في صرف زيادة عن المربوط بها ولا يصير التشبث في استجداد اعمالات في السنة المربوط مصروفاتها بتلك المحاسبة

بند سادس وثلاثين

حيث انه بموجب بند ٣٥ فكل ديوان أو مصلحة من المصالح والمحافظات

والاقاليم سواء كانت فروع أو عموم ملزوم بانه لايتعدى صرف شئ زيادة عن مقرر ومقنن مصروفاته التى تكون مربوطة بميزانيته لكنه اذا كان بحسب مقتضيات الاحوال يحدث أو يتلاحظ لاى ما كان من مديرى الاقاليم ودواوين العموم والمحافظات والمصالح بعض اجراآت واستجدادات فى أشياضرورية ومهمة للمصلحة و يترتب على اجراها صرف مصروفات زيادة عن المربوط بالميزانية وان تأخر اجراها ينشأ من التأخير خلل للمصلحة فمثل هذه يكتب عنها من جهاتها اللداخلية وتنظر بالمجلس الخصوصى واذا كان المجلس يقرر على ضرورة لزومها و يعلم له من الميزانية ان هناك امكان اصرف تلك المصروفات من ايرادات الحكومة فيعطى القرار اللازم و يصير تنفيذه بالامر العالى اما اذا كان يتضح للمجلس تعذر صرف ذلك من الايرادات لعدم وجود مايوازى صرفه فالمجلس الخصوصى حين ذاك ينظر الطريقة اللازمة لتدارك الصرف بتوفير شئ من مربوط المصروفات و يعطى به القرار منه بمايراه ويعرض للاعتاب السنية وبصدور الامر العالى عليه يتبع الاجرا بموجبه

بند سابع وثلاثين

ديوان المالية يلزمه أن يقدم لمجلس المحاسبة فى آخر كل سنة دفتر واضح فيه ايراد ومصرف كل جهة من جهات الحكومة بالبيان اللازم قلم قلم والمجلس يجرى المراجعة منه على مافى الميزانية الاساسية السالف ذكرها فى بند ٣٥ واذا تبين له ان أحد المصالح أو الاقاليم أو المحافظات اودواوين العموم صرف شئ زيادة عن الوارد بالميزانية فيتحرر له من المجلس برد وتحصيل مايكون صرف زيادة ممن أذن باجرا صرفه نقدا حالا بدون قبول أدنى عذر و يعطى عنه من المجلس اشعار للمالية لمراجعة اضافته بحساب الجهة التى يرد منها الى المالية

بند ثامن وثلاثين

اذا كان بالتصادف يحدث فى بعض السنين أمور قدرية أو قهرية كشرق أوغرق وما أشبه ذلك مما يوجب عدم استكمال الايراد المربوط فى مقابلة المصروفات بميزانية المالية و يتحقق ذلك لسعادة ناظر المالية ومجلس المحاسبة

ولا يوجد طريقة لتدارك ذلك من أوجه توفيرات أو من تكثير ايرادات من المصالح والالتزامات فبعد أن يجرى حصر عجز الايراد بمعرفة المالية ومجلس المحاسبة يتقدم به جدول للداخلية وبعد رؤيته بالخصوص يحال لمجلس شورى النواب بوقت انعقاده للنظر فيه وما يراه فيما يكون به تكميل الايراد الذى يساعد على صرف ذلك فى تلك السنة بطريق الاعانة يعطى به القرار اللازم و يعرض للاعتاب و بمقتضى الامر الذى يصدر يتبع الاجراء

بند تاسع وثلاثين

يتشكل قومسيون مركب من واحد رئيس من الذوات يتعين بالامر العالى واثنين أعضاء تنتخبهم الحكومة يكون مخصوصا بحصر واستولى نقود المقابلة وأوراق البونات وسندات الطلب وعمليته تكون بالطريقة الآتية وهى أن يجعل للقومسيون دفتر مخصوص لقيد ما يرد من المقابلة المذكورة سواء كان من أوراق البونات التى تتقدم من أرباب الاطيان للخصم عما عليهم من المقابلة أو من النقود التى تحصل نظير المقابلة المذكورة

بند أربعين

من عملية القومسيون حصر كامل النقود التى تحصل كما ذكر فى بند ٣٩ ويجعل لها صندوق مخصوص فى عهدة اثنين أمناء يتعينوا لذلك ويجعل لها دفتر يورد فيه الايراد والصرف والباقى يومى كالجارى فى يوميات الخزن بالجهات الميرية

بند واحد وأربعين

البونات والسندات التى تتقدم للقومسيون على وجه ما يأتى ايضاحه بعده يلزم أن تنظر ابتداء بالمالية و يوضع عليها منها علامة الصحة والاعتماد

بند ثانى وأربعين

البونات التى يرغبوا من هى فى أيديهم خصمها مما عليهم من المقابلة يتحرر عنها كشف من صاحبها بمقدارها ومبالغها والجهات التى يريد التسديد اليها وتتقدم مع الكشف المذكور للقومسيون و به تجرى المحاسبة اللازمة عنها و بعد تنزيل ما يقتضى تنزيله يكتب بيونات كل اسم حافظة ببيان تاريخ كل بون ونمرته ومبلغه وميعاد تسديده وما صار تنزيله منه نظير الاسكونت والباقى

واسم المديرية التى سيجرى تسديد ذلك اليها من المقابلة بحسب رغبة صاحب البونات وترسل تلك الحافظة للمالية بعد قيدها بالدفتر الموضح عنه فى بند ٣٩ ومن المالية تحرر الافادات اللازمة للمديريات وأما البونات فتحفظ بالصندوق بعهدة الاثنين الامنا المتقدم الذكر عنهما فى بند ٤٠ ويؤخذ سند الاستلام بأختامهما على ذات قيدهم بالدفتر المذكور عنه فى بند ٤٠ السالف ذكره

بند ثالث وأربعين

النقود التى تحصل من المقابلة يصير استعمالها فى سداد ديون الحكومة على الوجه الآتى

أولا يبتدأ بصرف مبالغ البونات التى يستحق صرفها ويحال من المالية صرف مبالغها على القومسيون ومشترى بونات المالية الجارية فى التداول بالاسعار والحالات التى يرى القومسيون موافقتها بحسب ظروف الوقت والحال

ثانيا بعدما يتم الحصول على استجماع كامل البونات المتداولة سواء كان من بونات الخزينة أو العزينية فكل ماتحصل من نقود المقابلة يجرى استعماله فى مشترى سندات من سندات أى استقراض كان من استقراضات الحكومة المصرية يرى القومسيون موافقة البدء بجمع سنداته مقدما

بند رابع واربعين

كل ماتحصل من نقود المقابلة ويورد للصندوق يعطى به كشوفة للمالية فى كل اسبوع والمالية لها أن تحول على الصندوق دفع مبالغ البونات التى تتقدم للصرف فى أوقات مستحقات الاستقراض وكل ماصار جمعه من البونات بالصندوق سواء كان من المقدم نظير المقابلة أو من المحول من المالية أو من المشترى يعمل عنه جدول ببيانه فى كل خمسة عشر يوم ويتقدم من القومسيون لنظارة المالية وبعد مراجعته يعطى القرار من القومسيون ومن سعادة ناظر المالية بخصمه وتسديده من الديون ومحو الاوراق والسندات وتتقدم مع البونات والسندات للداخلية وعن يد المجلس الخصوصى يصير حرق تلك الاوراق ومحو آثارها ويجرى درج واعلان

مقادير ذلك بالجرنالات

بند خامس وأربعين

ليس ببعيد عن الملحوظ من انه فى بعض الاحيان يكون مستحقا على المالية بونات فى أول الشهر وفى وقتها ربما لا يوجد نقود فى صندوق المقابلة فلا يجوز اخراج بونات جديدة على وجه ما توضح فى بند ٢٩ وانما فى هذا الحالة سعادة ناظر المالية يتدارك تسديد البون المستحق بحساب جارى لوعدة قريبة و بوجود النقود فى صندوق المقابلة يتسدد باتحاد رأى سعادته مع مجلس المحاسبة

الخاتمة

قد توضح بالبنود المدونة قبله الطريقة المنظور بها تخلص وطننا من كامل الدين بحالة مستحسنة لا تخل بايفاء ما عليه من الويركو للخزينة الجليلة الشاهانية ولا بنظام ترتيباته ولا بنقص مقادير مصروفاته والثمرات والفوائد الجزيلة التى كانت جارية وعائدة منافعها على غير أهاليه تنحصر فائدتها فى أصحاب الاطيان خاصة يتمتعون بها أحسن تمتع فبعرضه للمسامع الزكية اذا وافق الاجراء بموجبه فبعد صدور الامر الكريم بالاجراء بمقتضاه يصير نشره لكافة المديريات والنواحى لمعلومية الجميع والعمل كما فيه هذا الذى رؤى والامر مفوض فى يوم الاحد ١١ جمادى الثانية نمرة ١١٥

صورة الامر العالى الصادر للمجلس الخصوصى

بتاريخ غرة رجب سنة ١٢٨٨ نمرة ٢ على قرار المجلس

صار منظورنا قرار الخصوصى هذا رقم ٢٩ ج سنة ١٢٨٨ نمرة ٢ المشتمل على الثلاثة بنود الذى نظر للمجلس لزوم بيانها وعلاوتها على بنود قرار اصلاحات مالية البلد وذلك فيما يتعلق بالمقابلة التى يجرى دفعها عن أطيان العائلات والاطيان المعطية بالفاروقة وأطيان المتسحبين بتوضيح ما استنسب اجراه فى كل نوع منهم وحيث وافق لدينا الحاق وعلاوة الثلاثة بنود المذكورة بالقرار المشار اليه فأصدرنا أمرنا هذا للاجرا بمقتضاه

صورة قرار المجلس الخصوصى

قد صار التذكر بالمجلس فيما نظر لزوم بيانه وعلاوته على بنود قرار اصلاحات مالية البلد فى مسئلة دفع المقابلة عن الاطيان المبين أنواعها بهذا فاستقر الرأى على تدوين هذه الاجراآت الحاقا ببنود القرار المشار اليه من بعد بند ٤٥

بند ٤٦

أطيان العائلات الجارى زراعتها وتسديد أموالها بمعرفة أكبر العائلة فعلى حسب اتفاق العائلة مع الاكبر على كيفية دفع المقابلة بحسب مافى البند الرابع يكون القيد فى دفتر المحضر من كبير العائلة وبعد الدفع تكتب حجة امتيازات المقابلة عن الاطيان على الشيوع بمقدار حصة كل منهم فى صلب الحجة مع بقاء استمرار الادارة بمعرفة أكبر العائلة واجراآت قرار شورى النواب الصادر عن أطيان العائلات

بند ٤٧

بند ٤٧

الاطيان المعطية بالفاروقة من بعض الاهالى لبعضهم تحت أحكام البند الثامن من لائحة الاطيان هذه من يريد دفع المقابلة عنها فبحسب مايتفق عليه الراهن والمرتهن فى الدفع يصير الاجرا

بند ٤٨

أطيان المتسحبين المقرر عنها انتظار عودة المتسحب لحد ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تسحبه حسب الامر الكريم وتكون معطية موقتا لمن يوجد من أقاربه بالمال فهذه اذا رغبوا أقاربه المذكورون دفع المقابلة عنها فيصير القبول منهم على شرط انه اذا حضر المتسحب فى المدة الباقية لانتظاره من ميعاد الثلاث سنوات ويدفع مايكون دفع عليها من المقابلة فله أن يأخذها والا فتكون الاطيان وامتيازاتها من حقوق أقاربه المذكورين وأمّا مايكون معطى من هذه الاطيان بالايجار لعدم وجود أقارب للمتسحب ورغب المستأجر أن يدفع عليها المقابلة من سنة ٢٨٨ لتكون فى حكم الاطيان التى تحت يد الاقارب المذكورين عند دفع المقابلة منهم كما ذكر فيقبل منه ذلك مثلهم واذا لم يحضر المتسحب المعطية أطيانه بالايجار فى المدة الباقية من ميعاد انتظاره فتكون الاطيان وامتيازاتها من حقوق المستأجر الذى يدفع المقابلة واذا كان من ضمن ذلك أطيان مؤجرة ويكون زيادة ايجارها بعد المال توازى الى تسديدات المقابلة لحد ميعادها فحيث من المقرر بالامر العالى ان زيادة الايجار تكون على ذمة المتسحب اذا حضر قبل مضى ميعاد انتظاره فتفصل الاطيان المماثلة لذلك فى الايجار لحد نهاية الميعاد المحدد للمتسحب والزيادة عن الايجار تحسب له من مبلغ المقابلة ويصير تسديدها باسمه متى حضر قبل مضى الثلاثة سنوات وأراد تسديد المقابلة فاذا لم يحضر فى الميعاد المذكور وأراد أحد الاهالى ان يأخذها لنفسه ويدفع عنها كامل المقابلة فتعطى له وتكتب له حجتها بعد دفع المقابلة

هذا الذى رؤى وباعراضه للاعتاب الخديوية اذا وافق وصدر عليه الامر العالى بالاجرا يصير الحاق هذه البنود بالقرار السابق صدوره من بعد بند ٤٥ خمسة وأربعين وتكون الخاتمة المدونة بالقرار المشار اليه تتمة بعد ذلك كما استقر عليه الرأى

قرارات واوامر كرام تتعلق بالمقابلة

قرار من المجلس الخصوصى فى ٨ محرم سنة ٨٩ من يسدد المقابلة ويريد التأشير على تقسيط الاطيان العشورية او تحرير حجة بالاطيان الخراجية يلزم ان يكون بيده تقسيط وحجة عن الاطيان العشورية بثبوت تمليكها له او حجة عن الاطيان الخراجية

منشور من المجلس الخصوصى فى ر سنة ٨٩ الاطيان الخراجية ومؤجرة من نظار اوقافها الاشخاص بالايجار المسانهة ومرخص لهم بالانشاء والعمارة والتجديد فيها اومقيدة فى دفتر التكليف باسماء المستأجرين ودفعوا عنها المقابلة تستمر على ماهى عليه من الوقف فى مقابلة دفع نصف المربوط

أمر عالى فى ١٤ ر سنة ٨٩ على قرار الخصوصى فى ١٠ منه اطيان المستبعدات هى بمماثلة الزيادات الغير معلومة المنصوص عنها بقرار الاصلاحات بند ١٢ فيجدد ميعاد ستة شهور فقط لمن يريد الاخذ منها حسب القرار اعتبارا من تاريخ النشر

منشور من المجلس الخصوصى فى ٨ ج سنة ٨٩ اطيان المستبعدات التى بالمنادر لا يعطى منها لمن يطلب الاخذ ولومع رغبة دفع المقابلة عنها

منشور من المجلس الخصوصى رقم ٧ ب سنة ٨٩ اطيان الزيادات المعلومة والغير معلومة لا يحرر تقاسيط بالعشورى منها او حجج بالخراجى الا اذا كان من أعطيت له يسدد كامل المقابلة التى عليها وعلى أطيانه الكائنة بالبلدة المعطى له منها

أمر عالى فى ١٠ ص سنة ٩٠ على قرار الخصوصى رقم ١٨ محرم سنة تاريخه يجوز الاعطاء من الاطيان الزيادات الغير معلومة والمستبعدات المثبوتة بالتواريع للمجوزلهم أخذها متى كانوا تعهدوا بدفع المقابلة على أطيانهم الاصلية ويتحدد لذلك ميعاد ستة شهور مع اعطاء ميعاد أيضا مثل هذا الارباب الاباعد الواردة التقاسيط وغير مربوط عليها عشور فى قبول طلب من يريد منهم ربطها عليه بدرجة الدون الثانى بشرط ان يمضى ميعاد الستة شهور المذكورة لا يقبل أدنى طلب بهذا الخصوص من أحد بل

تكون الاطيان للميرى

أمر عالى فى ٢٣ ز سنة ٩٠ بتمديد دفع الباقى من المقابلة من ابتداء توت سنة ٩٠ على اثنتى عشرة سنة بأوقات متساوية

قرار من الخصوصى فى ٢٤ ص سنة ٩٢ وعليه أمر عالى فى ٨ را سنة تاريخه بجواز لارباب الاطيان الاواسى الموقوفة دفع المقابلة عنها انظير رفع نصف المربوط عليها وعدم اعادة فرزها ولا تعديل درجات مربوطها فى المستقبل وزيادة على ذلك يستمر دفع ما للاطيان الاواسى من الفوايض السابق ايقافها مع أطيان الاوسية وصارت من ملحقاتها فى الوقف

منشور من المجلس الخصوصى بتاريخ ٨ ر سنة ٩٢ من تعهد من أرباب الاواسى الغير موقوفة بدفع المقابلة على جملة سنوات بدون تجاوز المدة المحددة للتسديد فما يتسدد منه سنوى يستقطع بنسبته من الفوايض المرتبة له بالرزنامجه حتى انه عند اتمام التسديد تكون الفوايض صار قطعها باكملها

تم

طبعت بالمطبعة السنية ببولاق سنة ١٢٩٢

La'ihat tartib majalis taftish al-zira'ah

لائحة ترتيب
مجالس تفتيش
الزراعة

صورة الامر الكريم

مجلس خصوصى رئيسى دولتلو باشا حضرتلرى

صار منظورنا هذه اللائحة التى صدرت من المجلس الخصوصى رقم ١٦ شوال سنة ١٢٨٨ نمرة ٣ المشتملة على استحسان ترتيب مجالس تفتيش الزراعة بالاقاليم بحالة مستديمة وان تكون اجرا آتها بالكيفية التى صار توضيحها باللائحة وحيث وافق لدينا مارآه المجلس الخصوصى فى ذلك اصدرنا أمرنا هذا الكريم لاعتماد الاجرا بموجبه فى يوم السبت ١٨ شوال سنة ١٢٨٨

مقدمة

ان دوام النظر لما فيه زيادة اصلاح الاراضى الزراعية وانجاز عملياتها وتحسين المزروعات وزيادة ثمراتها استلزم الى استجداد مجالس تفتيش الزراعة بالاقاليم فى هذا العهد وترتب بمديريات بحرى مجلسين وبمديريات قبلى ثلاثة وتقررت لهم اجرا آت ابتدائية بمعرفة مجلس شورى النواب تقتضى لانتظام ادارتهم فى مواسم معينة فى السنة اكتفاء بوجود مفتش مرور على كل مديرية من طرف هذه المجالس وبعدها صارت ادارتهم قاصرة على رؤية جداول العمليات التى تتقدم اليهم من المهندسين فى مدة معينة وكان محوّل على المديريات تخصيص انفار العمليات والمصاريف وباقى ما يلزم وكذلك عمليات تقسيم المياه بحسب اتساع دائرتهم تحتاج الى تنظيمات جديدة والآن قد نظر بالمجلس الخصوصى ان مجالس تفتيش الزراعة تترتب بحالة مستديمة ويكون لها النظر فى جداول العمليات العمومية والمشتركة والخصوصية وفى مصروفاتها وتخصيص أنفار العمليات على البلاد وتفتيش اجرا آت العمليات فى محلات تشغيلها وتكون أعضاء هذه المجالس منتخبة

ومختارة

ومختارة بمعرفة أهالى البلاد من كل مركز واحد بالدور ويكون من خصائص هذه المجالس دوام التبصر فى تحسين المزروعات وزيادة ترقيها واتخاذ روابط أساسية لتقسيم المياه المعتادة بعمليات الفتح والسد بحسب ماتقتضيه ميزانيات العمليات التى استجدت فيها ترع وقناطر وبرابخ ومساقى ومصارف وترتيب مأمورين من ذوات المهندسين ومعاونين بمعيتهم ولهذا حصلت المداولة والمذاكرة بالمجلس فى تدوين لائحة اجراآتها هذه الاعمال واستصوب الاجراء كما البنود الآتية

فى ترتيب مجالس تفتيش الزراعة

بند ١

يترتب فى الاقاليم خمسة مجالس اثنين فى بحرى وثلاثة فى قبلى وتكون مديريات كل مجالس ومراكزالاقامة حسب ماتقرر من قبل

بند ٢

يترتب لكل مجالس رئيس ووكيل موظفين والوكيل من المهندسين وأما الاعضاء يصير انتخابهم سنوى بالدور من معتبرين الاهالى بكيفية ان ينظر الى عدد مراكز بلاد المديريات التابعين الى المجلس وينتخب من معتبرين أهالى بلاد كل مركز واحد يختار ورؤساء وأعضاء مجالس ادارة مشيخة بلاد دائرة المركز ويكون معهم فى الانتخاب الاربعة عمد المخصصين الى تحرير جداول المركز الآتى الذكر عنهم فى بند ٣٣ وتكون مدة دور الاعضاء سنة كاملة

بند ٣

انتخاب الاعضاء على موجب بند ٢ يكون بحضور حضرة المدير أو وكيله فى المركز فى ميعاد الانتخاب السنوى المقرر اجراؤه عن أعضاء مجالس دعاوى المركز ويصير استيفاء شروط الانتخاب على حسب حدوده المدونة فى لائحة مجالس البلاد والمراكز ومن يتعين أعضاء ويكون عليه وظيفة شياخة فهو يعين لها من ينوب عنه لنهاية دوره

بند ٤

يكون موجودا بالمجلس جداول أحدها يشتمل على بيان اطيان بلاد المديريات التابعة اليه ومقدار أنفار العمليات الموجودة بكل بلد وثانى جدول عن بيان مافى المديريات المذكورة من الترع والقناطر والمساقى والمصارف والحوش والبرابخ الموجودين بها والجهات المنتفعة منها فى هيئة خريطة والثالث ببيان مايصير تداركه من المهمات على موجب قرارات مجلس تفتيش الزراعة الصادرة منه للمديرية والصادر عليه أذونات الاجراء بمقتضى بند ١٩ لاجل معلوميته بسائر مصروفات العمليات

بند ٥

وظائف هذا المجلس النظر فى كل مايلزم من العمليات بسائر أنواعها وفى تفتيش اجرا آتها فى محلات تشغيلها وفى تعيين مواعيد اجراها ومايلزم لها من المهمات وفى تعيين أسماء البلاد التى تخصها العمليات ومقدار مايخص كل بلد ومراعاة قرب وبعد المسافات على الانفار وبيان درجات الانتفاع فى المشترك والخصوصى واعلان مواعيد العمل بواسطة المديريات من قبل الشروع فى اجراها بايام معلومة بمراعاة تقديم الاهم على المهم ومعرفة بيان المصروفات على موجب بند ١٩ والنظر فى جداول مزروعات كل بلد عند ورودها فى مواعيدها من مجلس ادارة المشيخة على موجب بند ٢٦ من لائحة ترتيب مجالس البلاد وفى جميع مايلزم لزيادة اصلاح الاراضى وتحسين المزروعات وترقيها

بند ٦

تقديم بيان العمليات لهذا المجلس يكون من أربعة جهات الاول من الجمعية المعينة بكل مركز لتحرير الجداول الآتى الذكر عنها فى بند ٣٣ والثانى من جمعيات بعض المراكز المشتركة فى العمل عند اجتماعهم سوية فى مجلس تفتيش الزراعة فى ميعاد عقد جمعية الجداول ومذاكرتهم فيما يكون متراتى لبعض المراكز لزوم استجداده من العمليات المشتركة فيما بين مركزين أو أكثر وبسبب اشتراكهما ماوردت الجداول أو كانت عطيت عنها ملحوظات واستقر الرأى فيما بينهم على اعمالها كما فى بند ٨ والثالث عما ينظر لحضرة مفتش الهندسة من المسائل العمومية المشتركة بين مديريات

ويقدمها الى المجلس فى الميعاد الذى يحضر فيه جميع ارباب جمعيات المراكز الذين حرروا الجداول والمدير وباشمهندس المديرية كما فى بند ٩ والرابع فيما يرد له بعد تحرير الجداول من بعض مجالس ادارة مشيخة البلاد بطلب اعمال مستقة أو ترعة على موجب بند ٢٧ من ترتيب مجالس المشيخة ومع هذا اذا وردت مكاتبة من طرف أحد أرباب الاطيان الى المجلس فى خصوص أى عملية تكون مشتركة فيما بينه وبين آخر وتمر من أطيانهما سويه ويكون حاصل توقف من الطرف الثانى فى اعمالها فالمجلس ان ينظر فى ذلك ومتى تراءى له حصول المنفعة من تلك العملية فيعطى القرار اللازم بحسب ما يراه لاجراها بمراعاة ما فى بند ٢٢ وبند ٢٤

فى حدود اجراآت هذه المجالس

بند ٧

عند ورود الجداول من جمعية كل مركز الى مجلس تفتيش الزراعة على موجب بند ٣٩ فيتعين ميعاد يحضر فيه الى المجلس حضرة مفتش الهندسة وحضرة المدير والباشمهندس ومأمور تقسيم المياه وأرباب جمعيات المراكز الذين حرروا الجداول ويصير تلاوتها بحضور الجميع وتؤخذ معلوماتهم وملحوظاتهم فى دفتر المجلس ويختم على محضر يومها من الجميع

بند ٨

بوجود جمعيات المراكز بالمجلس اذا كان متراأى لبعضهم لزوم استجداد عمليات مشتركة بين مركزين أو أكثر وبسبب اشتراكهما وردت جداول المراكز وعند وجود أرباب جمعيات المراكز المشتركة فى تلك العملية تذاكروا فيما بينهم واستقر رأيهم على اعمالها فيقبل منهم كتابة جدول آخر بها أو بعد الختم عليه منهم ينظر فيه بالجمعية كباقى الجداول

بند ٩

يجب على حضرة مفتش الهندسة ان يقدم الى المجلس فى يوم الجمعية ما يكون منظوراله من الاشغال العمومية كما فى بند ٦ ويؤخذ عنها القول من أرباب جمعيات المراكز فى يوم وجودهم بتلك الجمعية حتى تكون جميع العمليات معلومة للجميع ومحررة فى دفتر محاضر المجلس

بند ١٠

ما ينظر لزومه من المهمات والعمارات لعمليات القسم الاول والقسم الثانى الآتى بيانهما فى بند ١٩ تعمل عنهم مقايسات بمعرفة باشمهندس المديرية وبعد مراجعتها بمعرفة حضرة مفتش الهندسة والتصديق على المقايسات من قلم الهندسة بنظارة الداخلية واعادتهم الى مجلس تفتيش الزراعة يصير تتبع مقايسات مهمات وعمارة كل عملية الى القسم المختص بها أما مهمات وعمارات الاقسام الثلاثة من القسم الثالث الى الخامس المدون عنهم فى بند ١٩ حيث انها مختصة بأربابها كما يأتى البيان فى بند ١٩ فيكون اجراؤها واستحضار مهماتها بمعرفة العائد عليهم مصاريفها واذا أرادوا توسط مجلس تفتيش الزراعة فى تخصيص المصاريف فيما بينهم فيجابوا الذلك

بند ١١

اذا أرادوا أرباب عمليات القسم الثالث والرابع والخامس توسط المديرية فى مشترى مهمات عملياتهم من باب المساعدة فى تداركها فعلى المديرية انجاز ما يلزم بطريق التوسط

بند ١٢

تخصيص أنفار العمليات التى من القسم الاول والثانى يصير اجراؤه بمعرفة مجلس تفتيش الزراعة بكيفية ان ينظر الى ما يلزم أيضا الى عمليات الاقسام الثلاثة الباقية ويصير حصر مقادير جميع العمليات المطلوب اجراؤها فى السنة ومقدار الانفار الموجودة بالنواحى التى تخصها تلك العمليات بلد بلد على حسب ما يقتضيه بند ١٣ ومواعيد التشغيل وبعد الموازنة بمعرفة المجلس يتخصص على كل بلد ما يخصها باعتبار أقسام العمل ودرجات الاختصاص فى مواعيد يعينها المجلس ويثبتها فى قراراته

بند ١٣

اذا كانت أنفار عمليات القسم الخامس يعود عليهم منفعة أيضا من عملية القسم الرابع أو الثالث ثم يكون عليهم دور فى عمليات القسم الاول أو الثانى على حسب ما يقتضيه بند ١٩ فيتراعى ذلك فى حساب دور الانفار عند التخصيص بما تقتضيه درجة المساواة والعدالة حتى لا يحصل تضرر

ولا

ولا تعطيل الى من يكون مشتركا فى دور بعض الاقسام المذكورة ومن يتشكى من طلبه الى العمليات زيادة عن دوره فيقدم شكواه أولا الى مجلس دعاوى البلد على حسب المدون فى بند ٣٤ من لائحة ترتيب مجالس البلاد واذا كان لم يكتفى بما يراه مجلس البلد فله أن يرفع شكواه أيضا لمجلس دعاوى المركز

بند ١٤

العمليات التى توجد جسيمة على أربابها القلة انفارها أو لعدم اقتدارهم على استئجار انفارلها بالرغبة فلمجلس تفتيش الزراعة ان يتمارس مع أرباب الاطيان التى تخصهم العملية ويجرى تقسيم عملياتها عليهم على مدد بحسب مايرى فيه الامكان مادامت منفعتها عائدة عليهم

بند ١٥

اذا كان فى أثناء النظر بمجلس تفتيش الزراعة فى بيان العمليات ولوازمها يتراءى الى المجلس لزوم المراوبة مع تفتيش عموم الاقاليم عن شئ منها فللمجلس أن يتخابر مع التفتيش

بند ١٦

باتمام الاجراآت المدونة فى البنود السابقة تعطى القرارات من مجلس تفتيش الزراعة على جداول الاقسام الخمسة المبينين فى بند ١٩ ويستوفى فى قرار كل قسم مايلزم من البيانات والملحوظات ومايكون منها مختص بالقسم الاول والثانى تعرض قراراته أولا الى المجلس الخصوصى لينظر فيها بحضور من يلزم من ذوات الهندسة ثم تصير الموازنة على ماتبلغه مصروفات عمليات القسمين فى سنتها مراعية درجة الاهمية و ينظر لما يمكن المالية صرفه بالنسبة لميزانيتها او مايقتضيه بند ١٨ و بند ٢٠ و بحسب امكان حالة المالية يعطى القرار من المجلس و يعرض للاعتاب الخديوية و بصدور الامر العالى يتحرر بموجبه للمديرية ولمجلس تفتيش الزراعة وفى حالة عدم امكان المالية اجراء العمليات المذكورة فلا تجبر الحكومة على اجرائها واذا كانت بعض الجهات تريد اعمالها من طرفهم فالحكومة لاتمنعهم عن اعمالها انما اذا كانوا يجددوا ترع ويعمل فيها قناطر أوهويسات ويربط عليها عوائد على مايمر منها

وعليها من مراكب وغيره فالعوائد التي تترتب تكون بقدر المصاريف التي تلزم لتعمير تلك القناطر والهويسات وماهيات الخدمة التي تختص بادارتها فقط وتحديد العوائد المذكورة بقدر المصاريف فقط كما سلف الذكر هو بالنظر لكون تكاليف العمارات والاشغال المذكورة مما جميعه هي من طرف الجهات الراغبين اعمالها بدون تكليف الحكومة بشئ وتحديد وتقدير العوائد يجرى بمعرفة مجلس تفتيش الزراعة التابع له الجهة التي تعمل فيها العمليات بموجب قرار يصدر منه عن هذا الخصوص ويتقدم الى المجلس الخصوصى للنظر فيه والتصريح لمجلس الزراعة باعتماده انما من حيث تلك العمليات يلزم ان اجراها يكون على حسب القرارات الهندسية التي تصدر في خصوصها من مجلس تفتيش الزراعة فلاجل هذا يلزم ان الحكومة تعين مهندس من طرفها لمباشرة العملية في محلها على حسب القواعد والاصول الهندسية التي يقتضيها العمل طبقا للقرار الصادر في شأنها سواء كان عملية الحفر أو البناء او النظر في لياقة المهمات والادوات المتعلقة بذلك ونحوه ليكون الاجرا في ذلك موافق ومطابق لاصول الهندسة واما ماهيات المهندسين والخدم التي تعينهم الحكومة لذلك تكون على طرف الجهات الجارية تلك الاعمال بمعرفتهم واما ما يختص بباقى الاقسام الثلاثة المدون عنهم في بند ١٩ فتصدر القرارات عنهم من مجلس تفتيش الزراعة الى المديرية بالاجرا

بند ١٧

الرخصة لمجلس تفتيش الزراعة بتنفيذ اجرا جداول عمليات الاقسام الثلاثة على موجب بند ١٦ يكون فيما تتفق عليه آراء المجلس المذكور مع أرباب الهندسة اما ما يحصل فيه اختلاف رأى بين المجلس و بين حضرة مفتش الهندسة اذا كان وقوعه في مسئلة هندسية فمجلس تفتيش الزراعة الواقع فيه ذلك يطلب مأمورين تقسيم المياه ووكيل مجلس الزراعة الثانى وبحضورهم الى المجلس الواقع فيه هذا الخلاف بحضور مفتش الهندسة بعمل قومسيون وينظر فيما وقع فيه الخلاف والذى يستقر عليه رأى القومسيون يصدر عنه قرار المجلس باجراه وأما ما يكون فيه اختلاف رأى

بين مهندس المركز والاربعة عمد المخصصين لتحرير جدول عمليات المركز أو فيما بينهم وبين باشمهندس المديرية فمثل هذا ينظر فيه بالجمعية التي يحضر فيها حضرة مفتش الهندسة المدون عنها في بند ٧ ويصير فصل الخلاف بينهم ويصدر عنها القرار من المجلس للمديرية بالاجرا

بند ١٨

جميع المصاريف النيلية مثل مهمات تقوية الجسور في زمن النيل أو سد مقاطع تحدث في الجسور من فيضان النيل اوالى سد افمام ترع او مهمات التلبيش والشيم كل ذلك يكون مصاريفه على الميرى ويصير تدارك مهماته سنوى بمعرفة ديوان المالية على موجب الميزانية السنوية وترسل قبل زيادة النيل في نقط يعينها مجالس تفتيش الزراعة على السواحل بالقرب من الترع والجسور اما اذا كان في وقت فيضان النيل يلزم تدارك أشياء ضرورية غير المندرج بالميزانية مما يتعلق بالتحفظ من مياه النيل ويظهر انها زيادة عن المربوط بالميزانية فيجرى تداركها أيضا بمعرفة نظارة المالية ويعرض عنها من المالية الى المجلس الخصوصى للنظر بمعرفة المجلس فى تسويتها بميزانية سنتها اوميزانية السنة الآتية تطبيقا لما هو مدون بالبند السادس والثلاثين من قرار اصلاحات المالية انما من حيث نص ذلك البند يقضى على أن المستجدات الضرورية يكتب عنها أولا للداخلية للنظر بالمجلس الخصوصى لكن بالنظر لجسامة أهمية مهمات النيل عن خلافها وكونها ضرورية ويلزم تداركها فى وقته ولا تقاس بغيرها من المستجدات ففى هذا فقط يكون ناظر المالية مرخص بتداركه حالا فى وقته بدون انتظار للمكاتبة عنه أولا للمجلس وبعد التدارك وصرف ما يلزم صرفه وارسال تلك المهمات للجهات والنقط اللازمة اليها يكتب من بعدها للمجلس الخصوصى للنظر فى تسويته كما سلف الذكر وتكون حسابات المهمات النيلية المذكورة ومرتجعاتها تحت حدود تصدر عموما من المالية الى المديريات واما ما يصير تعميره وانشاءه من القناطر والبرابخ يأتى البيان عنه فى بند ١٩

بند ١٩

مصاريف سائر العمليات وما يصير تعميره أو انشاءه من القناطر والبرابخ

تنقسم الى الاقسام الخمسة المبينة فى بند ٣٧ وتكون مصروفات كل قسم منها ومايتبعها من اثمان الاطيان التى تعطى قيمتها الاربابها عند اتلافها فى العمليات على حسب ما يقتضيه بند ٢٢

القسم الاول عن العمليات التى يكون انتفاعها الى أزيد من مديرية وعمليات البحر وجسوره هذه تعد من العمومى فتكون مصاريفها على الميرى واما انفار عملياتها تكون على مديرياتها

القسم الثانى عن العمليات التى تكون منفعتها عامة بلاد مديرية واحدة هذه أيضا تعد من العمومى وتكون مصاريفها على الميرى واما أنفار عملياتها تكون من عموم المديرية العائد لها المنفعة

القسم الثالث عن العمليات المشترك نفعها بين بلاد فى مركزين هذه تعد من المشترك وتكون مصاريفها وأنفار عملياتها على أهاليها الذين من المركزين العائد عليهم نفعها بحسب درجة المنفعة

القسم الرابع عن العمليات العائد نفعها على بلاد فى مركز واحد هذه تعد أيضا من المشترك وتكون مصاريفها وأنفارها على أهاليها الذين من المركز العائد عليهم نفعها بحسب درجة المنفعة

القسم الخامس عن العمليات التى فيما بين بلدين او مختصة ببلد واحدة أو ببعض أطيان فى بلد هذه تعد من العمليات الخصوصية فمصاريفها وأنفارها تكون على أربابها

بند ٢٠

درجات الاختصاص المدونة عن المصروفات فى بند ١٨ وبند ١٩ يكون اجراها بحسب الامكان على مقتضى بند ١٦ كما انه اذا استجدت عمليات جسيمة فوق العادة وقرر عنها المجلس تفتيش الزراعة فينظر فيها أولا بالمجلس الخصوصى بمماثلة المستجدات المدون عنها فى بند ٣٦ من قرار اصلاحات المالية ومع مراعية ما فى بند ١٦ من الامكان وعدمه وما تقرر فى بند ١٨ يعطى القرار اللازم والذى يتأخر اجراه من العمليات العمومية لعدم امكان اعماله سواء كان من طرف المالية أو لعدم تطلب الجهات اعماله من طرفهم فبمراعية الاهمية يوردما يلزم من ذلك فى ميزانية سنة قابلة عند تقديمها من

مجلس

مجلس محاسبة المالية الى المجلس الخصوصى ومنه الى مجلس شورى النواب وبالمثل مايختص بارباب الانتفاع من العمليات المشتركة والخصوصية فيكون اجراءه مصروفاتها بمعرفة أربابها على حسب امكانهم ودرجات انتفاعهم ولزوم كل سنة

بند ٢١

لايترتب على هذه الاجراآت أدنى مدخل اضرار بمال وعشور الاطيان التى يصير دفع المقابلة عنها حيث انها ممتازة كل الامتيازات المصرحة فى قرار اصلاحات المالية

بند ٢٢

الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات العمومية والمشتركة بموجب هذه اللائحة يجرى مساحتها ويخصص لتثمين مايعطى قيمته على موجب بند ٢٣ أربعة معتمدين أهل خبرة فى كل مديرية من معتبرين أهاليها ويكون انتخابهم بمعرفة رؤساء واعضاء مجالس ادارة المشيخة باطلاع مجلس تفتيش الزراعة بحيث يكون التثمين بحضور صاحب الطين أو وكيله على حسب قانونه والذى يخص العمليات العمومية يضاف على مصروفاتها بموجب القرار الذى يصدر عنها من المجلس الخصوصى ومايخص العمليات المشتركة يكون على العائد عليهم الانتفاع بحسب درجة المنفعة

بند ٢٣

بعد اجراء مساحة الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات وتخصيص أهل خبرة لتثمين مايعطى قيمته على موجب بند ٢٢ ينظر لما يكون مدفوع عنه مقابلة ويعطى ثمنه أو بدله بناء على الصادر من المجلس الخصوصى عن اجرا العملية التى تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التى لم يوجد مدفوع عنها مقابلة فيجرى فيها مقتضى الاصول المتبعة فى شأنها انطباقا لما هو منصوص ومدون عن ذلك بلائحة الاطيان

بند ٢٤

مال وعشور الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات العمومية والمشتركة المبينة أقسامها فى بند ١٩ ولو أنه يستنزل من الزمام ويرفع من على أربابه

لكن حيث انه من الايرادات المقررة التي ينظر الى ما يقابلها فعند تنزيله من الزمام ينظر الى ما يكون استجد اضافته على الزمام سواء كان من تعديل ضرائب وفيات الاطيان الغير مدفوع عنها مقابلة أو من استجداد اضافة أطيان بالزمام تكون استصلحت بواسطة العمليات من المستبعدات الخارجة عن الزمام وعن كمية التقاسيط الديوانية فان وجدت الزيادة من هذا وهذا توازى تقريبا الى مال وعشور الاطيان التي صار اتلافها في العمومي والمشترك كما ذكر فبها واذا لم يوجد فيها الكفاية فينظر بمجلس النواب الى ما يقابل ذلك من ايرادات مستجدة بحيث لا يترتب على اجراها في المنافع الداخلية التي يقتضيها النظام أدنى مدخل لضرائب مال وعشور الاطيان التي يصير دفع المقابلة عنها كما في بند ٢١ واما ما يختص بالعمليات الخصوصية فيستمر تحصيله من المنتفعين

بند ٢٥

عند صدور قرارات الاجراء للمديرية على جداول العمليات يكون عليها تنفيذها في مواعيدها ويجب أنه من قبل الشروع في العمل بايام كافية يصير اعلان البلاد عن المواعيد على حسب ما يقرر بمجلس تفتيش الزراعة لاجل أن الانفار الذين عليهم الدور في العمليات ينجزوا أشغالهم الشخصية ويستعدوا للطلوع الى العملية في ميعادها وعلى مأمورية ضبطية المركز ملاحظة اجراء العمليات العمومية والمشتركة التي تؤمر باجرائها من طرف المديرية في نواحي المركز على حسب القرارات الصادرة عنها كما في البند الثامن من حدود مأموريات ضبطيات المراكز

بند ٢٦

لمجلس تفتيش الزراعة أن يطلب من المديرية في أوقات اجراء العمليات كشف في كل خمسة عشر يوم بما انتهى منها من الاقسام الخمسة على موجب القرارات قسم قسم عملية عملية وبيان ما يكون جاري فيه العمل ومواعيده

بند ٢٧

يتقدم من هذا المجلس الى المجلس الخصوصي كشف في كل ثلاثين يوم ببيان ما انتهى من العمليات قسم قسم مديرية مديرية ويتحدثون في ذلك الكشف

مقدار أصل العمليات ومواعيدها والباقى والجارى فيه حتى من بعد رؤيته بالمجلس يرسل منه الى المعية السنية وكذلك فى آخر كل سنة يحرر كشف من مجلس تفتيش الزراعة بما يكون تبقى من العمليات الصادرة بها القرارات الى سنة قابلة ببيان الاسباب والمحذورات لينظر فيه بالمجلس الخصوصى

بند ٢٨

للمجلس أن يعين فى أوقات اللزوم بعض الاعضاء لاستكشافات تقتضيها العمليات والمزروعات حسب وظائفه

بند ٢٩

اذا علم المجلس ان المديرية جارية أى عملية بغير ما يكون صادر عنها قرار منه على مقتضى هذه اللائحة ويتحقق له ذلك فله ان يحرر للمديرية فى الحال بابطالها ويعرض من المجلس الى المجلس الخصوصى عن كيفيتها

بند ٣٠

فى أوقات خلو مجلس تفتيش الزراعة من الاشغال تتعين أعضاه لمباشرة اجراآت العمليات الجارية ببلاد المركز كل منهم الى المركز المنتخب منه وعلى الريس والوكيل المرور على العمليات العمومية فى محلات تشغيلها وللريس أن يجرى عقد المجلس فى أوقات اللزوم للمذاكرة فيما تقتضيه وظائفه

بند ٣١

اذا تبين لريس مجلس تفتيش الزراعة أو لاحد أرباب المجلس عند المرور أن الانفار الشغالين ببعض العمليات ليس جارى معاملتهم بالرفق وحسن الاخلاق من مأمورين العمل سواء كان مأمور ضبطية المركز أو من يكون معين لها وأن تقسيم العملية على الانفار لم يكن بالمساواة وغير ذلك مما يتحقق فى اجراه مخالفة ففى الحال يكتب الى المديرية ممن شاهد ذلك سواء كان الريس أو الوكيل أو احد الاعضاء وعلى المدير أن يتدارك ما يخشى عليه فوات الوقت ويحول تحقيق المخالفة على المجلس المحلى ويخطر مجلس تفتيش الزراعة

بند ٣٢

دركات الغفر فى وقت فيضان مياه النيل يكون ترتيبها بمجالس المراكز باتحاد
مجالس المشيخة المتعلقة بالادارة وترسل صورة الترتيب لمجلس الزراعة
والمديرية لمعلوميتهم به وعلى الضبطيات انها تمر على الدركات المذكورة
وتلاحظ وجود الغفر بها من عدمه واستقامتها كما يجب

فى عملية تحرير الجداول فى كل مركز

بند ٣٣

يترتب فى كل مركز لتحرير جداول العمليات جمعية موقتة مركبة من
اربعة عمد من اعيان اهالى بلاد دائرة المركز ومن المهندس الموظف بالمركز
ويكون انتخاب الاربعة عمد بالدور سنوى بمعرفة رؤساء وأعضاء مجالس
مشيخة بلاد المركز المتعلقة بالادارة

بند ٣٤

انتخاب الاربعة عمد على موجب بند ٣٣ يكون بحضور حضرة المدير او وكيله
بالمركز فى ميعاد الانتخاب السنوى الذى يجرى عن اعضاء مجالس دعاوى
المركز على حسب حدود الانتخاب المدونة فى لائحة ترتيب مجالس البلاد
والمراكز

بند ٣٥

وظائف هذه الجمعية الموقتة النظر فى كل ما يلزم لبلاد المركز من العمليات
العمومية والمشتركة والخصوصية وفى تقدير ما يلزمها من الانفار ومخابرة
رؤساء مجالس ادارة مشيخة البلاد عما يكون لازم انشاه من العمليات التى
يعود نفعها عليهم ومعلومية بيان الموجود فى بلاد المركز من مهمات مصلحة
الرى من احجار واخشاب تكون صرفت وتبقى منها ما ينفع لسنة قابلة كما فى
بند ٤٠ ويتقدم بيان كل ذلك الى مجلس تفتيش الزراعة التابع اليه
المديرية وتستمر تلك الجمعية من وقت تحرير الجداول لحد نهاية نظرها بحضور
جمعيات المراكز امثالها فى مجلس تفتيش الزراعة على مقتضى بند ٧

بند ٣٦

فى اوقات لزوم تحرير جداول العمليات يصير مرور ارباب الجمعية المذكورة
على اراضى بلاد المركز وما فيها من الترع والمساقى والقناطر والمصارف

والحوش

والحوش والجسور والبرابخ وينظروا اللازم لهم من العمليات والتعمير مع ما يطلبوا البلاد انشاء من المساقى والمصارف والحوش واذا كانت بعض العمليات مشتركة نفعها بين بلاد فى مركزين فيتخابروا ارباب جمعيات المركزين مع بعض والذى لم يتوفق استوفا المخابرة فيه بين المركزين فتحرر ملحوظاته على الجداول من كل مركز

بند ٣٧

جداول العمليات تنقسم الى خمسة أقسام على البيان الآتى وكل قسم منها يتبعه ما فيه من القناطر والجسور والمصارف والمساقى والحوش والبرابخ القديمة او الانشاء وعمليات التطهير ويكون لكل قسم من ذلك جدول مخصوص ويتبين فيه لكل عملية ما يلزم لها من أنفار العمليات وميعاد اشغالها على حسب مواقعها بمراعية ما يقتضيه تقسيم العمل على الانفار فيما يكون سهل التطهير او صعب الانشاء او يكون عمله فى ترع صيفية ويلزم لما عليها من المزروعات الصيفية تحديد مواعيد فى أوقات مخصوصة لا يترتب عليها انقطاع المياه عن تلك المزروعات فى مواسمها

القسم الاول عن الترع الكبيرة الآخذة من البحر وتكون منافعها عائدة على ازيد من مديرية وعمليات البحر وجسوره

القسم الثانى عن الترع العائد منفعتها على مديرية واحدة سواء كانت القسام بعض الترع آخذة من البحر او متفرعة من ترع كبيرة

القسم الثالث عن الترع والمساقى العائد منفعتها على بلاد فى بلاد مركزين

القسم الرابع عن الترع والمساقى العائد منفعتها على بلاد فى مركز واحد

القسم الخامس عن الترع والمساقى العائد منفعتها على بلدين أو بلد واحدة

بند ٣٨

عمليات الاطيان المعطية على موجب قرار مجلس شورى النواب بمواعيد وكانت مستثنية من جداول العمليات فالاطيان التى يدفع عنها مقابلة من هذه على موجب قرار اصلاحات المالية يصير درج عملياتها فى الجداول تبعا لاقسامها المبينة فى بند ٣٧

بند ٣٩

باستيفاء تحرير جداول العمليات على هذا الترتيب يتبين فيها ايضا آمرين الاول عن بيان الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات المستجدة فى كل قسم بمقدار مساحتها واسماء اربابها وبلادها وما عليها من المال والعشور سنوى وما يكون منها دفع عنه المقابلة والثانى عن العمليات التى تكون بلادها قابلة الانفار وغيرها يمكن أربابها استئجار أنفارها وبعد استيفاء هذه الملحوظات يختم على كل جدول من الاربعة عمد والمهندس سوية واذا اختلف بعضهم فى الرأى فيكتب ملحوظه على الجدول ويصير ارسالهم الى مجلس تفتيش الزراعة

بند ٤٠

جداول بيان المهمات الموجودة بالدالمركز من السابق صرفه فى لوازم مصلحة العمليات يتبين فيها بيان المواقع الموجودة بها المهمات جهة جهة والذى ينظر امكان استخراجه من المهمات بعد نزول النيل من الاخشاب والاحجار التى يمكن معرفة مقدارها بحساب موازين المكعبات الهندسية وبعد حصر مقدارها يصير تقديم بيانها سنوى لمجلس تفتيش الزراعة مع جداول العمليات واما ما يتخلف من المهمات السابق صرفها فى زمن النيل من المصاريف النيلية فيكون حسابه ومرجعاته كما فى بند ١٨

فى وظائف مامورية تقسيم المياه

بند ٤١

يترتب لمامورية تقسيم المياه فى مديريات بحرى اثنين من ذوات المهندسين أحدهما يختص بالقليوبية والشرقية والدقهلية والثانى يختص بالمنوفية والغربية والبحيرة ويترتب مع كل واحد منهما ثلاثة معاونين وكذا مديريات قبلى تجرى عمليات التقسيم بها بمعرفة المحول لعهدتهم اجراها ومرتبين بها ويكونوا مأمورين التقسيم تابعين الى مجالس تفتيش الزراعة التابعين لها المديريات الموظفين بها ويعمل للتقسيم جداول على حسب البنود الآتية ويكون تنفيذ احكام الجداول فى التقسيم بمعرفة مهندسين الاقسام وباشمهندسين المديريات وتكون وظيفة مأمور التقسيم هى استكشاف احوال اجراآتها على موجب روابطها والنظر فى اجراآتها بموجب الروابط

من عدمه واذا أحد تشكى او تضرر للمأمور التقسيم من مادة فتح او سد ترتب عليه عدم اخذ حقه فى التقسيم فعلى المأمور أن ينظر فى ذلك وما يمكنه نهوه بمعرفته فيجريه والذى لم يمكنه فيكتب عنه لمجلس تفتيش الزراعة ثم اذا كان أحد من مهندسين الاقسام يتأخر عن اجرا ما يأمر به المأمور المومى اليه فى هذه العملية اوانه لا ينقاد لتعليمات المأمور الموافقة للروابط او ان المأمور يظهر له حال مروره واستكشافه على الجهات التى تحت ادارته حصول مخالفات من أحد المهندسين فى اجرا حدود التقسيم ويتراءى له لزوم رفع المهندس المنسوب له ذلك فله الرخصة بان يعرض الكيفية لتفتيش عموم الاقاليم ويطلب واحد مهندس بدلا عنه وعلى التفتيش تعيين البدل وارساله فى وقته كما هو مدون عنه فى بند ١٠ من لائحة اجرا آته واحالة محاكمة المهندس السالف على مجلس دعاوى المركز لتحقيقها بمراعية حدوده المدونة فى بند ١٦ من اجرا آت المجالس المركزية والذى لم يكن من حدوده أن يحكم فيه فيقدم القضية بعد التحقيق الى المجلس المحلى وبصدور الحكم اذا لم يقتنع المهندس المحكوم عليه فله ان يعمل الابلا واللازم والضابط التى تصدر فى ذلك تتقدم الى المجلس الخصوصى كما أنه اذا كان مأمور التقسيم يتراءى له حصول مخالفة أيضا فى ذلك من الباشمهندس ويظر اقتضار رفعه فبالمثل يعرض الكيفية لتفتيش عموم الاقاليم ويطلب تعيين بدله والتفتيش يعين البدل ويحول محاكمة السالف على المجلس المحلى لحقيقها ويحكم فيها حسب حدودهم واذا ما كان الباشمهندس يقتنع فيعمل الابلا ونها حسب الاصول ويكون تقديم مضابط الحكم الى المجلس الخصوصى أيضا وعلى مأمور التقسيم ان يقدم لمجلس تفتيش الزراعة جدول بما ينظره ويستكشفه حال مروره على الجهات التى تتبعه ويبين فيه ما يكون تراءى له فى بعض المهندسين وما يكون اجراؤه بمقتضى هذا البند لكمال معلومية المجلس باجرا آته

بند ٤٢

تقسيم المياه فى مواسم المزروعات النيلية والشتوية والصيفية الجارية بعمليات الفتح والسد فى الترع حسب ما تقتضيه ميزانية مياه كل ترعة فى كل

موسم بالنسبة لميزانيات الاراضى التى عليها بالطرائق الهندسية لاجل المساواة فى الرى بين أرباب الاطيان كانت انهار وابط اصلية وبسبب استجداد ماصار انشاؤه من الترع والمساقى والمصارف والقناطر والبرابخ لزيادة اصلاح الاراضى واتساع دائرة العمارية وترقى درجات الانتفاع صارت موازين التقسيم محتاجة الى وضع اساسات جديدة على مقتضى بند ٤٣ فبمعرفة مجلس تفتيش الزراعة يصير عقد جمعية مركبة من حضرة مفتش الهندسة ومأمور التقسيم وباشمهندس ومهندسين المديريات التابعة اليه ويحرروا جدول اساسى لذلك كما فى بند ٤٣ ويصير اعلان صورته لكل بلد

بند ٤٣

جدول التقسيم يتبين فيه ميزانيات الترع الآخذة من البحر وفروعها ببيان درجات ارتفاعاتها الصالحة للرى والموجود عليها من الاراضى وأوقات اجراء عمليات الفتح والسد ومراكزها المعينة لكل جهة بمواعيدها وبيان الموجود بين مسافات نقط الفتح والسد من المساقى والبرابخ ويكون بسبب فتحهم فى أوقات الدور لاتصل المياه الى الدرجة المرتفعة لاراضى صاحب الدور وبيان ماتقتضيه الطرائق الهندسية فى التقسيم بكل ترعة وفرع ويصير تقدير درجات الرى على تقسيم مستقيم فى كل موسم ببيان النقط التى تتعين للفتح والسد فى مواعيد وساعات معلومة وبعد اتفاق الآراء على هذا الجدول يصير اتخاذه أساسا مستديما ويصير اعلانه واجراء مقتضاه على موجب بند ٤٤

بند ٤٤

عند اجراء العمل بموجب الجدول الاساسى اذا تبين لمأمور التقسيم فيما بعد لزوم تعديل بعض موازين فى ثانى سنة أو يكون استجد من بعد الجدول الاساسى ترع أو مساقى ترتب عليها اختلاف بعض ميزانيات فعلى المأمور أن يقدم ملحوظاته عنها لمجلس تفتيش الزراعة وبه يصير عقد جمعية من أرباب الهندسة الذين حضروا اعمال الجدول الاساسى ومايستقر عليه الرأى يصير اثباته بقرار من المجلس واعلانه للبلاد كما جرى أولا

بند ٤٥

على الدوام يكون التقسيم بمباشرة المحول لعهدتهم اجراه ولا يجوز احالة اجراء الفتح والسد على أرباب الانتفاع فيما بينهم بدون مباشرة الذين من وظيفتهم ذلك ومن يتعدى حدوده من أرباب الاطيان ويتجارى على اجراء فتح أو سد بمعرفته على خلاف هذه القاعدة فيحاكم عليها وان نشأ عن اجرائه مضرة لمزروعات أحد فيصير تضمينه بقيمتها بحكم يصدر من المجلس المحلى

بند ٤٦

من يشتكى من عدم اعطائه حقه فى دور تقسيم المياه فله ان يشتكى أولا الى ضبطية المركز أو الى مأمور التقسيم أو الى مجلس تفتيش الزراعة واذا كان مع هذا وهذا لم يتحصل على حقه فله ان يشتكى لتفتيش عموم الاقاليم وبعد أن تجرى الجهة التى يشتكى لها ما يلزم للوقوف على الحقيقة واعطائه المياه اللازمة بحسب دوره يحول محاكمة من تتضح لزوم محاكمته على مجلس دعاوى المركز القريب من محل الواقعة وبنهاية التحقيق به يحول على المجلس المحلى على حسب ما يقتضيه بند ٤١

هذا الذى رؤى وعلى ذلك يجرى ترتيب مأمورين تقسيم المياه ومعاونيهم من الآن وترتيب مجالس تفتيش الزراعة على موجب هذه اللائحة يبتدأ به أولا بمديريتى المنوفية والغربية كما تقرر فى ترتيب مجالس المشيخة وباعراضه للاعتاب الخديوية اذا وافق يصدر عليه الامر العالى بالاجراء لاجل النشر والاعلان عموما واتخاذه دستور الاجراء كما استقر عليه الرأى فى ١٦ شوال سنة ١٢٨٨

تمت

مجلس خصوصى رئيسى دولتلو باشا حضرتلرى

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصى رقم ١١ ب سنة ٩٠ نمرة ٢٧٢ بما ترااى استنساب تعديله وافصاحه فى بعض بنود لائحة اجرا آت مجالس تفتيش الزراعة ومأموريات تقسيم المياه السابق صدورها من المجلس بتاريخ ١٦ شوال سنة ٨٨ وتتوجت بامرنا الصادر عليها فى ١٨ منه للمناسبات التى ذكرت بهذا القرار حسب الواضح تفصيله به وحيث وافق ارادتنا تنفيذه واتخاذه ذيلا الى تلك اللائحة فاصدرنا أمرنا هذا بما ذكر لاعتماد الاجراء بمقتضاه فى ٢٣ ب سنة ١٢٩٠

الاثنين نمرة ٧ من الجزيرة

الاول

ذكر بالبند العاشر من لائحة اجرا آت مجالس تفتيش الزراعة ومأموريات تقسيم المياه ان ما ينظر لزومه من المهمات والعمارات لعمليات القسم الاول والثانى الموضح عنهما فى بند ١٩ المعدودين من العمليات العمومية من سائر العمليات ومايصير تعميره وانشاه من القناطر والبرابخ فانه بعد أن يعمل عنها المقايسات اللازمة بمعرفة باشمهندس المديرية ومراجعتها بمعرفة حضرة مفتش الهندسة وتقديمها الى قلم الهندسة بنظارة الداخلية والتصديق عليها منه ترسل الى مجالس تفتيش الزراعة للاجراء فيها كما فى البند المذكور وحيث هذا كان بناء على أن ديوان الاشغال ما كان فى وقتها بالهيئة التى هو عليها الآن فصار من المقتضى انه بعد تحرير تلك المقايسات بمعرفة الباشمهندس ومراجعتها بتفتيش الهندسة يصير تقديمها الى ذلك الديوان حتى بعد مراجعتها به يصير اعادتها الى مجالس تفتيش الزراعة للاجراء فيها حسب نص ذلك البند

الثانى

انه وان كان بالبند السادس عشر من اللائحة ذكر ان بعد اتمام الاجرا آت المدونة فى بنودها المختصة بجداول العمليات تصدر القرارات اللازمة من

مجالس تفتيش الزراعة على جداول العمليات العمومية والخصوصية ومنها مايتعلق بعمليات القسم الاول والثانى ذكر عن اجراء تقديم القرارات المتعلقة بهما الى المجلس الخصوصى لينظر فيها بحضور من يلزم من ذوات الهندسة والاجراء فيها حسب نص البند المذكور الا انه بالنظر لوجود ديوان الاشغال الآن يكون اللازم ان تلك القرارات تتقدم اليه وبعد رؤيتها به بحضور من يلزم من ذوات الهندسة تتقدم منه للمجلس الخصوصى بافادة مايراه ليجرى مايقتضى لذلك

الثالث

ولو انه بالبند السابع عشر من اللائحة تدون به مايقتضى أن مايحصل فيه الخلاف بين مجلس الزراعة و بين مفتش الهندسة من عمليات الثلاثة أقسام التى ليسوا من العمليات العمومية و يكون ذلك الخلاف يتعلق بمسئلة هندسية فالمجلس الذى يقع به ذلك يستحضر مأمورين تقسيم المياه و كيلى مجلس الزراعة الثانى و بحضورهم وحضور ذلك المفتش يعمل قومسيون والذى يستقر عليه رأى القومسيون يصدر عنه قرار مجلس الزراعة باجراه الا انه بالنظر لوجود ديوان الاشغال صار من الموافق أنه بعد تشكيل ذلك القومسيون على الوجه السالف ذكره فالذى يستقر عليه الرأى به يحرر عنه من ذلك المجلس الى ديوان الاشغال للنظر به فى أصل المسئلة وموضوعها و بعد فحصها فان أقر على ماراآه القومسيون اوتراءى له لزوم محو واثبات فبحسب مايصير به المرعى و ينتهى عليه الحال يصدر عنه القرار اللازم من مجلس تفتيش الزراعة باتباعه

الرابع

حيث من مقتضى البند الثالث والثلاثين ان يترتب فى كل مركز تحرير جداول العمليات جمعية موقتة مركبة من أربعة عمد من اعيان أهالى بلاد دائرة المركز ومن المهندس الموظف به فلاجل أن تكون تلك الجداول مستوفية الايضاحات الكافية يجب على ذلك المهندس أنه بوقت تحريرها يستوفى بها مايلزم استوفاه من البيانات المقتضية على حسب ماتقتضيه الاعمال الهندسية

الخامس

انه وان كان ذكر بالبند الحادى والاربعين من اللائحة أنه اذا تأخر احد مهندسين الاقسام عن اجراء ما يأمر به مأمور تقسيم المياه فيما يتعلق بعملية التقسيم اوأنه لا ينقاد الى تعليمات ذلك المأمور الموافقة للروابط او يظهر للمأمور حال مروره واستكشافه على الجهات التى تحت ادارته حصول مخالفات من أحد المهندسين او باشمهندس المديرية فى اجراء حدود التقسيم و يتراءى له لزوم رفع المهندس او باشمهندس المديرية المنسوب اليهما ذلك فيعرض الكيفية الى تفتيش عموم الاقاليم و يطلب تعيين البدل والتفتيش يعين البدل ويحيل المحاكمة على المجالس التى توضح عنها بذلك البند الا انه من حيث موجود الآن ديوان الاشغال بالهيئة التى هو عليها فبدلا عن حصول العرض من ذلك المأمور الى التفتيش ينبغى أن يكون العرض منه الى ديوان الاشغال و يطلب منه البدل والديوان المذكور يعين البدل ويحيل المحاكمة على المجالس التى ذكرت بذلك البند

السادس

قد ذكر بالبند الثانى والاربعين والثالث والاربعين والرابع والاربعين باللائحة انه بمعرفة مجالس تفتيش الزراعة يصير عقد جمعية مركبة من حضرة مفتش الهندسة ومأمور تقسيم المياه وباشمهندس ومهندسين المديريات التابعة اليه و يحرروا جدول اساسى بتقسيم المياه فى مواسم المزروعات النيلية والشتوية والصيفية الجارية بعمليات الفتح والسد فى الترع حسبما تقتضيه ميزانية مياه كل ترعة فى كل موسم بالنسبة لميزانيات الاراضى التى عليها بالطرائق الهندسية لاجل المساواة فى الرى بين أرباب الاطيان بالكيفيات الواضحة بتلك البنود و بعد اتفاق الآراء على ذلك الجدول يتخذ أساسا مستديما و يصير اعلانه واجرا مقتضاه واذا تبين فيما بعد للمأمور التقسيم لزوم تعديل بعض موازين فى ثانى سنة أو يكون استجد بعد ذلك الجدول ترع أو مساقى ترتب عليها اختلاف بعض ميزانيات فيقدم ملحوظاته عنها لمجالس تفتيش الزراعة وبه يصير عقد جمعية ممن حضروا عمل الجدول الاول ومايستقر عليه الرأى يصدر عنه قرار من ذلك المجلس و يعلن للنواحى

كما

كما يجرى أولا وحيث ان هذا الجدول عليه قوام انتظام اجرا آت التقسيم وري الاراضى فمن المقتضى أنه بعد تحريره يقدم الى ديوان الاشغال قبل اعلانه للنواحى واذا أقر عليه الديوان المذكور يعاد لذلك المجلس واذ ذاك يصير اعلانه للنواحى

السابع

مع الاقرار على الجدول الموضح عنه بالبند السادس واعلانه للنواحى ترسل صورته الى مأمور تقسيم المياه والى تفتيش الهندسة وعلى مأمور التقسيم القيام بالاجرا على مقتضاه واذا تراءى ايضا الى حضرة مفتش الهندسة أن المأمور الموصى اليه لم يجرى العمل بموجبه تصير المبادرة من حضرة المفتش باجرا ما يكن حصل فيه التأخير ومع هذا يتحرر من طرفه الى ديوان الاشغال اشعارا بما ظهر اليه وما اجراه ليعلم به ويجرى ما يلزم

قرار المجلس الخصوصى

حيث ان لائحة اجرا آت مجالس تفاتيش الزراعة ومأموريات تقسيم المياه التى صدرت من المجلس الخصوصى بتاريخ ١٦ ل سنة ٨٨ وتتوجت بالامر العالى رقم ١٨ منه قد ذكر فى بعض بنودها عن بعض اجرا آت هندسية أن يكون اجراها بكيفيات توضحت فى تلك البنود وهذا انما هو بالنظر لعدم تشكيل ديوان الاشغال العمومية فى وقت صدورها ولمناسبة وجوده الآن بالهيئة التى هو عليها وكون المواد الهندسية مما يقتضى رؤيتها والنظر فيها به اذ هو المرجع اليه والمعول عليه فيها قد اقتضى الحال لتعديل تلك البنود على حسب ما يلزم بالنسبة لوجود الديوان المذكور ولهذا قد تليت تلك اللائحة بالمجلس والذى تراءى به لزوم تعديله وافصاحه فى بنودها قد صار ايضاحه وافصاحه على وجه ما ذكر أعلاه وبعرض ذلك على الاعتاب السنية متى صدر الامر العالى باجراه يصير الحاقه ذيلا الى تلك اللائحة والاجرا على مقتضاهم كما استقر عليه الرأى فى ١١ رجب سنة ١٢٩٠

نمرة قرارات دواوين

٢٧٢

داخليه ناظرى دولتلو باشا حضرتلرى

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصى رقيم ٤ ذ سنة ٩٠ نمرة ٤٥ المشتمل على مقدمة وستة وعشرين بند وخاتمة يتضمنوا بيان الحدود التى استصوب بالمجلس وضعها لاجرا آت المهندسين فيما يتعلق بالعمليات خاصة الحاقا الى لائحة ترتيب مجالس تفاتيش الزراعة وحيث وافق ارادتنا اتخاذها ذيلا الى تلك اللائحة واتباع الاجراء على مقتضاها فاصدرنا أمرنا لكم بذلك لاعتماد الاجراء بمقتضاه ١٨ الحجة سنة ١٢٩٠

نمرة ٦٠ الخميس

من عابدين

ورد فى ٢٠ منه

شطب

٢٨

مقدمة

بما أن اللائحة التى صدرت قبل الآن فى شأن ترتيب مجالس تفاتيش الزراعة تدون فيها مالزم عن العمليات التى تلزم بانواعها ولم يوضع بها حدود لاجرا آت الهندسة فى هذا الخصوص مع أن العمليات المحكى عنها فى الحقيقة مرتبطة ومنوطة بالمهندسين وهم المسؤلين والمداينين على التعريف عنها والتنبيه على الطرق والوسايط التى تلزم لها فلهذه الاسباب صار التذكر بالمجلس الخصوصى وتراءى به ضرورة اعمال حدود لاجرا آت المهندسين فيما يتعلق بالعمليات خاصة الحاقا باللائحة المحكى عنها للاجراء على موجبها وبناء عليه قد عملت هذه الحدود المشتملة على بند كالآتى بيانه ادناه

البند

البند الاول

مهندس كل مركز يلزمه ان يكون على علم بمقدار البلاد التى فى مركزه واسمائها وزمامها بلد بلد وتعدادها وبيان مزروعاتها وفى الجملة ترسل له خرطة من قلم الاشغال واضحة البيان تشتمل على تفصيلات البلاد ومافيها من الحيضان والقبايل والترع والمساقى والجسور ونحو ذلك مما يلزم للمراجعة عليها عند اللزوم

البند الثانى

يجب على مهندس المركز انه بمجرد نزول مياه النيل يمر على سائر بلاد المركز مع ارباب الجمعية المنصوص عنها فى البند الثالث والثلاثين من لائحة مجالس تفاتيش الزراعة بما فيها من الابعاد والجفالك وغيره ويستكشف مافيها من الترع والجسور ويعاين الطمى الحاصل بالترع والمساقى ويشاهد القطوع والاضمحلالات الحادثة بالجسور وكل ما رآه لازم وضرورى بالنسبة للمنفعة العامة وصالح شؤن كل بلد سواء كان مما يتعلق بالعمليات النيلية او بالعمليات الصيفية عمومية كانت او خصوصية او مشتركة يدرجه بجدول العمليات بالبيانات اللازمة من اطوال وارتفاعات ومكعبات ونحوه حسب أصول الهندسة بالملاحظة لعدم درج مكعبات زيادة عن اللزوم ولا استبعاد مكعبات يكون لها لزوم كما انه يدرج ما يتراءى لزوم اعماله او ترميمه من قناطر او برابخ ونحو ذلك من العمارات المتعلقة بالرى والصرف والحاصل انه لايدع شيأ مما يكون هناك ضرورة لاعماله الا وعليه درجه واثباته بالجدول مع الملاحظة لتوضيح البيانات المنصوص عنها ببند ٣٩ من لائحة مجالس تفاتيش الزراعة عن الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات المستجدة وما عليها من المال والعشور وما دفع عنه المقابلة ونحو ذلك مما هو واضح بالبند المذكور

البند الثالث

بما ان تحرير الجداول هو باتحاد المهندس مع ارباب الجمعية كما ذكر بالبند قبله فاذا كان المهندس يرى شئ ضرورى ويريد درجه لكن ارباب الجمعية لم تساعده على ذلك فله ان يثبته بالجدول بالتأشير اللازم عن التعارض الواقع

فيه حتى انه بتقديم الجدول لمجالس تفتيش الزراعة بوقتها ينظر بالمجلس المذكور والذى يستقر عليه الحال يجرى مجراه

البند الرابع

يجب على مهندس المركز انه عند تحرير جدول العمليات اللازمة الى بلاد مركزه كما ذكر فى البند السابق يبين فيه ما يتراءى له امكان اعماله من الاشغال فى بحر السنة الحالة وما يتعذر اجراؤه فى بحر السنة المذكورة ويقتضى الحال التأخيره للعام القابل كما ان الممكن اجراؤه فى السنة الحالة يبينه على درجات وغرمسلسلة بتقديم الاهم عن المهم ليكون واضح ومعلوم عند تلاوة الجداول بمجالس تفاتيش الزراعة وعند طلوع أنفار العملية يبتدؤا أولا فى تشغيل عمليات الدرجة الاولى بحسب اهميتها وبنهوها يشتغلوا فى عملية الدرجة الثانية وهكذا بالدور والتسلسل

البند الخامس

يجب على مهندس المركز انه عند تحرير الجدول واستوفاه يقدمه أولا الى باشمهندس المديرية لكسب اطلاعه عليه قبل تقديمه من الجمعية الى مجالس تفتيش الزراعة حتى اذا بدا للباشمهندس ملحوظات فيه بحسب معلوماته الهندسية يراجع مهندس المركز فيها حسب ما يلزم والذى ينتهى عليه الحال يجرى تأشيره بالجدول ويتقدم من طرفه لمجالس تفتيش الزراعة للنظر فيه بالمجلس فى الميعاد الذى يتحدد لذلك كما هو مذكور فى بند ٧ من لائحة المجالس المذكورة

البند السادس

مهندس المركز عند حضوره مع أرباب الجمعية لمعاينة العمليات اللازمة الى بلاد مركزه واعمال جدولها يلزمه استكشاف المهمات الموجودة بالبلاد من السابق صرفه فى لوازم مصلحة العمليات كما هو مذكور فى بند ٤٠ من لائحة مجالس تفاتيش الزراعة ومعرفة الممكن استخراجه منها وموافقته لعمليات السنة الحالة بمقاديره ويعمل جدول بالبيان بتوضيح الجهات والمواقع الموجودة بها تلك المهمات ويقدمه مع جدول العمليات الى باشمهندس المديرية للمعلومية بمافيه والملاحظة لذلك عند عمل المقايسات التى تلزم

اعملية السنة الحالة وتتبع مهمات كل عملية الى قسمها المختص بها وارسال صورة الجدول لمجلس تفتيش الزراعة لمعلوميته بذلك واما ما يتخلف من المهمات السابق صرفها فى زمن النيل مما يتعلق بالمصاريف النهاية فهذا يكون حسابه ومرتجعاته كما فى بند ١٨ من لائحة المجالس المحكى عنهم

البند السابع

جداول العمليات على سائر أنواعها مع ما يقتضى اعماله من المقايسات والرسومات بما أن هذا وهذا يلزم المبادرة فى اعماله ونهوه باوقات معينة ومحددة للالحاق على اجراء تشغيل العمليات والعمارات فى أوقات مواسمها بدون تأخير من وقت الى آخر فقد تخصص وتحدد مدة غايتها اشهر هتور من كل سنة انهو الجداول والمقايسات والرسومات وما يلزم لها وفى بحر شهر كيهك ينتهى نظرهم بمجالس تفاتيش الزراعة واجراء المقتضى نحوهم على حسب الحدود المبينة باللوائح والقرارات الصادرة عن هذا الخصوص ومن ابتداء شهر طوبه يجرى المباشرة والبدء فى التشغيل وهذا عدا عمارة القناطر المخلة التى لا يتيسر دقة الكشف عنها الا فى أوان التحاريق لواسطة كونها مغمورة بالمياه

البند الثامن

انه عند التصريح من مجالس تفاتيش الزراعة باجراء العمليات اللازمة وطلوع الانفار والمباشرة بالاجراء يجب على مهندس المركز استمرار وجوده فى محلات العمل واعطاء التعليمات والتعريفات المقتضية للتشغيل على موجبها وملاحظة اجراء الاعمال على حسب قواعدها وأصولها الهندسية بقطع النظر عن ترك شئ منها بدون اعمال و بقطع النظر أيضا عن تركه العمل واقامته بجهة أخرى

البند التاسع

مهندس المركز اذا نظر له حصول تأخير فى اخراج الانفار اللازمة للتشغيل أو عدم استكمالهم على واقع أصل التخصص فلا يرتكن على ان هذا خارج عن وظيفته وعن حدوده بل يلزمه حالا اخبار مأمور ضبطية المركز بطلب استكمال الانفار واذا ما كان يحصل اسعاف من المأمور فى ذلك فيجب على

المهندس اخبار باشمهندس المديرية ليجرى المكاتبة منه الى مديرة تلك الجهة بما يلزم عن هذا الخصوص للتأكيد من طرفه باستكمال طلوع الانفار وانجاز العمل

البند العاشر

مهندس المركز يجب عليه مباشرة عمارات الرى التى فى مركزه حسب القرارات والاوامر التى تصدر عنها والملاحظة والدقة فى اجراء المبانى على حسب رسوماتها واوضاعها الهندسية بحالة المتانة والتوطين واذا تراءى له حصول تأخير فى توارد مهماتها واستقلال الانفار المخصصة لها فعليه استعجال الطلب من جهات اللزوم بحسب ما يتراءى بالانواع التى تتأخر سواء كانت أنفارا ومهمات حتى لا يحصل عطل فى العمل

البند الحادى عشر

باشمهندس المديرية يجب عليه أن يلاحظ فوق مهندسين المراكز كافة ما يلزم لكل مركز من عمليات التطهير وتقوية الجسور واعمال ما يقتضى من الترع والمساقى النيلية والصيفية سواء كانت عمومية اوخصوصية اومشتركة بحسب مستلزمات الرى والصرف عن عموم كل بلد ويباشر حركات مهندسين المراكز ويفتقد اعمالهم ويكون على علم بزمام مديريته وتعداد أنفارها وبيان مزروعاتها

البند الثانى عشر

باشمهندس المديرية يلزمه أيضا انه فى وقت طلوع الانفار للعمليات يمر على محلات الاعمال ويلاحظ حركة سيرها ويفتقدها بدون أن يتمكن فى ذلك على همة مهندس المركز ويجرى ما يلزم عليه سير العمل على مقتضى الاوضاع الهندسية واجراؤه واتمامه فى المواعيد المحددة له واذا تراءى له قصور او اهمال من مهندس المركز فى توفية عمل وظيفته فيكتب عنه الى مفتش الهندسة لينظر فى دعوته ومن طرفه يكتب لقلم الاشغال حتى اذا تراءى انه يستحق المحاكمة يجرى تحويل محاكمته بواسطة الداخلية على أحد المجالس حسب القانون واما اذا تراءى للباشمهندس ان التأخير ناشئ من عدم استكمال الانفار حسب التخصيص اوتبالغ له ذلك من مهندسين المراكز يجب

عليه

عليه في الحال أن يكاتب المدير بالتأكيد باستكمالهم على حسب أصل التخصيص واذا تأخر المدير وما حصل منه اسعاف فيكاتب مجلس تفتيش الزراعة التابع اليه حتى ان المجلس يؤكد على المدير بما يلزم عن ذلك واذا اقتضى الحال يكتب من المجلس لنظارة الداخلية لتجرى اللازم مع المدير نظير التأخير

البند الثالث عشر

باشمهندس كل مديرية يلزم أن يرسل له من قلم الاشغال العمومية ما يلزم من العدد والآلات الهندسية المتعلقة بعمل الموازين واخذ الارتفاعات والانحدارات ونحوه لاستعمالها في أوقات مرور مهندسين المراكز لاعمال جداول العمليات وفي وقت اللزوم ايضا لاجل ضبط مقادير مكعبات العمليات التي تلزم لكل جهة بوجه الدقة حتى بذلك تكون مقادير المكعبات التي تدرج بالجداول على وجه حقيقي

البند الرابع عشر

باشمهندس كل مديرية يلزم أن يرسل له خريطة من قلم الاشغال العمومية تحتوى تفصيل بلاد مراكز المديرية وترعها ومساقيها وجسورها ومافيها من قناطر وبرابخ ونحوه لحفظها عنده والمراجعة عليها عند الاقتضاء واللزوم كما انه يرسل من قلم الاشغال ثلاثة خريطات مثلها عن كل مديرية احدهم الى مجلس تفتيش الزراعة والثانية الى المديرية والثالثة الى ضبطية مركز عموم المديرية لحفظهم بالجهات المذكورة والمراجعة عليهم عند اللزوم

البند الخامس عشر

باشمهندس المديرية اذا كان يقتضى الحال لانشاء واعمال قناطر جسيمة في مديريته ويتراءى له انه يلزم لها واحد مهندس مخصوص يباشر حركة عمليتها في محلها ولا يكتفى في ذلك باحالتها لاحد مهندسين المراكز فعليه ان يطلب بواسطة مفتش الهندسة من قلم الاشغال العمومية واحد مهندس موقتا لمباشرة هذا العمل في محله وبنهوه واتمامه يعود لجهته بالثاني

البند السادس عشر

باشمهندس المديرية يلزمه اعطاء التعريفات والبيانات الكافية الى المديرية

التابع اليها عن المهمات التى تلزم لعمارات مصلحة الرى بمديريته حسب القرارات والاوامر التى تصدر عنها والمقايسات التى تعمل لها لاجل تداركها وجلبها على حسب الطلب ومثال ذلك صنف الاحجار بانواعها يلزمه ان يوضح مقاساتها من أطوال واسماك ونحوه والاخشاب كذلك ببيان أصنافها واشكالها ومقاساتها وهكذا صنف الطوب الذى يلزم ضربه وتشغيله بالبلاد يلزمه انه يعطى مقاساته ويعرف عن نوع الطينة التى يوافق تشغيله منها بالبلاد ومقدار الخلط الذى يلزم للتشغيل بحسب المقننات الكافية للصناعة والحريق وجودة المشغول كما أنه فى أثناء تشغيل صنف الطوب المحكى عنه بالبلاد يلزم انه يتحول على أحد مهندسين المراكز لملاحظة ضربه وتشغيله فى محلاته حتى انه عند الشروع فى العمل تكون تلك المهمات موجودة على حسب طلبها ولم يوجد فيها شئ مخالف لاصل الطلب

البند السابع عشر

باشمهندس المديرية يلزمه عند الشروع فى تشغيل عمارات الرى يكشف ويعاين مهماتها الذى طلبها وعرف عنها المديرية كالمذكور بالبند قبله ومتى كانت متقومة وموافقة لاصل الطلب فيبادر بالتشغيل ويعطى التعليمات والمواصفات اللازمة الى المهندس المتعلق به مباشرة العملية ومع هذا فانه بنفسه يفتقد التشغيل وحركاته فى وقت الامكان واذا تراءى او تبلغ له عدم اسعاف حال ادارة العملية من تأخير انفار التشغيل او تأخير فى حضور شئ من المهمات فيخاطب مأمور ضبطية المركز أو المدير بالاستعجال حتى لا يتأتى عطل فى الاشغال

البند الثامن عشر

باشمهندس المديرية عند اجراء الكشف على مهمات عمارات الرى كما ذكر بالبند السابق اذا تراءى له ان فيها بعض أشياء غير موافقة لاصل الطلب أو فيها شئ لا ينفع للتشغيل فاذا كان التدارك والتشغيل حصل على مقتضى تعريفاته وطلباته الاصلية فيكون هو المدان بها والمسؤل عنها اما اذا كان حصل اختلاف عن طلباته وتعريفاته فتكون المديرية مسؤلة ومدانة عما ينسب لها تداركه بخلاف الطلب ومن ضمن ذلك صنف الطوب اذا ظهر بعد

تشغيله عدم موافقته للاشغال من جهة الصناعة أو المقاسات او الحريق فيكون ملزوم ومسؤل من المهندس المحول عليه ملاحظة تشغيله فى محله كالمذكور فى البند السادس عشر

البند التاسع عشر

باشمهندسين المديريات بما ان مأمورياتهم وأشغالهم مهمة و وقتية ومن ضمن ذلك اعمال الرسومات والمقايسات الابتدائية التى تلزم لعمارات مصلحة الرى فلاجل الاسعاف يقتضى ان يتعين ويرفق مع كل باشمهندس مديرية واحد مهندس رسام خلاف المعاون الموجود معه حتى انه عند الاقتضا لاعمال قناطر و برابخ ونحوه من عمارات الرى يجرى اعمال رسوماتها ومقايساتها الابتدائية بمعرفة الباشمهندسين المحكى عنهم وباتمامها تتقدم من طرفهم الى تفاتيش الهندسة لمراجعتها ومن هناك تتقدم الى قلم الاشغال العمومية حتى بعد النظر فيها او التصديق عليها يجرى ارسالها الى مجالس تفتيش الزراعة لتتبع مقايسته ورسم عمارة كل عملية الى القسم المختص بها كما هو مذكور فى بند ١٠ من لائحة مجالس تفاتيش الزراعة

البند العشرين

مفتشين الهندسة من وظيفتهم افتقاد كل ما بدا توضيحه فى الاجرا آت المختصة بوظائف مهندسين المراكز وباشمهندسين المديريات مع افتقادهم أيضا احوال المذكورين وسيرهم والتنبيه على العمليات الجسيمة والمهمة والملاحظة الى العمليات التى تلزم الى الترع العمومية ودوام المرور على البلاد واختبار احوال الرى والزراعة بها او وقوفهم على كليات وجزئيات الاجرا آت الهندسية بالمديريات التى تحت تفتيشهم والملاحظة لعمارات مصلحة الرى والكشف عليها ومعاينة مهماتها واشغالها وهكذا من سائر ما يلزم لذلك وكل ما يرونه بحسب صالح المصلحة يقدمونه الى مجلس تفتيش الزراعة للنظر فيه بوقت الجمعية المنوه عنها بالبند التاسع من لائحة المجالس المذكورة كما انه يرسل لكل منهم خريطة من قلم الاشغال العمومية تشتمل على هيئة و بيان المديريات التى تحت تفتيشه بالكيفية المنصوص عنها بالبنود السالفة

البند الحادى والعشرين

مامورين تقسيم المياه يجب عليهم اجرا التقسيم لكل جهة بوجه العدالة والحقانية بحسب مايلزم اليها بالنسبة لكفاية رى وسقية أراضيها ومزارعها شتوية كانت أوصيفية على حسب الجدول الاساسى الموضح فى بند ٤٢ وبند ٤٣ من لائحة مجالس تفاتيش الزراعة عن اعماله للتقسيم على مقتضاه مع المراعية لماذكر عن هذا الخصوص بالبند السادس من ذيل لائحة مجالس تفاتيش الزراعة الصادر عليه الامر للمجلس الخصوصى فى ٢٣ رجب سنة ٩٠ نحو تقديم هذا الجدول لقلم الاشغال ومن بعد الاقرار عليه يجرى اعلانه للنواحى لمعلوميتهم به وحيث ان هذه المأمورية مهمة وعليها مدار كلى وأربابها مسؤلين عن كلياتها وجزئياتها فيلزمهم المراعية لها بالدقة واعطاء كل جهة راحتها من جهة المياه كفاية مزروعاتها بوجه العدالة حسب المقرر بالجداول الاساسية المحكى عنها وعدم غدر جهة ورواج الاخرى لما فى ذلك من النفع العام

البند الثانى والعشرين

الخريطات الذى تدون بالبنود المتقدمة عن ارسالها من قلم الاشغال العمومية الى مهندسين المراكز والباشمهندسين والمديريات ومجالس تفاتيش الزراعة وضبطيات المراكز بالبيانات السالف توضيحها حيث انه لايتيسر اعمالها الابعد اعمال خريطة مساحة عمومية تحتوى التفصيلات والبيانات اللازمة عن كل جهة كما أن تحرير جداول العمليات بالدقة والضبط على حسب ماذكر بالبنود المتعلقة بها يلزم له اعمال موازين بجميع المحلات المحتاجة لذلك وهذا وهذا يلزم لاعماله وقت ممتد فلاجل عدم التأخير من الآن فى الاجراآت المتعلقة بهذه اللائحة انتظارا لنهو خريطة المساحة واعمال الموازين المحكى عنها لابأس من انه بمعرفة قلم الاشغال يرسل لكل جهة من ذلك رسم يجرى استخراجه من الخريطة السابق اعمالها بمعرفة محمود بك الفلكى للمراجعة عليه موقتا على قدر الامكان حتى ينتهى اعمال خريطة المساحة السالف ذكرها وهكذا الموازين يكتفى الحال الآن فى الاشغال التى تتعلق بها بواسطة ايجاد الآلات والعدد الهندسية الكافية بطرف باشمهندسين

المديريات

المديريات لاستعمالها فى تقدير المكعبات ونحو ذلك حسب أصول الهندسة

البند الثالث والعشرين

المهندسين المتقدم ذكرهم فانه على اختلاف درجاتهم ووظائفهم مسؤلين ومدانين بمصلحة الهندسة بالبلاد كل منهم بحسب درجته كما توضح بهذا ومع قيام كل منهم بتوفيته وظيفته كالواجب عليه فبالطبيعة لا يكن هناك باعث ولا موجب لاقدام الاهالى او المزارعين او أرباب الابعاديات والجفالك بالشكوى من عدم انتظام رى أطيانهم او مصارفها او احتياجهم لساقى او لجسور وغيره من مستلزمات الرى والزراعة فاذا بدا لاحد من هؤلاء شكوى من هذا القبيل و ينسب مصلحة الهندسة للقصور فى عدم الملاحظة لشئ من ذلك وعدم درجه بالجداول او انه نسب مأمور تقسيم المياه لحرمان أطيانه وزراعته مما يلزم لها من الرى والسقية خلافا للجدول الاساسى المعمول عن التقسيم كما ذكر بالبند الحادى والعشرين فبوقتها يقدم شكواه الى نظارة الجهادية حتى ان من طرفها يتعين واحد معتمد من كبار المهندسين بالاشغال او الجهادية لتحقيق الشكوى فى محل الواقعة فاذا اثبت وتحقق حصول تأخير او قصور من أى ما كان من خدمة الهندسة او مأمورين التقسيم المحكى عنهم فى اجراء شئ ضرورى مما يكن داخل حدودهم فبوقتها يكتب من نظارة الجهادية الى الداخلية حتى انه بواسطتها يحول على أحد المجالس محاكمة من يتضح مسؤليته من المذكورين كلا بحسب درجته

البند الرابع والعشرين

انه مع ماذكر اعلاه ينبغى انه عند الاقتضاء يتعين من نظارة الجهادية كم نفس من كبار المهندسين اركان حرب الموجودين بالجهادية ويرسلوا بصفة جرنالجية للمرور على البلاد بما فيهم من الاباعد والجفالك ويفتقدوا حركة سير العمليات فى أوقاتها وينظروا فى حالة استقامة الرى والصرف بالبلاد وتيسير وجود المياه الصيفى الكافية لزراعة وسقية المزروعات التى تناسب كل بلد بانواعها ويستكشفوا أحوال المهندسين وحركاتهم واذا بدا لهم شئ فيلزمهم مراجعة المهندسين فيه او مراجعة مأمورين التقسيم او غيرهم

وكل ما يتراءى لهم حالة المرور يحررواعنه التقارير اللازمة وبحضورهم يقدموها لقلم الاشغال العمومية للنظر فيها به حتى اذا تراءى هناك قصور او تهاون من أى طرف كان فيكتب عنه للداخلية لتجرى فيه ماهو آتى توضيحه بالبند الخامس والعشرين

البند الخامس والعشرين

الكشوفات المقرر تقديمها من مجالس تفاتيش الزراعة بمواعيد معلومة ببيان العمليات وماانتهى منها والباقى حسب المدون بالبند السابع والعشرين من لائحة المجالس المذكورة هذه يكون تقديمها الى قلم الاشغال العمومية لينظر فيها به واذا كان يتراءى فيها أو يظهر من تقارير الجرنالجية السالف التوضيح عنهم بالبند قبله حصول قصور من مهندسين المراكز أو الباشمهندسين او مفتشين الهندسة أو غيرهم فكل ما يتراءى لقلم الاشغال يكتب عنه الى الداخلية حتى انه من طرفها يتحول على المجلس المحلى الذى من خصائصه النظر فيما ذكر لمحاكمة المسؤلين فيه على حسب القانون

البند السادس والعشرين

كما ان كل مهندس مركز وباشمهندس مديرية ومفتش هندسة مسؤل ومكلف بالاجراآت الهندسية المتعلقة بالجهات التى تحت ادارته كما تدون قبله والذى يحصل منه قصور فى وظيفته سيحاكم ويجازى على قصوره طبق القانون ففى مقابلة ذلك اذا كان أحد مهندسين المراكز يجتهد فى اجراء الطرق والوسايط الهندسية التى يترتب عليها تقدم بلاد مركزه ونمو مزروعاتها عن باقى بلاد المراكز الاخرى من المراكز المماثلة له بالمديرية التابع اليها فاذ ذاك يكون مستحق للاستئذان من الاعتاب السنية عن امتيازه بين اقرانه باصعاده درجة ورتبة عن رتبته التى هو بها وعلى هذا القياس أيضا يعامل باشمهندس المديرية التى تمتاز مديريته عن مثلها من المديريات وبالمثل مفتشين الهندسة التى تمتاز المديريات التابعة تفتيش أحدهم عما يماثلها من المديريات التابعة تفتيش خلافه

الخاتمة

هذا الذى تراءى الآن بالمجلس الخصوصى فى حدود المهندسين كالمشروح

بيانه

يليه بالستة وعشرين بند الموضحين بهذا وبعرضه للاعتاب السنية وصدور الامر العالى باجراه فاذ ذاك يجرى نشره واعلانه بواسطة نظارة الداخلية لسائر الجهات ويتخذ دليلا الى لائحة اجرا آت مجالس تفاتيش الزراعة للمراجعة عليه والاجرا بموجبه ٤ ذ سنة ٩٠

نمرة قرارات ٤٥

تم

داخليه ناظرى دولتلو باشا حضرتلرى

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصى رقيم ٤ ذ سنة ٩٠ نمرة ٤٦ المشتمل على مقدمة وثمانية بنود وخاتمة يتضمنوا بيان حدود واجرا آت المديرين وما يجب عليهم اجراه فى مسئلة العمليات خاصة مع ما استغنب علاونه على حدود مأمورين ضبطيات المراكز ومجالس الادارة بالبلاد لاتخاذ هذا وهذا والحاقه ذيلا لقرارات ولوائح مجالس تفاتيش الزراعة والبلاد والمراكز وحيث وافق ارادتنا الاجرا على مقتضاه فلزم اصدار أمرنا هذا اليكم بما ذكر لاعتماد الاجرا بموجبه ١٨ الحجة سنة ١٢٩٠

نمرة ٦١ الخديو

من عابدين ورد فى ٢٠ منه

شطب

٢٨

بما ان اللوائح والقرارات التى صدرت فى شأن تشكيل واجرا آت وحدود مجالس ادارة المشيخة والدعاوى والمراكز والضبطيات ثم ومجالس تفاتيش الزراعة بالمديريات تدون فيها ما لزم فيما يتعلق باجرا العمليات وتشغيلها بسائر أنواعها سواء كانت عمومية او خصوصية او مشتركة وقد وضع بها حدود للمجالس المذكورة بحسب وظائف كل منهم ولكون مديرين الاقاليم عليهم المعول ايضا فى مراعية نجاز تشغيل هذه العمليات باوقاتها بالتطبيق لقرارات مجالس الزراعة الصادرة عنها ومنوطين باستكشاف أحوال مزروعات مديرياتهم وتفقد حالتها فلهذه المناسبة قد فتحت المذاكرة بالمجلس الخصوصى واستقر الرأى على ضرورة اعمال هذه اللائحة المشتملة على اجرا آت وحدود المديرين الموحى اليهم مع ما ترأى لزوم علاونه على حدود مأمورين الضبطيات بالمراكز ومجالس الادارة بالبلاد المتعلق بهم طلوع الانفار للعمليات حسب المدون بلائحة المجالس المذكورة وهذا فيما يتعلق بالعمليات خاصة حتى ان كلا من أرباب الوظائف المذكورة يؤدى وظيفته على حسب حدوده المبينة بها كالآتى ايضاحه

البند الاول

حيث ان وظيفة المدير فى نفس الامر تستدعى القيام بشؤن كل ما يلزم لمصالح بلاد المديرية وثروة أهاليها وترقيهم لدرجات المعمورية فمن الواجب عليه صرف الاقدام فى مباشرة وانجاز العمليات اللازمة لمصلحة الرى المترتب عليها اتساع واتقان الزراعة بأنواعها سواء كانت نيلية اوشتوية اوصيفية بما ان ذلك هو الاساس للثروة والتقدم وعلى هذا يلزم على كل مدير انه عند صدور قرارات مجالس تفتيش الزراعة ببيان العمليات اللازمة لاقسام المديرية يتوضح الاهم منها عن المهم واعلان مجالس ادارة المشيخة عنها الطلوع الانفار بموجبها على مقتضى المدون بلائحة اجرا آتهم فالمدير اذ ذاك يمر أيضا على محلات العمل جهة جهة ويشاهد حركة سير العمل فى محلاته ويراعى استكمال طلوع الانفار المخصصة باكملها ويعتنى باجرا ما فيه النجاز والتشهيل ولا يدع شئ من مستلزمات النجاز الا وعليه اجراه واعماله

البند الثانى

من وظائف المدير المراعية لتشهيل تدارك وتجهيز مهمات ولوازمات عمارات الرى بسائر أنواعها من احجار وطوب وجير وغيره سواء كان ذلك برسم العمليات العمومية المتعلقة مصروفاتها بالحكومة تطبيقا للاوامر التى تصدر عنها حسب المدون بلائحة مجالس تفتيش الزراعة او برسم العمليات الخصوصية والمشترك المتعلقة مصروفاتها بجهات الانتفاع اذا أرادوا أربابها توسط المديرية فى تخصيص مصروفاتها حسب المذكور فى بند ١١ من لائحة مجالس تفاتيش الزراعة بحيث يلزمه المبادرة فى اجرا الطرق المؤدية لتدارك واستحضار تلك اللوازمات الى محلات العمليات وتجهيزها باوقاتها للحصول بذلك على النهو بالمواعيد المحددة لها ومنع ما يترتب عليه العطل والتأخير

البند الثالث

المدير يلزمه فى حال المرور على العمليات ان يفتقد أحوال البلاد بلد بلد ويستكشف مزروعاتها بسائر أنواعها ويختبر مواقيع محصولاتها كما انه يمر على الابعاديات والجفالك الموجودة بالبلاد ويختبر أحوالها ايضا واذا تراءى له عدم تقدم أى جهة من ذلك وتأخيرها واستقلال محصولاتها عن

أمثالها فينظر فى الاسباب الحدثة لذلك حتى اذا تبين له ان هذا ناشئ من عدم انتظام مساقيها وترعها النيلية او الصيفية واحتياجها لبعض عمليات هندسية فيلزمه السؤال من المهندس المتعلق به ذلك تحريرا واذا ظهر من افادة المهندس ان العملية المحتاجة لها مندرجة بالجدول وتصرح باعمالها وستعمل عند حلول دورها فيجرى الملاحظة لذلك حتى انه بحلول دورها يتأكد باجراها فى الاوقات المعينة لها وأما اذا تبين تأخير المهندس واهماله فى عدم درج لوازماتها الهندسية بالجدول فبوقتها يسأله بمذاكرة عن الاسباب الداعية لذلك واذا ظهر له خطؤه وانه يستحق المحاكمة على ذلك فيكتب فى حقه لقلم الاشغال العمومية للنظر فيه وتحويل محاكمته على أحد المجالس بواسطة الداخلية وبمعرفة الاشغال يتعين واحد مهندس بدلا عنه فى وقته ويرسل لتلك الجهة لادارة أشغالها الهندسية وعدم العطل

البند الرابع

مأمورين الضبطيات بالمراكز بما ان من وظيفتهم اجراء العمليات الهندسية التى يؤمروا من طرف المديرية باجراها على حسب الجداول التى تصدر من مجلس الزراعة فيجب على كل مأمور ضبطية انه عند صدور الجداول وطلوع الانفار يباشر العمل والتشغيل فى محلاته ويراعى ويلاحظ خروج الانفار بمعرفة مجالس ادارة المشيخة بتمامها حسب المخصص بقرارات مجلس الزراعة واجرا التشغيل واتمامه فى المواعيد المربوطة لذلك بالقرارات المذكورة واذا تبين له حصول تأخير أو عدم استكمال طلوع الانفار لاى عملية من الذين تحت ادارته حالا يؤكد على مجلس ادارة المشيخة المتعلق به ذلك بطلوع الانفار المخصصة بالكامل واستمرار وجودهم بمحل العمل والمراعية لعدم التأخير واذا كان مع ذلك لم يحصل له اسعاف من ذلك المجلس فبوقته يحرر من طرفه للمدير بالواقع حتى بمعرفة المدير يجرى اللازم نحو ذلك كما هو موضح بالبند السادس بعده

البند الخامس

مجالس ادارة المشيخة بالبلاد بما انه من وظيفتهم طلوع الانفار للعمليات كما هو مدون بلائحة اجراآت المجالس المذكورة فعند صدور جداول

العمليات بقرارات مجالس الزراعة واعلانها اليهم يجب عليهم المبادرة حالا بطلوع الانفار المخصصة بالكامل والمراعية لاستمرار وجودهم بمحلات العمل بواسطة التأكيد على المشايخ الموجودين معهم بزيادة الاتقفات لذلك واذا تبالغ اليهم عدم استمرار وجود الانفار المخصصة بالكامل يلزمهم المبادرة باجراما فيه استكمالها بوقته وعدم التأخير فى ذلك

البند السادس

اذا تراءى للمدير حال مروره على أفراد العمليات او تبالغ له من مأمورين الضبطيات اومن باشمهندسين المديريات عن وجود نقصان او تأخير فى طلوع الانفار لاى عملية وعدم الاسعاف من مجالس ادارة المشيخة فى اخراج الانفار حسب التخصيص يلزمه تحقيق أسباب هذا التأخير بالدقة واذا تبين له أن مسؤلية ذلك عائدة على مجلس الادارة وان هذا المجلس يستوجب المحاكمة على ذلك فيجرى احالة محاكمته على مجلس دعاوى المركز كما هو نص بند ٩ من ذيل لائحة المجالس الصادر عليه الامر للمجالس الخصوصى فى ٢٦ ر سنة ٨٩ ولاجل التسهيل والنجاز يلزم التأكيد على مأمور ضبطية المركز باتحاده مع مشايخ الناحية الواقع من مجلسها التأخير للمبادرة فى تسهيل طلوع الانفار المخصصة بالكامل واستمرار وجودها بمحلات العملية وأما اذا تبين للمدير أن التأخير ناتج من اهمال مأمور الضبطية أو تراخيه فى عدم طلب استكمال الانفار فالمدير مرخص فى رفعه بوقته وانتخاب من يليق ويوافق بدلا عنه والاستئذان من الداخلية عن تعيينه وبصدور التصريح منها بالاجرا يجرى تعيين الخلف واحالة دعوة السلف على المجلس المتعلق به ذلك لرؤيتها به وتحقيق ماينسبه له المدير وصدور الحكم من المجلس بما يرى له فى ذلك بالتطبيق للقانون

البند السابع

انه مع ماذكر أعلاه عن محاكمة مجالس ادارة المشيخة ومأمورين الضبطيات على التأخيرات التى تحصل فى العمليات من حيث ان ذات المدير عليه المسؤلية العامة وهو المكلف بكليات وجزئيات مديريته ومن كل معلوم انه اذا صرف أفكاره وجهده واهتمامه فى تحسين أحوال مديريته وتقدمها

عن أمثالها فبالضرورة يكون ممدوح على ذلك واذا تقاعدوتكاسل وتأخر
عن اجراء مستلزمات وظيفته طبعا يكون مذموم ولا يترك أمره بناء عليه
يقتضى انه اذا كان معاذ الله تعالى يتأتى بأحد المديريات تأخيرات فى أشغال
العمليات بسائر أنواعها فلا يكتفى فى ذلك بمحاكمة أرباب مجالس الادارة
ومأمورين الضبطيات فقط بل وقتها يلزم مسؤلية المدير ومحاكمته أيضا
بالمجلس المتعلق به ذلك حسب القانون

البند الثامن

العلم بالتأخيرات التى تحدث فى هذه العمليات هو من ثلاثة جهات الاول من
الكشوفات التى تتقدم من مجالس تفاتيش الزراعة الى قلم الاشغال
العمومية بالمواعيد المربوطة لذلك ببيان العمليات وما ينتهى منها كما هو
منصوص عن ذلك بالبند السابع عشر من لائحة المجالس المذكورة وبالبند
الثانى والعشرين من لائحة حدود المهندسين والثانى من تقارير المهندسين
الجرنالجية الذى يتعينوا من نظارة الجهادية للمرور على البلاد والعمليات
عند الاقتضا والثالث من التحقيقات التى تجرى اذا حصل شكوى للجهادية
من جهة ما فى خصوص هذه العمليات كما هو مدون عن هذا وهذا فى بند ٢٣
وبند ٢٤ من لائحة اجراآت المهندسين وعلى ذلك متى علم للاشغال حصول
تأخير بالكيفية المحكى عنها فيكتب منه للداخلية لتحويل محاكمة المسؤل
فيه على المجلس المتعلق به ذلك

الخاتمة

هذا الذى تراءى الى المجلس الخصوصى فى حدود واجراآت المديرين
وما يجب عليهم اجراه فى مسئلة العمليات خاصة مع ما استنسب علاوته على
حدود مأمورين ضبطيات المراكز ومجالس الادارة بالبلاد وبعرضه للاعتاب
السنية اذا وافق يصدر علمه الامر العالى لنظارة الداخلية لنشره واعلانه
والحاقه ذيلا لقرارات ولوائح مجالس تفاتيش الزراعة والبلاد والمراكز
للمعلومية والاجرا على مقتضاه كما استقر عليه الرأى ٤ ذ سنة ٢٩٠

نمرة قرارات ٤٦

تم

